كيف نحكم بالإسلام

فى دولة عصرية

د . أحمد شوقى الفنجرى

الهيئة المصرية العامة للكتاب
١٩٩٠

● الاخراج الفنى

ماجدة السيد

بسم الله الرحمن الرحيم

•• تمهيد ••

« الجمهورية الفاضلة » هى الدولة المثالية التى يحلم كل انسان على ظهر هذه الأرض ان يعيش فيها • وان ينتسب اليها • ويصبح أحد مواطنيها ••

ـ انها دولة تنعم بأعظم قدر من الديموقراطية ومن الحرية السياسية والعدالة الاجتماعية ومن العدل المطلق والمساواة بين الرعية •

ـ دولة يعم فيها الرخاء فيشمل جميع مواطنيها على السواء وتيسر فيها كل الخدمات •• فى الصحة والتعليم والاسكان والمواصلات •

ـ دولة النهضة العلمية والصناعية والتطور العمرانى • والذوق الفنى والاناقة فى المظهر والملبس والحس المرهف فى أسلوب التعامل والحياة •

ـ دولة الطمأنينة والسلام .. فلا سرقـــات ولا مخـدرات ولا مسكرات ولا انحرافات .. ولا سجون ولا معتقلات .

ـ وهي بعد هذا كله دولة عزيزة الجانب قوية الشوكة يهابها الاعداء .. ويحتمي بها الأصدقاء ويعتز بها الأبناء .

ـ ولقد كان أول من فكر في كلمة « الجمهورية الفاضلة » وكتب عنها الفيلسوف الاغريقي أفلاطون . ولكن أفكاره ظلت على مر العصور من خيالات الفلاسفة التي يصعب تحقيقها على ظهـــر الأرض .

ولكنا كمسلمين . نعلم علم اليقين . ويعلم معنا كل كتـــاب التاريخ المنصفين والصادقين . أن الجمهورية الفاضلة التي تحلم بها الانسانية قد تحققت فعلا .. ولكن بصورة أعظم وأكمل وابدع من كل خيالات الفلاسفة والكتاب ممثلة في دولة النبي محمد صلى الله عليه وسلم في المدينة ثم الخلفاء الراشدين من بعده .

ونحن نعلم علم اليقين ان هذه الدولة يمـكن أن تتحقق في عصرنا هذا لأن دستورها ونظام الحكم الذى قـــامت عليه مازال موجودا بين أيدينا . في كتاب الله وتعاليم نبيه .. وما علينـــا الا أن نتبع هذا الهدى الرباني لكي نحقق المعجزة الكبرى مرة أخرى .

وهذا الكتاب « كيف نحكم بالاسلام في دولة عصرية » يبين الطريق الى ذلك .

والسؤال الهام الذى يثيره هذا الكتاب ويحاول الاجابة عنه هو كيف نجمع بين أمرين هامين وحيويين في هذه المسألة :

الأول : كيف نفهم ونستنبط من تعاليم كتاب الله وسنة نبيه كل ما جاء حول نظام الحكم ونخرج من ذلك بفقه جديد ودستور اسلامى جديد يتناسب مع عصرنا ومجتمعنا ٠

والثانى : كيف نستفيد من تجارب غيرنا من الشعوب الناهضة سواء فى الغرب أم فى الشرق لكى نخرج بنظام تطبيقى مثالى يكفل تحقيق أهداف الاسلام وغاياته فى الحكم ٠

وفى الوقت نفسه فقد كان لابد لنا أيضا من تدارس كل ما فى الساحة الاسلامية المعاصرة من أفكار ومحاولات وان نناقشها بموضوعية لمعرفة الخطأ فيها من الصواب ٠

ومن ذلك :

١ ـ ما يطرحه المفكرون الاسلاميون المعاصرون لنا من رؤية لنظام الحكم الاسلامى المثالى المعاصر ٠

٢ ـ أفكار الجماعات الاسلامية فى شتى أنحاء العالم وتصورها لما يمكن ان تطبقه لو وصلت الى الحكم ٠

٣ ـ النظم التى طبقت الحكم بالاسلام فى دولها ومنها السعودية وباكستان وايران والسودان ٠

بهذه الرؤية ٠٠ يخرج الكتاب ليشمل النظرية والتطبيق فى وقت واحد ٠٠ ويحاول أن يصحح مسار الفكر الاسلامى فى هذه القضية الهامة والحيوية ٠٠ قضية « الحكم بالاسلام فى دولة عصرية » ٠

اننا جميعا كمسلمين نتفق على الهدف ٠٠ الا وهو ان الحل الوحيد والأمثل لكل مشاكل تخلفنا هو العودة الى الحكم بالاسلام ٠

ولكن الخلاف الحيوى والرئيسى بيننا ٠ والذى يعيق التطبيق فعلا والذى لا بد من مناقشته بموضوعية وتدارسه بامعــان هــو أسلوب التطبيق فى مجتمع القرن العشرين ٠٠ حيث تغيرت الحياة عن عصور الاسلام الأولى تغيرا جذريا ٠

الدكتــور

أحمد شوقى الفنجرى

القاهرة المعادى الكورنيش ــ أبراج عثمان

برج ١٤ ــ دور ٢٤ ص٠ب ٢٤٢

ت ٣٥١١٧٥٦

● الباب الأول

● الفصل الأول : لماذا الحكم بالاسلام ؟

● الفصل الثانى : كيف يتصور المسلمون اليوم الحكم الاسلامى ؟

ـ نظرية الحاكمية الالهية !!

ـ الخليفة المعصوم ٠

● الفصل الثالث : من أين الطريق اذا ؟

● الفصل الرابع : شبهات حول : الحكم بالاسلام

١ ـ الاسلام والمعارضة

٢ ـ الاسلام والاحزاب السياسية

٣ ـ الحكم بالاسلام لا يعنى الحكم برجال الدين

٤ ـ بين الرأى الدينى والرأى العلمى

٥ ـ الحدود والعقوبات فى الاسلام

٦ ـ الاسلام والفن والترفيه

٧ ـ الاسلام وعصر الحرملك !!

٨ ـ سياسة العصا والهراوة !!

الفصل الأول

لماذا الحكم بالاسلام ؟

حال المسلمين بين اليوم والأمس :

لو أنك سألت أى انسان مسلم فى أنحاء هذا العالم الاسلامى الفسيح عن رأيه فى أحوال هذه الأمة ومستقبلها فليس بمستغرب ان نسمع قدرا لا حد له من السخط على الحـــاضر واليأس من المستقبل لو استمرت الأحوال على ما هى عليه الآن · وعلى نفس الأسلوب الذى تسير عليه حياتنا ·

ان تعداد العالم الاسلامى اليوم قرابة الألف مليون نسمه وهم يشكلون خمس سكان الكرة الأرضية · وتمتد بلادهم من شرقى الصين وماليزيا واندونيسيا شرقا وحتى الجزائر والمغرب غربا · ومع ذلك فانظر الى أحوال هذه الأمة من جميع الأوجه السياسيـة والعسكرية والاقتصادية والأمنية ·

١ ـ النظام السياسى :

فبرغم تعدد نظم الحكم فى العالم الاسلامى وتنوعها من ملكيات وجمهوريات وحكم عسكرى وحكم حزبى ٠٠ الا أن النتيجة دائما واحدة ٠٠ وهى حكم دكتاتورى ٠٠ تسود فيه النزعة الفردية ٠ ويسيطر عليه المفسدون والانتهازيون والمنحرفون على مصائر الأمة ولا يسمح للمصلحين والأكفاء من أبناء الأمة بالوصول الى القيادة والمسئولية بل انه لا يسمح بحرية النقد وكشف الاخطاء والانحرافات وهو أضعف الايمان ٠

٢ ـ والاقتصاد :

فى دول العالم الاسلامى يعانى من تدهور شديد ٠ ورغم أن هذه المنطقة تعيش فوق كنوز من الموارد الطبيعية أبتداء من البترول والمناجم فى باطن الأرض الى الأنهار والأراضى الخصبة والأثار السياحية والتاريخية والجو المعتدل طوال العام ٠ رغم كل هذه الخيرات فان العالم الاسلامى يعيش فى فقر مدقع وديون مثقله وأستعمار أقتصادى ٠

٣ ـ ودوليا :

فبرغم أن الاستعمار قد أنتهى من العالم كله ٠ الا أن بعض دول العالم الاسلامى ما يزال مستعمرا مثل فلسطين وأفغانستان ومن ليس مستعمرا بالجيوش الأجنبية فهو مستعمر سياسيا أو أقتصاديا ٠٠ ورغم الشعارات الكثيرة التى نرفعها عن حرية ارادتنا واستقلالنا السياسى فليست هناك دولة واحدة فى العالم الاسلامى كله تستطيع أن تقف على أقدامها وتواجه العالم بسياسة مستقلة نابعة من مصالحها الذاتية ٠

٤ ـ وعسكريا :

فقد لاقت الكثير من دول العالم الاسلامى الهزائم العسكرية على أيدى اعدائها . ولم تحقق دولة واحدة معاصرة نصرا عسكريا واحدا للاسلام والمسلمين .. ومن ذلك هزيمه الباكستان أمام الهند .. وماتبعها من تمزق هذه الدولة الى دولتين . وهزائم العرب أمام أسرائيل . واليوم تعتبر جيوش العالم الاسلامى فى مؤخرة جيوش العالم كله تطورا وتسليحا وخبرة .

٥ ـ وعلميا :

فان العالم الاسلامى بالذات بجميع دوله تعتبر فى مؤخرة شعوب العالم . وبينما دول العالم كله تتسابق على غزو الفضاء وتكنولوجيا القرن الواحد والعشرين . اذا بنا اليوم نستورد كل شىء من الابرة الى الصاروخ .. ولا نستطيع حتى استغلال خيرات بلادنا بالأساليب العلمية المتطورة التى يمكنها أن تزيد الدخل وترفع مستوى المواطنين .

٦ ـ وأمنيا :

فان دول العالم الاسلامى هى الأقل أمنا واستقرارا وهى الأكثر حوادث سرقة ونهب حتى أصبح الانسان لا يأمن على بيته اذا غاب عنه أياما معدودة . وزاد الطين بله انتشار حوادث هتك العرض وخطف النساء فى وضح النهار وهى ظاهرة لم يعرفها العالم الاسلامى فى تاريخه الطويل الا فى بداية عصر المماليك .

هذا هو حال المسلمين اليوم بعد أن أصبحوا خمس سكان الكرة الأرضية وأصبحوا يزيدون على ٦٦ دولة و ٦٦ جنسية و ٦٦ شعبا .

فتأمل أحوال هذه الأمة يوم كانوا دولة واحدة في عصور ازدهار الاسلام . وفي ظل خلافة واحدة وحكم اسلامي واحد .

فعلى مدى قرون طويلة ابتداء من الخلافة الرشيدة ثم الأموية ثم العباسية كانت للدولة الاسلامية هيبة في العالم كله .

كانت الدولة الاسلامية تمتد من ولاية كشغر الاسلامية في الصين شرقا . الى ولاية الأندلس والمغرب غربا . أى نصف العالم المعروف في ذلك العصر . ويكفي دليلا على هيبة تلك الدولة القصة المشهورة (وامعتصماه) والتي أطلقتها امرأة بدوية كانت ترعى الغنم على الحدود فحاول بعض جنود الرومان اغتصابها . فاستجاب المعتصم لصرختها . واكتسحت جيوشه هضبة الأناضول .. واستولت على العواصم والمدن واعتقلت الجنود والأسرى بالآلاف . ثم فرضت الجزية على سكان تلك المناطق .

وقد حقق الاسلام لأبنائه من الأمجاد والانتصارات العسكرية على مر العصور والتاريخ .. ما لم تحلم أمة بمثله .. ابتداء من معارك الاسلام الأولى في القادسية واليرموك . الى انتصاراته الرائعة في حطين وعين جالوت والمنصورة وبيت المقدس .

أما عن نظام الحكم .. فلم تشهد الانسانية في تاريخها الطويل نظاما ديمقراطيا عادلا كما شهد العالم الاسلامي في عصور الخلافة الرشيدة .. وحتى في عصور الخلافة الأموية والعباسية والتي اصطلح المؤرخون المسلمون على تسميتها بعصور « الملك العضوض » أو الحكم الكسروي .. الا أن الوازع الديني لدى الخلفاء والولاة والمسئولين في تلك الدولة قد كفل للرعية المسلمة من العدالة وحقق من الديمقراطية ما عجزت عن مثله كل النظم المعاصرة لنا في العالم الاسلامي سواء كانت نظما ملكية أو جمهورية أو حكما عسكريا . وأبسط دليل على ذلك . هو تلك الانتصارات العسكرية والفتوحات

الواسعة التى تمت على يد الأمويين والعباسيين . فان الشعب الذى يشعر بالقهر والظلم من حكامه لا يمكن أبدا أن يحقق نصرا عسكريا واحدا على أعدائه .

أما عن الحالة العلمية .. فقد كانت تلك الدولة مهد العلم والحضارة فى وقت كانت أوروبا فى العصور الوسطى تعيش فى الظلام الدامس وكان طلاب العلم من أنحاء الدنيا يأتون الى جامعاتنا ليتعلموا الطب والهندسة والفلك وشتى العلوم على أيدى علماء المسلمين أمثال ابن سينا وابن النفيس وابن رشد وابن الهيثم . وعلى من يريد الاطلاع على المزيد فى هذا الميدان أن يرجع الى كتابنا « العلوم (*) الاسلامية » لكى يعرف فضل علماء المسلمين والعلوم الاسلامية على مسيرة الحضارة وعلى العلوم المعاصرة .

أما عن الاقتصاد : فى الدولة الاسلامية فيكفى أن نذكر كيف كان الناس فى كثير من عصور الاسلام الزاهرة يردون أموال الزكاة والصدقات التى يأتيهم بها بيت المال .. باعتبار انهم قد استغنوا من عملهم وكدهم وكسب أيديهم عن الحاجة الى معونة الدولة . وكيف كانت الدولة تلتزم بمسكن لكل أسرة وراتب ومرافق أو خادم لكل مقعد أو معوق . وتفرض راتبا لكل مولود .

أما عن الأمن : فى الدولة الاسلامية فما يزال مضرب الأمثال عند المستشرقين الغربيين حتى يومنا هذا . كان التجار فى شتى العواصم الاسلامية يتركون متاجرهم مفتوحة . وبضاعتهم معروضة ليذهبوا الى الصلاة فى المسجد . فلا يفكر أحد فى سرقة شىء منها مهما صغر حجمه .. وكان الرجل يسقط منه كيس المال أو الذهب فيعود بعد ساعات أو أيام فيجده فى مكانه أو فى بيت المال ..

(*) كتاب « العلوم الاسلامية » ٣ أجزاء للمؤلف نشره مؤسسة الكويت للتقدم العلمى .

وكانت المرأة تخرج من بيتها في بغداد أو دمشق أو القاهرة أو أى عاصمة اسلامية بل قد تسافر الى أى بلد دون أن تخشى على نفسها أو مالها ٠

وربما يقول قائل انك قدمت صورة من جانب واحد من التاريخ الاسلامى : هو الجانب المشرق والمضيء ٠٠ وتركت الجانب الآخر المظلم ٠٠ حيث كانت فترات تعم فيها الفوضى ٠ ويكثر الظلم ٠ وتراق الدماء لأهون الأسباب ٠ ونقول نعم فلسنا ننكر ذلك ٠٠ ولكن وجود مثل هذه الانحرافات لا يسيء الى النظام نفسه ٠ ولا يجوز أن ينسب اليه ٠٠ انه خطأ المنحرفين أنفسهم ٠ الذين بعدوا عن الطريق الحق ٠ ويكفى أن نقول ان الاسلام عندما طبق تطبيقاً سليما وعن فهم صحيح قد رفع هذه الأمة من الحضيض الى القمة ٠ فلما تركته وانحرفت عنه هبطت الى أسفل السافلين ٠

كان هذا هو الفارق الواضح فى حال المسلمين بين اليوم والأمس انه الفارق بين الظلام والنور ٠ بين الذل والعزة ٠ بين الظلم والرحمة ٠ بين الكبت والحرية ٠ بين الفقر والرخاء ٠ بين الفوضى والأمان ٠ وهذا الفارق يعود الى عامل واحد لا شك فيه ولا جدال حوله انه الحكم بالاسلام ٠

وما أصدق ذلك الشعار الذى أصبح جميع المسلمين فى شتى أنحاء المعمورة يرفعونه اليوم « الحل هو الاســـلام » ولا حل الا بالاسلام ٠

مكاسب الحكم بالاسلام :

١ ــ المكسب الأول هو طاعة الله :

ــ يقول الله تعالى « ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون » المائدة ٤٤ ٠

– ويقول أيضا « وان أحكم بينهم بما أنزل الله · ولا تتبع أهواءهم واحذرهم أن يفتنـــوك عن بعض ما أنزل الله اليـــك » « المائدة ٤٩ » ·

ومعنى ذلك أن الله تعالى لن يرضى عن أى أمة مسلمة لا تطبق تعاليمه فى حياتها وفى دستورها وحكمها · ولن يحقق لهذه الأمة العزة والمجد الذين وعد الله بهما المؤمنين فى قوله تعـــالى « وانتم الأعلون ان كنتم مؤمنين » « آل عمران ١٣٩ » ·

وقوله تعالى : « ولله العزة ورسوله والمؤمنين » «المنافقون ٨» .

ان بعض الناس يتساءلون · لماذا نجد المسلمين اليوم يعانون من الذلة والفقر والفرقة والهــوان بينما وعدنا الله بالعزة والمجـــد والرخاء · والرد على ذلك واضح وبسيط وهو أننا قد بعدنـــا عن تطبيق الدين وعن الحكم به ·· فلا نتوقع من الله أن ينصرنا ويعطينا العزة والرخاء · وهو يصف من يبعد عن حكمه بالكفر والفسوق ·

٣ – **والعقيدة الاسلامية** من أهم ثمار الحكم بالاسلام ···

ولا أعتقد أن هناك من يجادل فى أهمية العقيدة فى نهضـــة الأمم وخروجها من مرحلة التخلف الى النهضة والمجد ·· ان الشعوب لا يمكن أن تنهض الا بأحد أمرين ·· اما بالعلم أى أن يصبح الشعب كله مثقفا متعلما واعيـــا · مثل الشعب الألمانى أو الانجليزى أو الأمريكى وهذا قد يحتاج منا الى مئات السنين لكى نصل بشعوبنا المتخلفة الجاهلة الى درجة من العلم والوعى لكى تنافس هذه الشعوب الناهضة · وأما الطريق الأسرع والأكثر فعالية فهو العقيدة الدينية · فالعقيدة تشـــحذ الهمم · وتوقظ النيام من غفلتهم وتبعث فيهم الرغبة فى خدمة دينهم كل حسب موهبته وفى مجال عمله · فيظهر المسئول العقائدى الذى لا ينام الا أن يقضى مصالح الرعية ويرعاها ·

ويوصل الحقوق الى مستحقيها • ويظهر العالم العقائدى الذى يتفرغ بعقله وروحه الى البحث العلمى حتى يحقق لأمته ودينه التفوق التكنولوجى •

ويظهر العامل والجندى والفلاح العقائدى الذى يتقن عمله طمعا فى رضاء الله وثوابه قبل أن يكون الطمع فى المال والمكافأة الدنيوية • العقيدة الدينية قبس من نور الله تعالى • اذا دخلت قلب المؤمن أضاءت له الطريق • وبعثت فيه شعلة من التفانى واتقان العمل •

هذه العقيدة لا يمكن أن تظهر •• أو تكون لها فعالية الا فى البيئة الصالحة لها • المناسبة لنموها • الا وهى الدولة الاسلامية • وقد رأينا ما فعلته هذه العقيدة الدينية فى الشعب الاسرائيلى وكيف حولت هؤلاء المرابين وبياعى العطور النسائية الى مقاتلين عقائديين وحققت لهم أعظم الانتصارات •

٣ ـ **وتطبيق الحدود والعقوبات** الاسلامية هو أحد مكاسب الحكم بالاسلام بما تحمله من حزم وعزم وردع • فهذه الحدود لا يمكن أن تطبق وحدها فى غير مجتمع اسلامى وبيئة اسلامية متكاملة ومثالية بما فى ذلك التزامات الحكام نحو الرعية باقامة مجتمع الرخاء والعدالة الاجتماعية والاقتصادية •

وقد أصبحت هذه الحدود والعقوبات مطلبا عاما لكل مسلم يرى فى بلاده الرشاوى العلنية والتسيب ونهب أموال الرعية • ويرى عدم استتباب الأمن • ويرى الفساد والخمور والمخدرات تنتشر حتى بين الشباب والأطفال بحيث لم تعد هناك وسيلة للقضاء على كل هذه الانحرافات الا بحدود الله وليس بقانون العقوبات المدنى •

الخلاصـــة :

ان الحكم بالاسلام سوف يغير حياة هذه الأمة الخاملة ويبعث فيها عزما جديدا وروحا جديدة .

ـ سوف يقضى على كل مظاهر الفساد والانحراف والغش .

سوف يقضى على الجهل والفقر والمرض .

سوف يقضى على الكسل والتواكل والاهمال .

ـ وكما كانت تجربة الاسلام الاولى حين جعل من البدو الحفاة الفقراء قادة عسكريين وحكاما يديرون سياسة الأمم وعلماء يبتكرون وينشئون ويشيدون . كل ذلك فى فترة كأنها حلم قصير من عمر الزمان .

كذلك سوف يفعل الاسلام بالألف مليون مسلم الذين يعيشون اليوم على ظهر هذه الأرض ولكن هناك شرط واحد ...

شرط واحد سوف نكرره ولا نمل من تكراره فى هذا الكتاب هذا الشرط أن يكون تطبيق الاسلام عن فهم صحيح لهذا الدين وعن علم ودراية بتعاليم الاسلام .

وتكفينا تلك التجارب الفاشـلة لتطبيق الاســلام فى بعض الدول المعاصرة لنا والتى أساءت الى الاسلام وآخرته قرونا الى الوراء بسبب سوء التطبيق .

وفى الفصل القادم سوف نناقش الأفكار الخاطئة التى تتبناها بعض الجماعات الاسلامية حول مفهومها لنظام الحكم بالاسلام .

الفصل الثانى

كيف يتصور المسلمون اليوم الحكم الاسلامي ؟

الاسلام مظلوم من أبنائه ودعاته :

لقد ناقشت الكثيرين من الدعاة الى الاسلام والى اقامة حكم اسلامى وقد هالنى تصـــور بعضهم لهذا النوع من الحكم على أنه دكتاتورية اسلامية ٠

فالمعارضة : فيها تعتبر نوعا من اللغو والجدل الذى يحرمه الدين ٠٠

والأحزاب : فيها تعتبر انشقاقا فى الصف ودعوة جاهلية ٠٠

والشورى : معلمة للرعية وليست ملزمة للحاكم ٠٠٠

والحاكم المسلم : بذلك يصبح مطلق السلطات ٠٠٠

وهم يعتبرون أن الحاكم المسلم طالما كان يقوم بأركان الدين من صلاة وصوم وزكاة . وطالما كان حسن النية راغبا في الخير للرعية فان هذا وحده يكفى لكى يحكم دون رقابة من الشعب . فهو فى نظرهم دكتاتور . ولكنهم يطلقون عليه صفة عجيبة فيقولون انه (دكتاتور عادل) ناسين أن الدكتاتورية تعنى الانفراد بالسلطة ، وعدم سيادة القانون ، ومنع حرية الرأى والنقد ... وكل سيئة من هذه السيئات الثلاث تكفى لهدم المبادىء والقواعد الرئيسية التى يشترطها الاسلام فى الحكم لكى يصبح شرعيا .. بل ان الاسلام يعتبر الحاكم الذى يتبعها منحرفا عن طريق الحق والدين ! .

وكثيرا ما يتصور عامة المسلمين أن الخلفاء الراشدين كانوا يحكمون حكما منفردا مطلقا فيقف الخليفة على المنبر ويقول (أيها الناس اسمعوا وأطيعوا) ثم يأخذ فى القاء أوامره ونواهيه دون أن يعترضه أحد .. بل يقول الجميع (السمع والطاعة لك يا خليفة رسول الله) .

وهم بهذا ينسون أن الرعية كانوا يقولون للخليفة لو انحرفت لقومناك بسيوفنا ... وكانوا يحاسبونه حتى على ملابسه الشخصية وكيف أصبح ثوبه أطول من أثوابهم .. ويحاسبونه على طعامه وشرابه وعلى راتبه وعلى كل تفاصيل حياته فما بالك بحسابهم العسير له فى السياسة العامة التى تمس مصيرهم ومستقبلهم .

وكأنما المسلمون فى عصرنا هذا لا ينقصهم الا أن يصبغوا على الاستبداد والحكم الفردى نوعا من الشرعية فأخذ بعض الدعاة المتطرفين يعلن أن الديمقراطية بدعة مستوردة من الغرب ... وأن الاسلام يرفضها لفظا وروحا . وفى ذلك يقول تقرير نشرته جريدة الأهرام : (١) .

---

(١) الأهرام ــ عدد الثلاثاء ١٣ أكتوبر سنة ١٩٨٧ مقال فهمى هويدى .

(ان أكثر ما يثير الانزعاج والقلق حقا هو تلك الخصومة التى يكنها كثير من المتدينين لفكرة الديمقراطية وهى خصومة ليست مقصورة على بعض الشباب الذى لم ينل حظه الكافى من المعرفة والدراية ولكنها تمتد للأسف لتشمل بعضا من الدعاة الاسلاميين والمفكرين) ٠

وللأسف الشديد أن معظم الأحزاب والجماعات الاسلامية فى شتى أنحاء العالم العربى والاسلامى ٠٠ قد أصبحت تتبنى نظريات متطرفة عن نظام الحكم فى الاسلام بحيث لو طبقت لتحول الخليفة المسلم إلى دكتاتور مستبد لا يحاسبه أحد ٠٠ ولا يمكن عزله ٠٠ فمن ذلك نظرية (الحاكمية الالهية) ونظرية (العصمة للخليفة ما لم يكفر) ٠

أما نظرية الحاكمية الالهية :

فكان أول من أعلنها أبو الأعلى المودودى المتوفى سنة ١٩٧٩م فى كتابه (نظرية الاسلام السياسية) ثم جاء من بعده المرحوم سيد قطب فتبناها فى كتابه (معالم فى الطريق) ٠

فهذه النظرية ترفض الديمقراطية باعتبار ان الهدف منها هو حكم الشعب بالشعب ٠٠ وأن الأمة هى مصدر السلطات ٠٠٠ وهذا بزعمهم شرك بالله لأن الله تعالى يقول (ان الحكم الا لله) وفى ذلك يقول المودودى (ان الله تعالى نزع(١) جميع سلطات الأمر والتشريع من أيدى البشر لأن ذلك مختص به الله وحده ٠ ولما كانت الديمقراطية السلطة فيها للشعب جميعا فلا يصح اطلاق كلمة الديمقراطية على

(١) كتاب (نظرية الاسلام السليمة) أبو الأعلى المودودى ص ٣٠ طبعة بيروت ٠

نظام الدولة الاسلامية بل أصدق منها تعبيرا كلمة الحكومة الالهية أو الثيوقراطية) .

والتاريخ يحدثنا عن نظام الحكومة الثيوقراطيه والذى كان مطبقا فى أوربا فى عصور الظلام حيث كان الحكم والسلطة بأيدى رجال الدين والرهبان حتى مفاتيح دخول الجنة كانت بأيديهم ... وكانوا يحكمون على أى معارض لهم بالحرق حيا أو بوضعه على الخوازيق ... كل ذلك كان يتم باسم الدين والكنيسة والمسيح . ثم يحاول المودودى أن يدافع عن نظريته هذه فيقول :

أن « الثيوقراطية الاسلامية تختلف اختلافا جذريا عن الثيوقراطية المسيحية الأوربية وذلك لأن الاسلام ليس فيه طبقة الكهنوت » .. (١) .

ولكن سرعان ما أثبتت الأحداث خطأ هذه النظرية حين طبقت فى أول دولة اسلامية هى ايران .. وظهرت طبقة الملالى التى تحكم باسم الدين ... وتنصب المشانق باسم الاسلام .

وليست دعوة (الحاكمية الالهية) جديدة على الاسلام فقبل ذلك بعدة قرون نادى بها الخوارج وذلك عندما رفضوا التحكيم وصاحوا قائلين (لا حكم الا لله) واتهموا كل من قبل التحكيم وعلى رأسهم على ومعاوية بالكفر ... لأن التحكيم بزعمهم هو (اشراك الرجال فيما اختص الله به نفسه وحكم به فى القرآن الكريم) .

وما أبلغ الامام على حين قال عن دعوتهم (انها كلمة حق أريد بها باطل) .

---

(١) كان للمودودى فى نظرية الحاكمية الالهية رأى أسيىء فهمه وتفسيره ، فهو يميز بين حاكمية الله ـ السيادة العليا ـ وبين حاكمية البشر ـ (الخلفاء) ولكن الذين أخذوا عنه أو بعضهم لم يفهموه .

ويرد الدكتور محمد عمارة فى كتابه الاسلام والمستقبل على نظرية (الحاكمية الالهية) (١) وأصحابها ··· بأنهم يخلطون بين أصول الدين وقواعده وعباداته أى بين (الثوابت) التى حكم بها الله تعالى ··· وبين شئون الدنيا ومنها سياسة الأمة والمجتمع سلما وحربا وعمرانا وهم ينســـون فى ذلك قوله (صـــلعم) **(ما كان من أمر دينكم فالى · وما كان من أمر دنياكم فشانكم به أنتم أعلم بأمور دنياكم)** (رواه مسلم) ·

فمعنى هذه النظرية أن الحكم بالاسلام فى نظرهم يلغى عقول الناس ···· ويمنعهم من حرية التفكير والحوار وكشف الأخطاء فى ادارة الدولة ويمنعهم من اتخاذ أى قرار أو وضع تشريع فى شئون الاقتصاد أو السياسة أو العمران أو الطب أو المواصلات أو غير ذلك من شئون الدنيا الا باذن رجل الدين وحسب تفسيره الشخصى للآية أو الحديث وحسب ميوله الشخصية ·

وهكذا يريد هؤلاء الخوارج المعاصرون أن يضفوا على الاستبداد صبغة شرعية ·

النظرية الثانية هى « **عصمة الخليفة من العزل ما لم يكفر بالله** »

لقد اطلعت على الكثير مما كتبته الجماعات والأحزاب الاسلامية المعاصرة لنا والمنتشرة فى أنحاء العـــالم العربى والاســـلامى ··· وقرأت مسودة الدساتير التى كتبها المودودى فى الهند والخمينى فى ايران والنبهانى فى الأردن وقطب فى مصر ··· وغيرهم كثير ·

وكنت دائما أتعجب من هالة التقديس والعصمة التى تضيفها بعض هذه الجماعات على شخص الخليفة المقترح ··· فهـــو حاكم

---

(١) كتاب (الاسلام والمستقبل) · د· محمد عمارة دار الشروق ص ١٧٤ ·

مدى الحياة وليست له مدة محددة وهو غير قابل للعزل اذا أهمل أو أخطأ أو ظلم وأن المبرر الوحيد لعزله هو الكفر البواح • ومعناه أن يبوح بنفسه بالكفر ويقر على نفسه به وهو أمر مستحيل الحدوث في عصرنا •••

ويقول أصحاب هذا الرأى ان الخليفة اذا انحرف فعلى الرعية أو مجلس الشورى الذى يمثلهم أن ينصحوه وينبهوه الى خطئه • فاذا رفض النصيحة ولم يعدل عن ظلمه أو خطئه فليس لهم حق عزله أو اجباره على الاستقالة وهم يستشهدون بالحديث النبوى الذى يقول : —

« سيكون أمراء تعرفون وتنكرون • فمن عرف برىء ومن أنكر سلم • ولكن من رضى تابع » قالوا « أفلا نقاتلهم ؟ » قال : لاما صلوا • وفى رواية أخرى « أفلا ننابذهم بالسيف » فقال « لاما أقاموا فيكم الصلاة » رواه مسلم •

فهم يفسرون هذا الحديث بأنه أمر الى الأمة الاسلامية بالرضى بالأمر الواقع وعدم عزل الحاكم اذا استبد أو ظلم طالما كان يقيم الصلاة •

وهذا تفسير خاطىء ومضلل للحديث النبوى • فنص الحديث النهى عن القتل وليس النهى عن العزل ••• وهناك ألف طريقة لعزل الحاكم الظالم بالوسائل والأجهزة الديموقراطية الحديثة دون الحاجة الى القتل والعنف واراقة الدماء •

وجميع الأحاديث النبوية الصحيحة التى جاءت فى نفس هذا المعنى وفى هذا المقام تدل على عكس ما ذهب اليه هؤلاء المفسرون من الاستسلام للظلم والرضى بالانحراف : —

ـ ومن ذلك قوله صلعم « على المرء المسلم السمع والطاعة فيما أحب وكره الا أن يؤمر بمعصية · فان أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة » أخرجه الخمسة ·

ـ وقوله « سيكون بعدى أمراء من غشى أبوابهم وصدقهم فى كذبهم وأعانهم على ظلمهم فليس منى ولست منه ولا يرد على الحوض · ومن لم يغش أبوابهم ولم يصدقهم فى كذبهم ولم يعنهم على ظلمهم فهو منى وأنا منه وسيرد على الحوض » رواه الترمذى والنسائى ·

ويؤكد الرسول على وجوب خلع الامام الظالم أو المنحرف فيقول (صلعم) ·

« وأنا أشهد الله تعالى على من وليته شيئا قليلا أو كثيرا (١) من امور المسلمين فلم يعدل فيهم أنه لا طاعة له · وهو خليع مما وليته · وقد برئت ذمم الذين معه من المسلمين » ·

التجربة الايرانية أصدق مثل على سوء تطبيق الأسلام :

تقول الحكمة العربية « العاقل من يتعظ بغيره » ·

وأصدق مثل نضربه هنا على عواقب هذه الأفكار المنحرفة هو ما حدث فى ايران · لقد زرت ايران أثناء الثورة الأهلية ضد حكم الشاه · وكانت أمنية الشعب التى يتطلعون اليها كبديل لسيئات عهد الشاه هى العودة الى الحكم بالاسلام لكى يخلصهم من الاستبداد والفساد وحكم العساكر والمخابرات ·

وجمعتنى الظروف ببعض قادة الثورة الاسلامية هناك ·

---

(١) من رسائل النبى (صلعم) الى أهل البحرين عندما ولى عليهم العلاء الحضرمى المطالب العالية ج ٥ ص ٢٣٧ طبعة وزارة الأوقاف الكويت ·

وكان الخميني مبعدا فى المنفى · وكل يوم تطوف بالشوارع العامة مظاهرات عنيفة تطالب بعودة الامام والحكم بالاسلام ·

كان أول سؤال سألته لهم : ــ هل بين قادة هذه الحركة علماء متخصصون فى شئون الدنيا وخاصة علوم الادارة والسياسة والحكم أم أن القيادة كلها من رجال الدين ؟ ·

ــ هل لديكم برنامج عمل أى دستور مكتوب من الآن · أم ان هذا متروك لما بعد الاستيلاء على السلطة ·

ــ ما هو مفهومكم للحكم بالاســـلام وللحريات السياســية والديموقراطية ؟

ــ ما هو مفهومكم للحياة الاجتماعية فى ظل الاسلام ولوضع المرأة وعملها ·· ؟

ولا أكتم القارىء ان هذه الأسئلة هى نفس ما كنت أوجهه الى أى جماعة أو حزب دينى فى العالم العربى والاسلامى ··· وللأسف الشديد أن الرد فى كثير من هذه الأحوال يكون واحدا مع اختلاف الصيغ والأعذار ···

ــ شعارات عامة دون مضمون عملى و ··

ــ وعواطف ملتهبة دون دراسة عقلانية ·

ــ وردة فعل متشنجة أكثر من كونهـــا خطة هــادفة لبناء المستقبل ·

هذا الى جانب الميل الى القسوة فى الحـــكم · والاسراف فى العقاب والتحجر فى التفكير ···

وتوقعت أن يصاب الاسلام فى ايران بنكسة كبيرة اذا طبق على أيدى هؤلاء القادة ·

وقد صح ما توقعته .. فما أن استولت الثورة الاسلامية فى ايران على الحكم حتى أخذت تنصب المشانق وحمامات الدم لمن تسميهم أعداء الشعب .. ثم انقلبت الثورة على أبنائها تصفيهم وتريق دماءهم .

- وبدلا من أن توحد الشعب فرقته ومزقته .
- وبدلا من أن تعطيه الأمن والحرية نشرت الذعر والاستبداد.
- وبدلا من أن تحقق له الرخاء وزيادة الدخل خربت الاقتصاد وزاد الفقر .

وما أصدق الكاتب الايرانى المنفى فى باريس « أمير طاهرى فى كتابه (*) « لرعب المقدس "The Sacred Terror" » حين يقول « لقد استبدلنا حكم العساكر بحكم العمائم وسجون الشاه بمشانق الملالى فلم يتغير فينا شىء سوى زيادة عدد قبورنا » .

فهل هذا هو الاسلام ؟ وهل هذا هو الأمل الذى عشنا ننتظر حدوثه قرونا طويلة منذ توقف تطبيق الاسلام فى عالمنا الاسلامى .

إن التجربة الايرانية .. والمأساة التى آلت اليها بعد سنوات من التخبط والدماء .. والعداوات مع الدنيا كلها ... تدعونا جميعا .. كدعاة اسلاميين .. وكمطالبين للعودة الى الحكم بالاسلام ..

الا نقع فى نفس أخطاء الثورة الايرانية .

لأن العالم الاسلامى فى محنته الراهنة .

وفى مرحلة التخلف الرهيب التى يمر بها .

(*) كتاب « الرعب المقدس » نشر مسلسلا فى الصحافة الكويتية ، جريدة القبس الكويتية مترجما عن الانجليزية (يناير سنة ١٩٨٨) .

لا يحتمل كبوه أخرى ٠٠٠ أو نكسة جديدة ٠٠
والا سوف يضيع منا الامل الكبير ٠٠٠
وتموت الصحوة الحالية التى تطالب بالحكم بالاسلام ٠
وها نحن نرى بعد التجربة الايرانية بالذات :

أصبح الكثير من المسلمين فى أنحاء العالم الاسلامى يقولون انه من الخير ان يتأخر تطبيق الاسلام قرنا آخر من الزمان ٠٠٠ من أن يطبق بهذه الصورة المشوهة التى تبعث على اليأس ٠٠ وتسىء الى هذا الدين الحنيف ٠

خطر هذه الأفكار على مستقبل الاسلام :

ان الباحث فى شئون المسلمين ٠٠٠ المخلص المحب لدينه لا يمكنه أبدا ان ينكر أو يتجاهل وجود مثل هذه الأفكار الظالمة والأخطاء فى حق الدين فى مجتمعنا المعاصر ٠

حقيقة انها ليست الظاهرة العامة بين الدعاة الاسلاميين والحركات الاسلامية المعاصرة ، ولكن على الأقل هذا هو الفكر الأعلى صوتا وخاصة فى أوساط الشباب المسلم المتطرف ٠

وعلى المفكرين وقادة الدعوة الاسلامية فى كل مكان العمل على تنقية وتطهير الدعوة الاسلامية من مثل هذه الخرافات والأباطيل والظنون والأوهام ٠٠٠ وان يقدموا الاسلام فى صورته الحقيقية المتفتحة وخصوصا فيما يتعلق بأسلوب الحكم الاسلامى وبالحريات السياسية فى الدستور الاسلامى ٠

ان ترك مثل هذه الأفكار دون رد علمى ودون توعية بحقيقة الحكم الاسلامى ومدى ما يحققه من حريات سياسية قد أضر كثيرا بهذا الدين مما أدى الى :

(أ) تأخر التطبيق الاسلامى ٠

(ب) فشل الحركات الاسلامية ٠

(ج) فشل الحكام المسلمين ٠

(د) نفور الشباب المثقف من الاسلام ٠٠ فلننظر فى كل واحدة من هؤلاء :

النتيجة الأولى **تأخر التطبيق الاسلامى** : فما من دولة اسلامية فى القرن العشرين حصلت على استقلالهـا حديثا الا وكان اتجاه شعبها أول الأمر الى الاسلام كنظام للحكم والحياة ٠

لقد حدث هذا لكل دولة عربية ولجميع الشعوب الافريقية والآسيوية المسلمة ابتداء من أندونيسيا وماليزيا والباكستان شرقا الى الصومال والمغرب والجزائر غربا ٠٠٠ ولكن الملاحظ دائما أن هذا الاتجاه سرعان ما يفتر عندما يكتشف أنصار الدعوة الاسلامية أنهم لم يكونوا مهيئين لهذا الظرف ، وليست لديهم أية دراسات علمية وتنظيمية ، ولا دستور جاهز ولا فكرة واضحة ٠ ثم تكون النتيجة الحتمية لهذا التردد وهذه البلبلة أن يتغلب الرأى المعارض للاسلام ويستأثر بالسلطة والحكم لأنه يجد دائما فى النظم المستوردة من الغرب المدروسة بعناية ودقة والمجربة فى بلادها ما يساعد على حسم الأمور ووضع الاسلام فى غياهب النسيان ٠

وكمثل بسيط على هـذا التطور ما حدث فى الباكستان فى بداية استقلالها ٠ فقد جاء فى كتاب (منهاج الحكم (*) فى الاسلام) للدكتور محمد أسد أنه عندما قامت دولة الباكستان « كان شعبنا فى مجموعة مشبعا بالحماسة لفكرة قيام دولة اسلامية ولكنه لم تكن

(*) كتاب منهاج الحكم فى الاسلام للمستشرق محمد أسد ، نقله الى العربية منصور محمد ماضى طبعة سنة ١٩٦٤ ٠

لديه صورة واضحة عن أساليب الحكم وعن الأنظمة التى ستعطى الدولة الاسلامية شخصيتها المتميزة » ٠

وقد كلفت الحكومة الباكستانية الدكتور محمد أســـد بتشكل لجنة خاصة لوضع الدستور الاسلامى ٠٠٠ ثم يقول فى ص ١١ :

« ولكن بسبب تطورات سياسية لا ضرورة للكلام عنها هنا فان قليلا جدا من مقترحاتنـــا أتيح الانتفاع بهـــا فى دستور جمهورية الباكستان الذى صدر مؤخرا) ٠

وبرغم أن هذا الكتاب يتكلم عن أحداث الأربعينات عندما قامت دولة الباكستان لأول مرة ٠٠ فمن الحقائق العجيبة التى لم تذع الا مؤخرا وبعد هزيمة الباكستان أمام الهند وانقسامها الى دولتين : أن الدستور الذى وضع انذاك لم يكن ينص على أن دين الدولة هو الاسلام وأن هذه الفقرة قد أضيفت فقط فى مارس ١٩٧٣ ٠

وهذا مثل واضح لما يحدث لهذا الدين من اهمال بسبب تقصير الدعاة فى الاجتهاد والبحث وعدم اعداد دستور نموذجى ٠٠٠ وعدم وضوح فكرة الحكم الاسلامى فى أذهان عامة الناس بل وخاصتهم ٠ ولا ننسى فى هذا المجال أن الغرب المسيحى لا تفوته مثل هذه الفرصة بحيث يعمل بتخطيط ودهاء على ازاحة الاسلام ٠

النتيجة الثانية هى : **فشل الحركات الاسلامية :**

فمن الملاحظ أن جميع الحركات الدينية المعـاصرة لنا والتى تطالب باقامة حكم اسلامى يكون مصيرها دائما الفشل ٠ فلم تصل حركة واحدة منها الى الحكم لكى تطبق الاسلام ٠٠٠ فاما ان تتمزق من الداخل وتنقسم على نفسها الى حركات صغيرة متصارعة واما أن تمزقها القوى الخارجية والمحلية ٠

وترجع أسباب هذا الفشل الى عاملين كبيرين :

الأول : أنها لا تقوم على نظام ديمقراطى سليم البنيان ...

بل تعتمد فى اداراتها على الفردية والمركزية بحيث يصبح الرئيس كل شيء فى الجماعة أمره مطاع ومعارضته محرمة . وبذلك تصبح الطريقة الوحيدة لابداء الرأى هى الانشاق عن الجماعة وتكوين جماعة أخرى مما يفتت تلك الحركات ويضعفها أمام التيارات الأخرى ولو علموا أن هذا التنظيم فى ذاته مخالف لقواعد الاسلام لما أتبعوه.

والثانى : عدم وضوح الفكرة التى يدعون اليها فى أذهانهم وعدم وضعهم لها فى صورة مفصلة ومحددة مما يتسبب عنه الكثير من الخلافات الداخلية عند التفسير أو التطبيق .

النتيجة الثالثة **هى فشل الحاكم المسلم** :

فكثير من الشباب المسلم المتمسك بدينه عندما يصلون الى مراكز الحكم والمسئولية سرعان ما ينقلب الواحد منهم الى دكتاتور مستبد لا يقبل المعارضة ولا النصيحة . وهو معتقد عن اخلاص.أنه هو وحده الذى يعمل فى سبيل الله وصالح المسلمين ...

وكم من حاكم مسلم لا تزوره فى بيته الا لتجده جالسا على سجادة الصلاة .. فما أن يفرغ من صلاته حتى يبدأ بالقاء الأوامر بسجن معارضيه أو أقصائهم أو محاربتهم فى الرزق ومنهم من يلفق لهم التهم فيعدمهم وهو فى هذا كله لا يعلم انه يفسد دينه وصلاته ... ثم هو بعد ذلك لابد أن يفشل فى حكمه كما فشل أى حاكم فردى من قبله وبذلك يخسره الاسلام والمسلمون ...

النتيجة الرابعة : **نفور الشباب المثقف** من فكرة العودة الى الدين .

فما من شاب مسلم مثقف فى عصرنا هذا (وخاصة أبناء الثقافة والفكر الغربى والذى يجهل حقيقة الاسلام) يسمعك تنادى

بالعودة الى الاسلام وتطبيقه فى حياتنا حتى يقفز الى ذهنه فجأة حكم الكهنوت فى أوربا أو مساوىء الحكم العباسى والخلافة التركية أو بعض الأمثلة التى نراها فى عصرنا الحاضر من تجار الاسلام ومستغليه لأغراض سياسية · فهم لا يحكمون على الاسلام من دراسة الاسلام ولكن من مساوىء تطبيق المسلمين له ··· وكثيرا ما يشرح هؤلاء وجهة نظرهم قائلين :

ان الحكومة الدينية لها سلطان رهيب والدين قد يكون فى يدها سلاحا ذا حدين يستعمله الحاكم المستبد كما يشاء لكى يقضى على معارضيه وسيتأثر بحكمه متهما غيره بالزندقة والالحاد او الخروج على أوامر الدين ··· بل لقد كان بعض الخلفاء من ترك وعرب يقطع رؤوس معارضيه أو يصادر أرضهم وأموالهم وذلك باسم الدين وتحت ستاره وبفتوى شرعية تؤيد حكمه وتحل دم عدوه ·

فالحكومة الدينية تعتبر نفسها ظل الله على الأرض وما على الناس الا السمع والطاعة دون تفكير · فلا ابتكار ولا اصلاح ولا حرية معارضة أو نقد · بل جمود فى كل مرافق الحياة وتقليد السلف مع تطرف فى الرأى وقسوة فى العقاب · ويذهب الكثير من هؤلاء الناس الى حد الظن أو التوهم أن نظام الحكم الاسلامى لا بد أن يؤدى الى أحد أمرين :

ـ اما حكم فردى يكون الخليفة فيه مطلق السلطات ·

ـ أو حكم ثيوقراطى كهنوتى يكون رجال الدين فيه هم الحكام ·· فيصبحون هم الرقباء والمهيمنون على الفكر والتصرف فى الدولة وبذلك تلغى العقول العلمية المتخصصة وحملة الدكتوراه فى فروع العلم ··· فلا يجرى بحث علمى أو تجرى عملية جراحية أو يشترى سلاح أو يشق شارع الا باذن من رجال الدين ··· وتعزل

المرأة عن العلم والعمل ونعود الى عهد الحريم والحجاب والأغوات والعبدات وهكذا ٠

والاسلام بريىء من كل هذا ٠ وكم هو مظلوم من بعض أبنائه ودعاته أكثر مما هو مظلوم من أعدائه ٠٠

الفصل الثالث

من أين الطريق اذا ؟

كيف ننشىء نظاما عصريا للحكم بالاسلام ؟

والآن بعد ان استعرضنا الأفكار المعروضة فى الساحة حول نظام الحكم الاسلامى لابد ان ينشأ سؤال هام ٠٠ من أين الطريق اذا ؟

وفى هذا المجال هناك ثلاث اتجاهات : الأول يطالب بالعودة الى الماضى وبالذات الى عصر الخلافة الرشيدة وننقل هذا النظام كما كان دون زيادة ولا نقصان ٠ والثانى يرى ان نأخذ من تجارب الدول الاسلامية المعاصرة لنا والتى طبقت الاسلام وهى بالتحديد : السعودية وايران وباكستان والسودان فنستفيد من تجاربهم ونتلاقى بعض أخطائهم فنخرج من ذلك بنظام مجرب يتناسب مع هذا العصر ٠٠ والثالث يقول : ان المذاهب الفقهية المختلفة لم تغفل قضية الحكم

بل أوفتها حقها بحيث نستطيع اليوم ان نأخذ من تلك المذاهب الاسلامية نظاما دقيقا مفصلا قامت بوضعه أكبر العقول فى تاريخ الاسلام ٠

وقبل ان نجيب برأينا سوف أناقش هذه المقترحات الثلاثة مناقشة حرة وموضوعية :

أولا : نظام الخلافة الرشيدة :

لقد كانت فترة الخلافة الرشيدة وماتزال مصدر الهام وأمل لكل العصور الاسلامية من بعدها ٠٠ ولكن يجب هنا أن نميز بين المنهج وبين التجارب والتطبيقات ٠ ففى عصرنا هـذا لا يمكننا أن نطبق هذا النظام أو ننقله حرفيا كما كان ٠٠ كما يدعو الى ذلـك بعض غلاة السلفيين ٠ ولابد من وضع بعض الاعتبارات ٠

١ ـ فرغم ما حققته فترة الخلافة الرشيدة من انتصارات باهرة للأمة ومن عدالة وديموقراطية لم تشهد الدنيا لها مثيلا ٠٠ الا انه كان نظاما بدائيا بسيطا حسب متطلبات ذلك العصر ٠٠ وانما يعود هذا النجاح أولا وقبل كل شيء الى وجود الوازع الدينى الذى ربى عليه رسول الله صـلى الله عليه وسلم جيـل الصحابة والذى كـان القبس النورى الذى اهتدى به الحكام والولاة واستمتع به الرعية ٠ ولا نستطيع أبدا ان ندعى أن هذا الوازع موجود في عصرنا الحاضر٠ فهذه المرحلة كانت بكل المقاييس معجزة من الله تعالى ولا يمـكن تكرارها أو نقلها الا ان نبنى جيلا جديدا من المسلمين له نفس الوازع الدينى الذى كان عند أصحاب رسول الله وتلاميذه ٠

وليس ذلك بالأمر المستحيل ٠٠ فتعاليم الرسول ما زالت موجودة بيننا ولكن الى أن نبنى هذا الجيل لابد من اقامة الحكم الاسلامى أولا ٠٠

٢ ـ والى جانب وجود الوازع الدينى · فقد كان جيل الصحابة مشغولون بأمر أهم بكثير من قضية الحكم الا وهو الجهاد والفتوح الاسلامية ونشر الدعوة ·· فقد شغلهم الجهاد عن وضع القواعد المناسبة للحكم أو حتى مجرد التفكير فيما يحدث لو انحرف الحاكم أو ظلم ·· وكيف يقومونه · فما أن توقفت الموجة الأولى للفتوحات والجهاد ·· حتى ظهر الخلاف بينهم أثناء خلافة عثمان · ولم يكن فى نظام الحكم بند معين يحل هذه المسألة بالطريق الديموقراطى واضـــطروا الى الاقتتال بالسيف وعمت الفوضى والفتن ·· وقتل عثمان ثم على ثم الزبير ·

٣ ـ وبصرف النظر عن كل هذه الحقائق والاعتبارات فان نظام الحكم فى الخلافة الرشيدة فى القرن السابع الميلادى بما فيه من بساطة وبدائية لا يستطيع ان يواجه متطلبات مجتمع القرن العشرين بما فيه من تعقيد ·· فقد جدت على المسلمين الكثير من المشاكل والقضايا الاجتماعية والادارية والاقتصادية والسياسية مما لم يكن معروفا فى ذلك العصر · وتغير الناس والمجتمع والمكان والبيئة ·· وأى مخطط سياسى أو خبير دستورى لا يمكنه أن يتصور تطبيق نظام الخلافة الرشيدة كما كان على عصرنا الحاضر · ان المسألة تحتاج منا الى تطوير وتجديد وتقنين · وما كان مثاليا بالأمس البعيد ليس بالضرورة صالحا لمجتمع اليوم · وما هو صالح لعصرنا قد لا يصلح لغدنا ·· فقواعد الحكم ليست ثابتة ·· ولا دائمة ·· والا لكان نزل بها أمر فى القرآن والسنه ·· ولكنها تتغير حسب حاجات كل مجتمع وظروفه ·

ثانيا : التجارب المعاصرة لنا لتطبيق الاسلام :

هناك أربعة دول اسلامية أعلنت رسميا تطبيق الحكم بالاسلام (هى السعودية وايران وباكستان والسودان) وقد اتخذ تطبيق

الاسلام فى كل واحدة منها اتجاها مختلفا وأسلوبا مغايرا للأخرى وذلك حسب تصور القادة والمسئولين فى كل دولة منهم وحسب ظروفها السياسية !! فماذا كانت النتيجة ! لقد أصبح الناس جميعا فى شتى أنحاء العالم الإسلامى يتساءلون اذا كان هذا الذى طبق هو الاسلام حقا وهو الاسلوب الأمثل لتطبيقه ٠٠ فلا حاجة لنا به ٠ وليبق بعيدا عنا طالما نتيجته الحرمان من الحرية والعدل والديموقراطية ٠ وطالما لا يحقق الرخاء والاستقرار والنهضة الحضارية ٠

أما اذا كان ما طبق بعيد عن الاسلام ولا يحتسب عليه ٠٠ فيبقى السؤال الحائر ٠ ما هو التطبيق السليم اذا ؟ ٠ وعلى من يرفعون شعار « الحل هو الاسلام » ان يبينوا لنا أى اسلام يريدون ٠٠ هل هو اسلام الخمينى أو النميرى أم ضياء الحق أم غيرهم ٠٠ أم لديكم نموذج آخر معد للتطبيق أو أفكار أخرى تنتظر دورها ؟

ونرد على ذلك بالحقائق التالية :ـ

ـ ان جميع التجارب المعاصرة لنا لتطبيق الحكم الاسلامى لم تقم على مبادىء أو دراسات علمية وفقهية مسبقة ٠ ولم يكن لها برنامج عمل مدروس ولا رؤية جاهزة لاسلوب التطبيق كما هو شأن أى ثورة أو حركة ناجحة فى العالم ولكنها قامت على أفراد وجدوا أنفسهم فجأة أو بضربة حظ فى مركز السلطة والحكم ٠ ثم أرادوا تثبيت أنفسهم على كرسى الحكم وكسب تأييد الشعب بلبس رداء الاسلام ٠

ـ ولم يحدث ان طبق أحدهم الاسلام تطبيقا صادقا لوجه الله تعالى والدليل على ذلك انهم اكتفوا بالمظهر وحده دون الجوهر ٠٠ طبقوا الاسلام فى الحدود على الرعية ولم يطبقوه فى

الشورى التى هى ركن رئيسى فى الحكم بالاسلام وبغيرها لا يصبح الحكم اسلاميا وحتى فى الحدود فقد طبقوها على فقراء الأمة الذين يسرق الواحد منهم بسبب الحرمان والفقر · ولم يطبقوه على المسئولين الذين يرتشون بالملايين ويهربونها خارج البلاد فهل هذا هو الاسلام ؟ ·

ـ ومع ذلك فان هذه التجارب يجب ان تكون موضع دراسة دقيقة جدا من كافة المفكرين الاسلاميين والدعاة الى تطبيق الاسلام على الأقل حتى يستفيدوا من أخطاء غيرهم وعليهم ان يعملوا على كشف هذه الانحرافات للناس وحتى يعرف كل مسلم أين الوجه الصحيح لتطبيق الاسلام · وحتى تعرف الدنيا كلها ان فشل هذه التجارب لا يعود الى عيب فى النظام الاسلامى ولكن الى عيب فيمن طبقوه بهذه الصورة المشوهة ·

ثالثا : المذاهب الاسلامية المختلفة ونظام الحكم :

لقد قام علماء أصول الدين الفقهاء أصحاب المذاهب الاسلامية المختلفة باجتهادات رائعة فى وضع نظام مثالى للحكم ·· وذلك تحت عنوان « الامامة الكبرى وشروطها » ·· ومع تقديرنا الشديد لجهود هؤلاء الأئمة واخلاصهم ·· وذكائهم الحاد فى الاستنباط والاجتهاد ·· الا أن بعض ما جاء فى هذا المجال لا يناسب لغة العصر ولا يسد حاجة المجتمع المعاصر ·· فمن ذلك شرط ان يكون رئيس الدولة الاسلامية من قريش وأن يكون ذكرا بحيث لا تصلح المرأة لتولى هذا المنصب · والخليفة عند بعضهم غير قابل للعزل أو الاقالة الا اذا كفر وأقر بكفره أو اذا لم يقم بالصلاة ·· أما اذا ظلم الرعية أو حرمهم حقوقهم · أو أهمل فى تنمية موارد الدولة · واصلاح الاقتصاد فهذا ليس مبررا للعزل وفى ذلك يقول الفقيه الاسلامى

الدسوقي (١) « يحرم الخروج على الامام الجائر لأنه لا يعزل السلطان بالظلم والفسق وتعطيل الحقوق بعد انعقاد امامته وانما يجب وعظه وعدم الخروج عليه » . كذلك في بيعة الخليفة . لم يعرف الأقدمون نظام المنافسة والتسابق بين أكثر من مرشح واحد حتى يكون لدى الشعب فرصة لاختيار الأفضل .. كذلك نظام البيعة نفسه حدث فيه خلاف كبير .. فمنهم من يرى ان الامامة يمكن ان تنعقد بخمسة فقط يجتمعون على عقدها أو يعقده أحدهم برضا الباقين وذلك اسوة بما حدث في خلافة أبي بكر . ومنهم من يرى عقدها بستة كما فعل عمر في خلافة عثمان ومنهم من يرى ان أقل عدد أربعون شخصا .. ولكنهم لم يشترطوا الرجوع الى القاعدة الشعبية كلها أى يكون الانتخاب عاما بأصوات جميع الرعية وهو ما تفعله الدول الديموقراطية اليوم . ومن المذاهب ما يسمح بنظام الوراثة في الحكم . وللخليفة ان يستخلف ابنه أو أباه من بعده وعلى الرعية اعطاء البيعة للمستخلف ومن حجبها فهو آثم . ويعلل أصحاب هذا الرأى ذلك بقولهم « ان الخليفة أمير الأمة نافذ الأمر لهم وعليهم . فغلب حكم المنصب على حكم النسب ولم يجعل للتهمة طريقا على امامته ولا سبيلا الى معارضته وصار فيها كعهده بها الى غير والده ووالده » (الموسوعة الفقهية ص ٢٢٣) كذلك أجاز بعض الفقهاء خلافة من يستولى على الحكم بالقوة والسلاح أى بانقلاب عسكرى وقالوا بثبوت ولايته وانعقاد امامته وحمل الأمة على طاعته وان لم يعقد هذه الولاية أهل الاختيار (أى وان لم يكن بانتخاب حر وبرضى الشعب) وقد عللوا ذلك بأن المقصود بالاختيار هو تمييز المولى وقد تميز هذا بصفته . فيلزم أهل الاختيار عقد الامامة له فان توقفوا آثموا لأن الامامة عقد لا يتم الا بعاقد .

---

(١) راجع الامامة الكبرى في الموسوعة الفقهية جـ ٦ ص ٢٢٠ طبعة وزارة الأوقاف ـ الكويت .

وقال آخر « من غلب عليهم بالسيف حتى صار خليفة وسمى أمير المؤمنين فلا يحل لأحد يؤمن بالله واليوم الآخر أن يبيت ولا يراه اماما برا كان أو فاجرا » .

كانت هذه لمحة سريعة وخاطفة عن نظام الحكم فى الشريعة الاسلامية ومن هنا نرى ان الأئمة والفقهاء الذين اجتهدوا فى وضع هذه المذاهب والآراء هم بشر مثلنا .. يعتريهم الصواب والخطأ .. وان اجتهاداتهم هذه لا تصبح ملزمة لكل عصر وزمان .. فهى ليست قرآنا منزلا ولا سنة مفروضة .

واذا كانوا قد استقوا هذه الآراء من القرآن والسنة فعلينا أن نفعل مثلهم فنعود الى نفس المنبع الذى أخذوا منه بدلا من العودة الى آرائهم . وفى قضية الحكم بالذات نلاحظ ان معظم فقهاء تلك العصور قد تأثروا بعدة عوامل :

أولا : تأثرهم بعصور الخلافة الرشيدة كمرجع رئيسى .

ثانيا : تأثرهم بالفتنة التى حدثت بعد عثمان بحيث جعلوا همهم الأول استقرار الحاكم وعدم معارضته حتى لا تتكرر هذه الفتنة .

ثالثا : ان الآراء الفقهيـة التى ترفض عزل الحاكم الجائر الظالم الفاسق جاءت وليدة الفترات التى تعرض المسلمون فيها للغزو الخارجى (كالصليبى والتترى) فكان الصبر على حكام الجور سياسة مرحلية أملتها ظروف خاصة الى حين مواجهة العدو والتغلب عليه .

رابعا : ان الحكام الأمويين والعباسيين كانوا يضغطون بشدة على الفقهاء حتى يصدروا لهم الفتاوى التى تناسبهم . ولا نعرف قاعدة فى الاسلام تعرضت للاجتهادات والخلافات الفقهية المتناقضة مثل مبدأ الشورى وذلك لتعلقه بسلطات الحاكم وتدخل الحكام

فى تلك الفتاوى · والتاريخ الاسلامى حافل بقصص المفكرين الاسلاميين فقهاء المذاهب الذين كانوا يتصدون للحكام ويرفضون الاستجابة لرغباتهم وما لا قوه من ضرب وسجن وتعذيب وهم مصرون على رأيهم ومبادئهم ·

ونعود الآن بعد هذا الاستعراض السريع للحلول المطروحة أمامنا الى السؤال الأول ·· : من أين نبدأ اذاً ·· ؟

ونقول اننا اذا أردنا أن نضع نظاما سليما ودقيقا للحكم بالاسلام يتناسب مع مطالب هذا العصر ·· فلابد لنا من دعامتين رئيسيتين :

الأولى : الاجتهاد العصرى فى الفقه والشريعة لمواجهة المشاكل والقضايا التى جدت على المجتمع الاسلامى ·· ويجب ان يكون هذا الاجتهاد عاما وشاملا لكل جوانب الحياة فى دولة الاسلام ·· وليس قاصرا على نظام الحكم وحده ويجب أن يكون هذا النظام جاهزا ومعدا من الآن على الأقل فى القضايا الرئيسية والمبادىء العامة · فلا يجوز أن يصل المسلمون الى الحكم ·· ثم يبدأون الخلاف بينهم حول التطبيق أو يبدأون فى مرحلة التجارب على الناس مما قد يعرض دولة الاسلام الى هزة عنيفة ·

وهذا الاجتهاد يجب ان يشمل النظام الاقتصادى والنظام الاجتماعى والنظام التربوى والتعليمى والنظام السياسى وغير ذلك من النظم التى ستطبقها الدولة وترعاها ·

واذا كان هناك من يرى الاستنارة بالاجتهادات السابقة من عصور الاسلام المختلفة ·· فيجب أن لا نأخذ منها الا ما يناسب عصرنا وظروف مجتمعنا الحاضر ·· وما لا يتفق مع ظروفنا نرجع فيه الى المنبع الأول الذى استمدوا منه اجتهادهم وهو القرآن والسنة ثم نجتهد كما اجتهدوا ·

الدعامة الثانية : الاستفادة من النظم الغربية المعاصرة لنا سواء كانت فى الشرق أو الغرب · واقتباس ما يصلح منها للاسلام فهذه الدول الناهضة العريقة قد مرت بتجارب عديدة استمرت قرونا طويلة الى ان توصلت الى النظام الأمثل لهذا العصر والذى يعطيها أقصى قدر من الديموقراطية والتقدم والاستقرار وليس من صالح الاسلام والمسلمين آن نغفل هذه النظم العريقة والمجربة بحجة ان لدينا فى تعاليم ديننا وفى تجاربنا القديمة ما يغنى عن الاقتباس من الغرب ·

من هذا المنطلق وبه وحدة واعتمادا على هاتين الدعامتين يمكننا ان نخرج الى العالم الاسلامى بنظام للحكم فى دولة عصرية ·· بحيث يكون مدروسا ومعدا للتطبيق · وهذا هو ما نريد أن نقدمه فى هذا الكتاب ·

وفى الباب القادم سوف نرد على العديد من الأسئلة التى تدور فى اذهان المفكرين حول الحكم العصرى بالاسلام كيف يكون وأين هى نقط الخلاف بينه وبين ما هو معروض فى الساحة الاسلامية من أفكار واجتهادات وتطبيقات ·

الفصل الرابع

شبهات وظنون حول الحكم بالاسلام

هناك الكثير من الأسئلة الملحة والحائرة التى سوف يواجه بها كل داعية الى الحل الاسلامى ٠٠٠ وما لم نكن كدعاة اسلاميين مهيئين لها ٠٠ ونرد عليها بمنطق علمى هادىء ومدروس ومحدد ٠٠٠ سنكون مقصرين فى حق ديننا ونخسر أهم قضية ندعو اليها ٠٠

ويجب أن تتسم هذه الردود بثلاثة صفات :

أولا : البعد عن الانفعال أو الجدل غير الموضوعى أو المهاترات التى قد تسيىء الى صورة الداعية الاسلامى وتسيىء الى الاسلام كدين ٠

ثانيا : أن تكون هذه الردود واضحة ومحددة وليست مجرد كلام عام أو ألفاظ مطاطة أو أفكار غامضة لمجرد التخلص من الموقف ومن حرج السؤال ولكن تكون بناء على دراسة مسبقة ومتفق عليها ٠

ثالثا : أن يكون الرأى مبنيا على تعاليم ونصوص من القرآن والسنة حتى تكون له صفة الالتزام والجدية ولا يؤخذ على أنه مجرد رأى شخصى قابل للنفاذ أو الترك أو الاهمال ٠

وسوف يلاحظ القـــارىء أن جميع هذه الأسئلة هى بمثابة شبهات وظنـــون فى أذهان الناس حول الحكم بالاســلام ٠٠٠ وأن مرجعها الى عاملين أساسيين :

أولا : سوء تطبيق الاسلام فى الدول المعاصرة لنا والتى أعلنت الحكم بالاسلام لأسباب سياسية بحتة استغلت فيها الدين وشوهت صورته ٠٠

ثانيا : أفكار بعض الجماعات الاسلامية المتطرفة أو المتعصبة والتى تحاول تطبيق الاسلام فى محيطنا العربى بأسلوب منفر وفكر ضحل مما يسيىء الى هذا الدين ٠

ولسنا هنا فى مجال نقد الآخرين أو تعداد أخطائهم ٠ ولكننا نحاول جاهدين أن نصحح مسار الفكر الاسلامى عن أسلوب الحكم حتى نتلافى الأخطاء والمعوقات ونزيل الظنون والشبهات وأن نبين الصورة الصحيحة المستنيرة التى جاء بها الاسلام فى هذا المجال ٠

السؤال رقم (١) :

موقف دولة الاسلام من المعارضة ؟

يقول أصحاب هذا السؤال ٠٠ ان الملاحظ ان جميع الدول التى طبقت الحكم بالاسلام فى عصرنا هذا قد خنق حكمها كل صـوت معارض وطاردوهم فى بيوتهم أو أودعوهم فى السجون والمعتقلات ٠٠ دون تهمة أو محاكمة ٠ أو تعرضوا لتعذيب وحشى قبل اعدامهم :

ففى الباكستان أعدم ضياء الحق زعماء المعارضة وفى مقدمتهم سلفه على بوتو ٠٠

وفى **السودان :** قام النميرى (الذى تمسح بحكم الاسـلام) وأعدم زعيم حركة الاخوان الجمهوريين محمود محمد طه البالغ من العمر ٧٦ عاما ٠٠ وآخرين غيره ٠

أما فى **ايران** فان الخمينى (الذى كان بعضهم يزكيه خليفة للمسلمين) فقد أمر باعدام ٢٤٤٤ شخصا من المعارضة داخل السجون خلال شهرين فقط من عام ١٩٨١ م هذا عدا بضع آلاف آخرين بعد ذلك ٠

وهذه البيانات منقولة من نشرة(١) منظمة العفو الدولية لعام ١٩٨٩ م ٠

والى جانب التهم الملفقة والمحاكمات السرية : فالعجيب أن هؤلاء الحكام كانوا يستندون فى أحكامهم الى فتاوى دينية تقول ان المعارضة حرام مستشهدين فى ذلك بالحديث النبوى « **من أتاكم وأمركم جميع**

(★) Amnesty International Publications, 1989.

على رجل واحد يريد أن يشق عصاكم أو يفرق بينكم فاقتلوه » ٠٠ رواه مسلم ٠٠

ونقول ردا على ذلك ٠٠ ان استعمال هذا الحديث قد جاء في غير موضعه الذى قصد به فهو نوع من الباس الباطل بالحق ٠٠ فهذا الحديث جاء عن المنافقين الذين يعملون على زرع الفتنة بين المسلمين والوقيعة بينهم ٠ **والله تعالى يقول « الفتنة أشد من القتل »** (البقرة ١٩١) أما المعارضة الصريحة فى وضح النهار وعلى ملأ من الناس وفى القضايا السياسية بالذات ٠٠ فهذه لم يحرمها الاسلام بل هي واجب دينى ٠ فالمعارضة هى ما يسمى فى الشريعة بالرأى أو النصيحة ٠ وبهذا المفهوم فان المعارضة (فى الأخطاء تعتبر فريضة على كل مسلم كما أن سماع الرأى المعارض واجب وفريضة على كل حاكم مسلم ٠٠ فالبيعة التى تعطيها الرعية للحاكم تنص على توجيه النصح له ٠ **عن جرير رضى الله عنه قال « بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على اقام الصلاة وايتاء الزكاة والمناصحة لأئمة المسلمين » ابن ماجه ٠٠**

وفى رواية أخرى « وان تناصحوا من ولاه الله أمركم » رواه ابن حنبل والموطأ ٠

وما لم يستمع امام المسلمين للنصيحة من الرعية يكون قد خان الأمانة وأخل بشرط بيعته واستحق العزل ٠ حقيقة أن بعض حكام المسلمين أو بعض الفقهاء الذين يطوعون الشريعة لصالح الحكام يدعون بانه لا وجود للمعارضة فى ظل الاسلام وان هناك فارقا بين كلمة المشورة أو النصيحة أو الرأى التى نادى بها الاسلام وبين كلمة المعارضة التى تستعمل فى النظام الأوروبى ٠٠ وهم يدعون أن النصيحة تعنى ابداء الرأى الخالص لوجه الله دون هوى ودون قصد الهدم والاحراج ٠ أما المعارضة فتعنى المعارضة لذات المعارضة وبقصد

احراج الحاكم وزعزعة الثقة فيه وتعطيل المشروعات ويضيف أصحاب هذا الرأى الى ذلك :

ان كلمة المعارضة تعنى أن يكون هناك فريق من الناس ·· كل وظيفتهم هى المعارضة بصفة دائمة فى كل قرار أو مشروع حتى لو كانوا فى قرارة نفوسهم مقتنعين بفائدته للأمة وخيره على الوطن والواقع أن هذا الرأى مغالطة كبيرة ·

فالعامل الوحيد هنا الذى يفرق بين النصيحة والمعارضة هو نية صاحبها وهدفه :

— فاذا افترضنا وجود حسن النية والرغبة فى الصالح العام تصبح النصيحة اذا رفضها الحاكم نوعا من معارضته لأن صاحب النصيحة ملتزم بالجهاد فى سبيل كلمة الحق وعدم الوقوف عند مجرد ابداء الرأى ··

— ولو افترضنا وجود سوء النية والرغبة فى الهدم والتعطيل فلن يكون هناك أى فارق عملى بين الكلمتين : النصيحة والمعارضة ·

— وكم من نصيحة قيلت للحكام وهى فى حقيقتها فتنة يقصد بها الشر والهدم ·

— وكم من معارضة تبدو لأول وهلة منفرة ثم يتضح بعد ذلك اخلاصها وفائدتها ·

ليست هناك وسيلة قاطعة ومحددة غير مجرد الظن والحدس والتخمين للكشف عن نية الناصح أو المعارض ومعرفة هدفه وخصوصا اذا كان الناصح من دهاة السياسة الذين يستطيعون الباس الحق بالباطل والباطل بالحق ؟؟

أما الاسلام فانه في مثل هذه الأمور يعتمد على وجود الوازع الديني الذى لا يمكن أن ننكر أثره وأهميته ٠٠ ولكن الاسلام شأنه في ذلك شأن أى قانون وضعى لا يمكنه بعد التربية الدينية الا أن يأخذ الناس بظاهرهم وبما يعلنونه ولا يحكم على ما فى قلوبهم ٠٠

وكثيرا ما كان بعض المنافقين يعارضون الرسول بجارح الكلام تحت اسم حرية الرأى التى كفلها الاسلام وهم لا يقصـــدون الخير **فكان صلى الله عليه وسلم ينهى الصحابة عن التعرض لهم أو اسكاتهم ويقول في ذلك قولته المشهورة :**

« **انى لم أؤمر أن أنقب قلوب الناس أو أشق بطونهم** » رواه البخارى ومسلم ٠

وفى نفس الوقت فقد كان الرســول (صلعم) ينهى الحكام والولاة عن التشكيك أو سوء الظن بنية من يعارضهم أو يقدم اليهم النصيحة فيقول « **اذا ابتغى الوالى الريبة فى الناس أفسدهم** » رواه أبو داود ٠

والمعارضة فى عصرنا هذا لا تعتبر نوعا من الرفاهية الزائدة عن الحاجة كما يدعى بعض أنصار الحكم الفردى ٠٠ بل انها أصبحت ضرورة من ضرورات استقرار المجتمع وفلاح الأمة ٠٠ فمن المعروف في عصرنا هذا ان الأسلوب العلمى لدراسة المسائل العميقة والقرارات الخطيرة هى أن يتولى أحد الأطراف شرح فوائدها ثم يتولى الطرف الآخر شرح مضارها ٠ وعلى باقى أعضاء المجلس أن يوازنوا بين الفوائد والمضار ويختاروا الكفة الراجحة لصالح المشروع أو ضده ٠٠ وبديهى أن يكون الجانب الذى يشرح الفوائد هو صاحب المشروع أى الحكومة، أما الجــانب الذى يشرح الأضرار فهــو ما يسمى فى عصرنا هــذا بالمعارضة ٠

وعلى هــذا الفهم العلمى الصحيح لرســالة المعارضــة تصبح المعارضــة ضرورة من ضرورات الحياة السياسية وبغيرها لا يمكن للسلطة التنفيذية أن تتجنب الأخطاء فى المشروعات الكبرى ·

ولم يكن الرسول ليغضب من الرأى المعارض له · وكان يتبع رأى الجماعة الا فى الأمور التى يأتيه فيها أمر من السماء ·

ومما لا شك فيه فان أى مشروع أو رأى مهما بدت فيه من ايجابيات وحسنات فان فيه أيضا جانب سلبى أو نقاط ضعف وان من واجب المعارضة اظهار هذا الجانب تنبيها للحاكم وتنويرا للرأى العــام ·

واذا كانت الدول الكبرى الحديثة التى تأخذ بنظام المعارضة تعطى المعارضين كل ثقة وتقدير واحترام وتفترض فيهم العمل للصالح العام · فما بالك بدولة الاسلام التى تقوم أساسا على الوازع الدينى والخلقى أليست أحق بتقديم حسن الظن بمن يبدى رأيا مخالفا ·

ومن هنــا نقول : ان على دولة الاســـلام أن تحترم المعارضــة وتشجعها وتعطيها كل الضمانات والكفالات لكى تؤدى رسالتها ·· وأن تتجنب استعمال سلاح التشهير الذى يعمل الحكم الفردى دائما على هدم المعارضة به من اتهامهم بسوء النية ·· وتفريق الكلمة ·· وزعزعة الثقة الى غير ذلك من الألفاظ التى اعتدنا سماعها ·

السؤال رقم (٢) :

دولة الاسلام والأحزاب السياسية ؟

ويقول أصحاب هــذا السؤال ·· ان هنــاك فريق كبير من الاسلاميين يرى :

ان الاسلام اذا عاد لابد من الغاء جميع الأحزاب الأخرى وعدم السماح بحزب معارض ·· واذا كان لابد من حزب فليكن نظام الحزب

الواحد وهو حزب الاسلام . ويعتقد أصحاب هذا الرأى أن الدولة الاسلامية طالما سمحت بحرية الرأى السياسى وطالما سمحت بالمعارضة داخل النظام فلا مبرر لوجود الأحزاب .

وليس هــذا بالرأى الجــديد على العــالم . فقد نادى به الشيوعيون والاشتراكيون وطبقوه فى بلادهم فماذا كانت النتيجة ؟ لقد أصبح الحزب الحاكم مطلق السلطان .. لانه ليس له منافس يعارضه ويكشف أخطاءه وأصبح الحاكم الذى يرأس هذا الحزب بالتالى دكتاتورا لا يرد له قول ولا يراجعه أحد . وقد حاولت بعض تلك الدول تنشيط المعارضة داخل الحزب الحاكم أو فى مجلسها النيابى تحت اسم تجربة النقد الذاتى .. ففشلت التجربة لان كل عضو داخل الحزب مضطر الى مجاملة رئيسه أو زميله ولو على حساب المصلحة العامة . وهكذا نرى نظام الحزب الواحد لابد أن يصل فى نهاية المطاف الى الدكتاتورية المطلقة والى قتل الحريات .

وأكبر دليل على ذلك ما يحدث الآن فى أوروبا الشرقية وفى الاتحاد السوفيتى نفسه .

ولو أن الحــكم الاســلامى دخل فى تجربة مصــادرة الأحزاب واكتفى بحزب اسلامى واحد هو الحزب الحاكم .. لتحول الأمر الى عهود الخلافة المتأخرة كالخلافة العباسية والتركية التى كان الخلفاء فيهــا يعدمون خصومهم باسم الدين وينصبون لمعارضيهم المشــانق والسجون بفتوى يستصدرونها ولا أحد يعارضهم .

أما الادعاء بأن الدولة الاسلامية اذا سمحت بحرية الرأى وحرية المعارضة داخل نظام الحكم فان ذلك يغنى عن الأحزاب ونرد على ذلك بالآتى :

★ ان الحزب المنظم أقوى على المعارضة من الجهد الفردى المبعثر وأقدر على ايقاف الظلم وأكثر هيبة لدى الحاكم من الأفراد وهو

أقدر على سحب الثقة من الحكومة اذا تمادت وتجاهلت النصح والتحــذير ٠

★ والجهاز الحزبى فى الدول المتقــدمة له عادة مراجعــة ولجانه العلمية والفنيــة ، فهو أقدر من الأفراد على دراســة المشاكل المعقدة وابداء الرأى فيها ٠٠ بل انه فى بعض البلاد العريقة فى الديمقراطية يقيم (حكومة الظل) بحيث يصبح كل وزير فى الحكم له ظل فى المعارضة يراقب أعماله ويكشف أخطاءه أولا بأول ٠

ويفسر لنا الشيخ عبد الرحمن الكواكبى المتوفى سنة ١٩٠٣ هذه الحقيقة فى كتابه أم القرى فيقول :

« ان التخلص من الاستبداد الســياسى لا يأتى الا عن طريق يقظة لعقلية الأمة عن طريق الدين ٠ ولكن تلك اليقظة لا تأتى الا بعد مضى مدة من الزمن قد تكون أطول من عمر الانسان الواحد ٠٠ لذلك يجب ربط جهاد الآباء بالأبناء فى الجهاد السياسى عن طريق الجمعيات السياسية » ٠٠ ثم يقول :

« ان الجمعيات المنتظمة يتسنى لها الثبات على مشروعها عمرا طويلا (١) حتى يتحقق وهذا هو سر ما ورد فى الأثر من أن « يد الله مع الجماعة » وهو سر كون الجمعيات تقوم بالعظائم وتأتى بالعجب » ٠

ولاحظ هنا استعمال الشيخ الجليل والمفكر الاسلامى الكواكبى لكلمة الجمعيات بدلا من الأحزاب لأن كلمة الحزب لم تكن معروفة على عهده فى العالم الاسلامى والعربى ٠

★ أما القول بأن الأحزاب قد تعــارض لوجــه المعارضــة فتعطل المشروعات ٠ فهذا التعطيل خير لا شر وفرصة للتأنى والدراسة

---

(١) (أم القرى) عبد الرحمن الكواكبى ٠

بدلا من التسرع والارتجال ·· ولم نسمع أن البلاد الديمقراطية التى فيها أحزاب معارضة قوية قد اشتكت من تعطيل المشروعات بل الملاحظ ان هذه البلاد أكثر انتاجا من أى بلد دكتاتورى يحكمه نظام الحزب الواحد ··

والسؤال المهم الذى لابد أن يطرح نفسه فى هذا المجال هو أى الأحزاب تسمح به دولة الاسلام · هل تسمح مثلا بحزب يعارض تطبيق الحكم بالاسلام ؟ ونقول هنا ان الشرط الوحيد لقيام أى حزب معارض هو اعترافه أساسا بالحكم بالاسلام كمبدأ أساسى ·· أما التفاصيل ·· وأما وسيلة التطبيق فلهم أن يختلفوا فيها كما يشاءون ·· فمنها المتشدد ومنها المتساهل ومنها الوسط ·

والهدف الحقيقى لهذا النوع أن يكون أحدها الذى خارج الحكم رقيبا على الآخر الذى فى الحكم ·· يعينه اذا أصاب ويكشف أخطاءه اذا انحرف ·· ويتوازن معه فى الشدة أو التساهل فى حل الأمور ··

وهذا النوع لا يتعارض مع تعاليم الاسلام ولا مع التطبيق الاسلامى بل انه أهم من ذلك يعتبر ضرورة لابد منها ولا غنى عنها لتطبيق الاسلام وصيانة الحكم من الانحراف أو الشطط ·

ومن الملاحظ ان هذا النوع هو الموجود فعلا وعملا فى جميع الدول الديمقراطية الناهضة المتحررة العريقة فى ديمقراطيتها وخصوصا بريطانيا وأمريكا ·

ففى هذه البلاد يوجد حزبان رئيسيان ·· ومن الناحية العملية وبصرف النظر عن اسم كل حزب منهما ···فانهما لا يختلفان عن بعضهما من حيث المبدأ ولا التنظيم · الا أن أحدهما متشدد بعض الشىء والآخر متساهل بعض الشىء ·· ولكن الهدف الحقيقى هو رقابة أحدهما على الآخر ·· وأن يتبادلا الحكم حتى تكون هناك فى

العمل السياسى وجوه جديدة تتيح الفرصة للدم الجديد ليأخذ حظه ومكانه من المسئولية ٠

ومن المسلم به أن كل مبدأ فى الدنيا له عند التطبيق ثلاث فرق من الناس : متشدد ومتساهل ووسط ٠ وهذا التقسيم يعتمد على طبيعة البشر أنفسهم ولو كان هذا المبدأ واحدا ٠٠ وفى الدول الغربية يكون هذا التقسيم غالبا الى يمين ويسار ووسط ، وفى البلاد الشيوعية يقسمون الى يسارى متطرف ووسط واشتراكى ٠٠

ومن الممكن أن يكون بين المسلمين أيضا من ينقسمون الى هذه الفئات الثلاث دون أن يكون فى ذلـك مثار للفرقـة ولا حزازات ولا عداوات ٠٠

من الممكن أن توجد فى ظل الحكم الاسلامى اتجاهات متشددة محافظة وأخرى تميل الى اليسر والتساهل وثالثة تميل الى أواسط الأمـــور ٠

وليس هذا بالجديد على الاسلام ٠٠ فقد كان بين أصحاب رسول الله (صلعم) وفى مجلس الشـــورى المتساهل كأبى بكر والمتشدد كعمر ٠

وكل فريق يبدى رأيه وكان الرسول يأخذ برأى الأغلبية ٠٠

ولن يضر الاسلام أبدا أن تكون هناك فئات من المسلمين تتراوح بين اليسر والشدة فى الله ٠

الشدة فى الله حق ٠٠ واللين فى الله حق ٠٠

واختلاف المسلمين فى الحق رحمة ٠٠

وهذا هو رسول الله يقول :

« ان الله ليلين قلوب أقوام فيه حتى تكون الين(*) من اللبن » .

« وان الله ليشدن قلوب أقوام فيـــه حتى تكون أشـد من الحجارة » .

« مثلك يا أبا بكر مثـل ميكائيل ينزل بالرحمة ومثلك فى الأنبياء مثل ابراهيم حيث يقول :

« فمن تبعنى فانه منى ومن عصانى فانك غفور رحيم » .

ومثلك يا عمر في الملائكة مثل جبريل نزل بالشدة والبأس والنقمة على أعداء الله .

ومثلك في الأنبياء مثل نوح اذ قال : « رب لا تذر على الأرض من الكافرين ديارا » . رواه ابن حنبل ..

فماذا يمنع أن تكون هناك أحزاب بهذه الاتجاهات فى ظل الحكم الاسلامى والنظام الاسلامى ..

والخلاصة : لماذا نصر ونؤكد على ايجاد المعارضة والأحزاب المختلفة فى ظل الاسلام .. ونرد على ذلك :

اننا اذا أردنا حكما اسلاميا ديمقراطيا عادلا فلابد من وضع كل ما يمكننـــا أمامه من قيود وضمانات للحريات : لأن السلطات المطلقة وخصوصا اذا كانت سلطة دينية فانها بطبيعتها تدفع أكثر الحكام تدينا وحبا للخير الى الانحراف والاستبداد ولو دون قصد منه

(*) قال الرسول ذلك بعد أن استشار الصحابة فى ما يفعله فى أسرى قريش بعد معركة بدر . فأفتى عمر بقتلهم بينما أفتى أبو بكر بالفداء .

ودون أن يدرى أنه قد استبد أو ظلم ٠٠ بل وهو معتقد أنه ينفذ حكم الله ٠

وأبسط دليل على ذلك هو ما حدث للخليفة الراشد عثمان ابن عفان رضى الله عنه ٠٠ فقد كان رحمه الله عفا زاهدا فى الدنيا شديد التمسك بأوامر الدين ٠٠ ومع ذلك ٠٠٠ فقد كانت فيه نقطة ضعف نحو أقاربه يحابيهم بالمناصب ويتسامح نحو أخطائهم ٠ وكان ذلك وحده كافيا لنشر الفساد والاستبداد فى أرجاء الدولة وفى قيام الثورات عليه ٠

ولا يمكننا أن نتلافى الفتنة الكبرى التى حدثت بداية من مقتل عثمان وانقسام المسلمين والقتال الدموى الذى حدث بينهم الا بوجود أقصى قدر من الديموقراطية والنظام الحزبى والمعارضة المشروعة التى تبين الأخطاء وتكشفها قبل أن يستفحل أمرها وقبل أن تؤدى الى انهيار الدولة وانقسامها والى سفك الدماء ٠

السؤال الثالث :

هل يعنى الحكم بالاسلام حكومة من رجال الدين ؟

يقول أصحاب هذا السؤال ؟ ان الحكومة الدينية نظام قديم كان يصلح للعصور الوسطى ولا يصلح لمجتمع القرن العشرين ٠ فى الماضى كان يكفى أن يكون الرجل على خلق وعلم بالدين ليصبح أهلا لمنصب المسئولية والحكم ٠ أما اليوم فقد تعقدت الحياة ٠ وظهرت التخصصات العالية فى كل فرع من فروع الادارة والحكم ٠ وفى الاقتصاد وفى الطب فكيف نتصور أن يحكم رجال الدين دولة عصرية يراد لها التطور والنهضة فيصبحون هم وزراء الصحة والأشغال والحربية ٠٠ واذا لم يصبحوا وزراء فعلى الأقل يصبحون القوة المهيمنة على الفكر والسلطة التنفيذية فى الدولة بحيث يصبح وراء كل وزير مستشار من رجال الدين لا يمكنه ابرام أمر بدون

رأيه . فلا تعقد صفقة تجارية أو بحث علمي أو حملة تثقيفية أو اعلامية أو تعالج مشكلة اجتماعية أو اقتصادية الا باذن من رجال الدين ... يجتمعون ويناقشون ثم يصدرون الفتوى التى تخرج المشروع الى النور أو تقضي عليه بالموت . فاذا لم يتفقوا على رأى فلابد من ركن المشروع الى ان يفرجوا عنه ..

ولعل الدافع الى هذه الفكرة الخاطئة من أساسها هو تصور الناس لحكم الكهنوت فى القرون الوسطى فى أوروبا .. عندما كان الكهنة يعارضون البحث العلمي ويحرقون العلماء أو يضعونهم على الخوازيق ويتهمونهم بالسحر والشعوذة .. وكانت سلطاتهم تصل الى حد عزل الملوك أو حرمانهم من الجنة . وللأسف الشديد أن نفس التجربة قد حدثت فى عالمنا الاسلامى المعاصر . وذلك فى حكم الملالى فى الثورة الايرانية ، حيث جعلوا منهم جنرالات يقودون الجيوش أو يتحكمون فى الاقتصاد وفى الطب والعلم .. والاسلام أبعد ما يكون عن ذلك .

فلا يوجد فى الاسلام رجل دين بمعنى أن يحكم الناس باسم الله ونيابة عنه .. وان مفهوم رجل الدين فى الاسلام انه مدرس للدين ومربى وداعية .. وليس له سلطان على الناس سوى الوعظ والارشاد .. وسوى الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر . وهذه الرسالة هى مهمة كل مسلم عاقل عالم فاهم .. يستوى فى ذلك الطبيب أو المهندس أو رجل الدين .. واذا وصل رجل الدين الى أى منصب سياسى فذلك يكون لكفاءته الشخصية وجهاده وعلمه وليس لمجرد أنه رجل دين .

ومن هنا نقول ان الحكومة الاسلامية ليست حكومة من رجال الدين وليست حكومة كهنوتية . بل هى حكومة عادية كأى نظام حكم فى دولة أوروبية عصرية . تتكون من أهل التخصص فى شئون

الدنيا والادارة كل فى فرع تخصصه . والشرط الرئيسى فيهم الى جانب العلم والخبرة والكفاءة هو الخلق الاسلامى مع الفهم الصحيح المتنور للدين .. ؟ هذا بطبيعة الحال مع التزامهم بتحكيم الشريعة الاسلامية فى حياة المجتمع . وهذا هو أحد الفروق الرئيسية بين الحكومة الاسلامية المنشودة وبين أى حكومة معاصرة فى العالم الاسلامى اليوم .

لقد ظهر فى العالم العربى والاسلامى مع الأنظمة الدكتاتورية الفاشلة شعار يقول « الولاء قبل الكفاءة والكفاءة قبل الأخلاق » وهكذا جعلوا الأخلاق والدين فى الدرجة الثالثة من الأهمية بعد الكفاءة وبعد الولاء .. ولم يعد مهما أن يكون المسئول فى الدولة سكيرا . أو متعاطى مخدرات . أو زئر نساء أو سارقا أو مرتشيا طالما كان عنده ولاء لشخص الزعيم أو الحاكم . ومن هنا كانت أكبر النكسات التى توالت على أمتنا . وانهار الاقتصاد وحلت الهزائم .. وعم الفساد .

والآن قد يقول قائل : اذا كانت الحكومة الاسلامية من رجال متخصصين فى أمور الدنيا والادارة فمن يشرف على تطبيق الدين وتعاليمه . ويراقب عدم الانحراف عن أوامره . ونقول انه لابد من وضع دستور اسلامى واضح المعالم تسير عليه الدولة كلها وتلتزم به وهذا ما سوف نأتى الى تفصيله فى هذا الكتاب .

وفى نفس الوقت فمن المفروض فى الحكومة الاسلامية إنها تتكون من رجال يجمعون بين العلم بالدين الى جانب تخصصهم العلمى .. وأنهم يباشرون مهامهم فى الحكم وادارة الدولة عن فهم صحيح لما يتفق مع أحكام الدين .

السؤال الرابع :

ايهما نتبع : الرأى الدينى أم الرأى العلمى !!

هذا سؤال هام يقول : ماذا يحدث فى دولة الاسلام اذا ظهر تعارض بين الرأى الدينى والرأى العلمى فى قضية حيوية من قضايا الحكم وادارة شئون الرعية ··· ويستشهد هؤلاء ببعض الفتاوى التى أصدرتها بعض الجهات الدينية مثل تحديد النسل وتحريم الدعوة اليه ومثل التحريم على المرأة أن تتولى وظائف الولاية العامة كأن تكون عضوا فى مجلس الأمة أو قاضية أو وزيرة · ومثل المطالبة بمنع فوائد البنوك وتحريم شهادات الاستثمار والمطالبة بفصل الجنسين وانشاء جامعة مستقلة لكل جنس ··· الى غير ذلك من الفتاوى ففى مثل هذه القضايا أخذت الدولة برأى أهل العلم المتخصصين فتبنت الدعوة الى تحديد النسل وقامت على تنفيذها وسمحت للمرأة بتولى الوزارة ودخول مجلس الأمة وشجعت الفوائد على البنوك وشهادات الاستثمار · ويقول أصحاب هذا الرأى انه لو كانت الدولة تحكم حكما دينيا لما استطاعت تخطى الرأى الدينى ·· والا تعرضت الحكومة للسقوط أو اضطرت الى الضرب بآراء العلماء المتخصصين فى شتى العلوم كالطب والاقتصاد والتخطيط والعلوم الاجتماعية · أن تضرب بآرائهم عرض الحائط · وهذا هو ما حدث فى الدول المعاصرة التى طبقت الحكم بالاسلام مثل ايران والسودان وباكستان والسعودية حيث كانت بعض المشروعات الحيوية تتوقف فى انتظار فتوى من رجال الدين بالموافقة أو الرفض مما يؤدى الى جمود الدولة وعدم مقدرتها على التحرك والنهوض بل الى تخلفها عن ركب الحياة المعاصرة ·

والواقع ان هذه القضية هامة جدا ·· بل هى من أهم قضايا الحكم بالدين فى عصرنا الحاضر ··

فنحن عندما نطالب بالعودة الى الحكم بالاسلام نربط هذا المطلب بالدولة العصرية وليس بالدولة الكهنونة ‥ نحن نرفض بكل شدة ان نكرر المأساة التى حدثت للاسلام فى تلك البلاد وقد بدأت السودان اليوم بعد تخلصها من حكم النميرى بالتراجع فى معظم القوانين التى أصدرها باسم الدين وبفتاوى مرتجلة وغير علمية بعد أن تبين لمن جاؤوا بعده مدى ما ألحقته تلك القوانين بالبلاد من أضرار (١) وخاصة قوانين البنوك والشركات والمعاملات الاقتصادية وأيضا نظام تطبيق الحدود ·

ومن هنا يجب ان نضع النقاط على الحروف فى هذه القضية :

١ ـ فى ظل دولة الاسلام يجب ان لا يكون هناك انفصال بين السلطة الدينية والسلطة التنفيذية ‥ ولا يكون هناك رجل دين ورجل دنيا ‥ ولكن هناك حكومة اسلامية مسئولة عن الدين والدنيا معا ‥ وهناك علماء ومتخصصون مسلمون يعلمون شئون دينهم وشئون دنياهم فى وقت واحد ·

٢ ـ أما وظيفة المفتى أو دار الافتاء ‥ فهى وظيفة مستجدة على المسلمين ‥ ولم تكن معروفة على عهد الرسول أو خلفائه الراشدين ولكن استحدثها المسلمون عندما انفصل حكامهم عن الدين وأصبحوا لا يعلمون من دينهم أكثر من نطق الشهادتين · فكان القصد من هذه الوظيفة أن تكون سلطة أخرى تقف أمام الحاكم حتى لا يجور على الدين فى أحكامه · وقد أدت هذه الوظيفة رسالتها فى كثير من الأحيان · ولكن فى أحيان أخري كان بعض

---

(١) أعلنت حكومة السودان التى جاءت بعد الانقلاب على النميرى أن نظام منع الفوائد على القروض جعل البنوك تتوقف عن منح التسهيلات والقروض للشركات مما شل تلك الشركات واضر بالبنوك ·

الحكام يصـــدر الأحكام على هـواه ثم يأتى بمن يفتى له ويحل له ما يريد ٠٠ وعلى هذا فان هذه الوظيفة تتغير رسالتها فى ظل الحكومة الاسلامية والا حدث التضارب والتناقض الذى نراه فى عصرنا مما يسلم المسلمين الى الفرقة والضياع ٠

٣ ـ ومعروف ان الاسلام لا يتصدى للأمور الدنيوية عملاً بقوله صلعم « **أنتم أعلم بأمور دنياكم** » وقوله أيضا « **انما أنا بشر ٠ اذا أمرتكم بشىء من أمور دينكم فخذوا به واذا أمرتكم بشىء من رأيى فانما ظننت ظنا فلا تؤاخذونى بالظن** » رواه مسلم ٠

٤ ـ ومن أهم المسائل التى يحدث حولها الخلاف اليوم بين رجال الدين ورجال الدنيـا : القضايا الاجتماعية مثل عمل المرأة وحقوقها السياسية والقضايا الاقتصـادية مثل فوائد البنوك ٠٠ والمعاملات التجارية وقضايا التنمية والتخطيط مثل تحديد النسل ٠ وتحديد الأسعار ٠ والقضايا الطبية المستحدثة مثل طفل الأنابيب وزرع الأعضاء والتبرع بالأعضاء أو بيعها ٠ وأيضا القضايا الفنيـة كالموسيقى والغناء والتصوير والتمثيل والترفيه البرىء ٠

ـ فجميع هذه القضـايا المستحدثة لم تكن معروفة على عهد الرسول وفى وقت نزول الرسالة ٠٠ وبالتالى فلا يوجد فيها نص صريح وقاطع على الاباحة أو التحريم ٠ ولذلك فان كل من يحاول الفتوى فى هذه الأمور من رجال الدين يتبع أحد طريقين : ـ

(أ) الاعتماد على اجتهادات السابقين من الفقهاء وأصـحاب المذاهب فى القرن الرابع والخامس الهجرى وهى اجتهادات لم تعد مناسبة لعصرنا ٠

(ب) واما أن يجتهد برأيه الشـخصى وعن طريق القيـاس والاستنباط وغير ذلك من الوسائل الفقهية ٠٠ وهذه الطريقة قد تجعل المجتهد يشط عن واقع الحياة ومتطلبات العصر لأن اجتهاداته

تنبع من آراء نظرية ولهذا السبب فان العالم الاسلامى كله قد أصبح يعاني مما يشبه الانفصام في الشخصية أو التناقض بين دينه ودنياه وعدم المقدرة على التوفيق بينهما .. والمخرج الوحيد من هذا المأزق هو الالتزام بالقاعدة الفقهية التى تنص على أنه اذا اختلف رأى رجل الدين مع رأى رجل العلم فى أى مسألة دنيوية فان رأى العلم هو الذى يؤخذ به مهما كان مخالفا للرأى الدينى . وذلك لأن رأى العلم يبنى على التجربة والمشاهدة والدراسة من الواقع بينما الرأى الدينى يبنى على اجتهاد نظرى وفقهى قد يصيب ويخطىء حسب المجتهد نفسه وعلمه .

٦ ـ **والاجتهاد فى عصرنا** الحاضر قد أصبح مسألة حيوية ولا غنى عنها . وهو فى ظل دولة تحكم بالاسلام يعتبر مسألة حياة أو موت لهذه الدولة .. ولكن شروط الاجتهاد التى وضعها السابقون لم تعد مناسبة لتحقيق هذا الهدف العظيم فى عصرنا . ويجب أن يضاف اليها : ـ

اولا : أن يكون الاجتهاد جماعيا وليس فرديا .

ثانيا : أن تكون لجنة الاجتهاد مشتركة بين رجال العلم ورجال الدين فلا ينفرد رجل الدين بالفتوى دون رأى العالم المختص . ولا ينفرد رجل العلم برأى دون معرفة بقواعد الدين . واذا لم يتفقا فتكون الكلمة الحاسمة للرأى العلمى .

٧ ـ **وفى نفس الوقت** . فاذا قامت دولة الاسلام فان أول واجباتها أن تربى جيلا قياديا وعقائديا من العلماء المسلمين الذين يجمعون بين التفوق فى العلم مع الفقه بالدين . بحيث يرجع اليهم فى كل القضايا التى تجد على المجتمع الاسلامى . يجب أن تفرض الدولة التعليم الدينى على الكليات العلمية بالجامعة . وخاصة تلك التعاليم التى تتعلق بمهنتهم التى يتخصصون فيها .. فيدرس

طالب الطب التعاليم الطبية فى الاسلام ويدرس المهندس والاقتصادى والضابط والشرطى كل تعاليم الاسلام المتعلقة بمهنتهم · وبهذا لن يظهر التناقض فى دولة الاســلام بين الدين والدنيــا وبين الدين والعلم · ولن نحتاج الى فتاوى تنبع من فراغ أو تعود الى عشرة قرون مضت ·

السؤال الخامس :

الحدود والعقوبات فى الاسلام هل تتناسب مع عصرنا الحاضر ؟

أصدرت منظمة العفو الدولية نداء الى الدول الاسلامية التى طبقت نظام العقوبات الاسلامية فى بلادهــا تشجب فيه هــذا النظام وتطالب بايقافه ·· كما طالبت أطباء تلك البــلاد بالامتنــاع عن المشاركــة فى عمليـــات قطــع الأيــدى والأرجـــل · باعتبــار أن ذلك مخالف للقسم الطبى الذى يقسمونه ·· والى جانب ذلك فهناك كثير من المفكرين فى أوروبا وأيضا مفكرون فى العالم الاسلامى يرون ان نظام العقوبات فى الاسلام بالغ القسوة والشدة · وأنه غير عملى لعصرنا الحاضر ··

ويقول هؤلاء ·· ان العالم المتحضر يتجه اليوم الى الغاء أى نوع من العقوبات البدنية · بل هناك دول تمنع حتى الضرب فى السجون · وأن العلم الحديث ينظر الى اللص على أنه أحد شخصين ــ اما محتاج واضطرته الحاجة الى السرقة وهذا النوع فى الواقع ضحية اهمال المجتمع ·· وعلاجه ان يتعلم حرفة أو صنعة فى مدة سجنه تعينه بعد قضاء عقوبته ·

والثانى منحرف لأسباب نفسية ومرضية أهمها تعاطى السكر والمخدرات وهذا يحتاج الى التوعية والعلاج النفسى والطبى ·

وبهذا يمكن ان يتحول اللص الى مواطن صــالح وتغفر لــــه أخطاؤه ·· أما اذا قطعنا يده فان فى هذا القضاء التام على كل أمل له فى الاصلاح والحياة الشريفة ·

ويهمنا هنا ان نناقش هذه الآراء بمنطق هادىء ! وبالحجة العلمية والعملية ٠

والواقع ان أصحاب هذا الاعتراض معهم كل العذر لأنهم ينظرون الى هذا التطبيق السيء والمشين الذى تنفذ به بعض الدول الاسلامية حدود الله ٠ فبعض الحكام مثل النميرى كان يستغل الدين لأغراضه السياسية ولكسب أصوات بعض الأحزاب ٠ وليس ارضاء لوجه الله تعالى ٠ فأصدر بين يوم وليلة قوانين غير مدروسة لتطبيق الشريعة الاسلامية ٠ وأخذ يصدر أحكاما بالرجم والجلد وقطع الأيدى والأرجل على فقراء الأمة والمستضعفين الذين تضطرهم الحاجة الى الانحراف ٠ وما أن انتهت فترة حكمه حتى بلغت نسبة المعوقين فى الأمة قدرا مذهلا ٠ وهذا قطعا ضد الاسلام ولا يرضى به الله ورسوله ٠

وفى ذلك يقول الصادق المهدى رئيس (*) السودان بعد أن شكل لجانا لاعادة النظر فى قوانين النميرى : ــ

« اننا لم نكن ضد تطبيق الشريعة الاسلامية من حيث المبدأ لكننا ضد التطبيق المتعسف والجائر ٠ وأن العقوبات الشرعية اذا وضعت فى اطارها السليم فان الانطباع الشائع عنها والمعارض لها سوف يختلف تماما » ٠

فما هو التطبيق السليم ؟

لكى نفهم روح الاسلام وحكمته فى الحدود ٠ فلابد أن نعلم شروط الحد ٠٠٠ فالحدود هى آخر ما يطبق من نظام الحكم بالاسلام ٠٠ ولا يجوز البداية بها ٠٠٠ لابد من اقامة مجتمع اسلامى مثالى أولا ٠٠ بحيث يكون متكاملا من النواحى السياسية والاقتصادية

(*) الأهرام عدد ٨٨/١١/٨ ، ص ٧ ٠

والاجتماعية .. أما ان تطبق الحدود ويهمل كل ما سوى ذلك من أركان الاسلام ونظامه فمعناه هدم للاسلام واساءة بالغة اليه وفشل وخزى فى الدنيا والآخرة . وذلك مصداقا **لقوله تعالى :**

« أفتؤمنون ببعض الكتاب وتكفرون ببعض . فما جزاء من يفعل ذلك منكم الا خزى فى الحياة الدنيا ويوم القيامة يردون الى أشد العذاب » (البقرة ٨٥)

والحكمة فى ذلك أن نظام الحكم فى الاسلام أشبه بالميزان الدقيق الحساس ...

ـ ففى احدى كفتيه توضع الحقوق والامتيازات التى يتمتع بها كل فرد فى الرعية ...

وفى الكفة الأخرى توضع الواجبات والحدود التى تنطبق على أى فرد منهم .

وبقدر ما نجد الاسلام شديد السخاء فيما يعطيه من حقوق وامتيازات لأبنائه ـ فهو بالتالى يطلب منهم أعظم التضحيات وأقصى الجهد .. ويوقع على المذنب منهم أشد العقاب . ومن قوانين الطبيعة والعلم أنه لا يمكن أبدا لأى ميزان أن يعمل بكفة واحدة . والا اختل وتحطم .

فلا يمكن أن نسقط جانب الحقوق والامتيازات .. ثم نطالب الناس بالجهاد .. أو نسقط على المنحرف حدود الشريعة ... فهذا بلا شك فيه ظلم واجحاف .

من هنا نجد أن الاسلام يرفض بكل شدة أن يطبق منه جزء ويترك جزء آخر .. ويعد من يفعل ذلك بالويل .... والعذاب .

وقد وضع الاسلام شروطا لاقامة المجتمع الاسلامى تسبق تطبيق العقوبات . وهذه الشروط هى : ـ

أولا : ان يطبق **ركن الشورى** • فلا يجوز للحاكم ان ينفذ النظام الذى يحاسب الناس ويسقط أو يهمل النظام الذى يحاسبه شخصيا اذا أهمل فى ايصال الحقوق الى الرعية •• فالحكم السليم هو الصمام الأول لمنع كل أنواع الجرائم والانحرافات ••• ويحضرنا هنا قول **عمر بن الخطاب حين سأل أحد ولاته « ماذا تفعل اذا جاءك الناس بسارق أو ناهب ؟ فقال الوالى : أقطع يده « فرده عمر قائلا » اذا فلتعلم انه اذا جاءني منهم جائع أو عاطل فسوف يقطع عمر يدك يا هذا ! •• ان الله تعالى قد كرمنا بهذه الأيدى لتعمل • فاذا لم تجد لها فى الطاعة عملا التمست فى المعصية أعمالا • فاشغلها بالطاعة قبل أن تشغلك بالمعصية » ثم وجه الخطاب الى سائر الولاة قائلا :**

« ان الله استخلفنا على عباده لنسد جوعتهم • ونستر عورتهم ونوفر لهم حرفتهم فاذا أعطيناهم هذه النعمة تقاضيناهم شاكرين » •

وهذا هو المفهوم الصحيح الحق لشريعة الله • وحدوده •

ثانيا : الشرط الثانى **هو اصلاح الاقتصاد** ورفع مستوى الدخل وايجاد عمل لكل فرد فى الرعية •• بحيث نصل بالمجتمع الى حد الكفاية أو ما يفضله الفقهاء (بحد الغنى) ومعناه أن يكون لكل فرد مسكن يحميه من البرد والمطر ومن الشمس والحر وأن تكون له الكفاية فى مأكله وملبسه وعلاجه •• فلا يضطر أحد الى السرقة بسبب الفقر والجوع • ولا يضطر شاب الى الزنا بسبب عدم مقدرته على الزواج ولا تضطر امرأة الى الانحراف لكى تعول نفسها وأسرتها •

وفى عام الرمادة أوقف عمر الحدود لأن أحد الشروط الرئيسية لم يكن متوفرا وهو حد الكفاية بسبب ظهور المجاعة ٠٠ والعالم الاسلامى اليوم يمر بما يشبه عام الرمادة ٠ ولكنها مجاعة لم تنجم عن القحط وقلة الموارد بل بسبب سوء الادارة والتسيب والانحراف فى أجهزة الحكم ٠ وبسبب سوء توزيع الثروة والدخل واهمال المشروعات النافعة للأمة ٠

ثالثا : الشرط الثالث لتطبيق الحدود هو : اقامة المجتمع الاسلامى النظيف المثالى ٠ الخالى من كل مسببات الانحراف كالخمور والمخدرات وبؤر الفساد والفتنة والاثارة الجنسية بحيث لا يضطر أحد الى السكر أو المخدرات لأنه لن يجدها فى المجتمع كله ٠ ولن يجد من يتاجر في هذه السموم أو يغريه بها ٠

رابعا : التربية الدينية منذ الصغر فهى التى تعصم الشباب من الزلل ٠

خامسا : شغل أوقات الفراغ بالجهاد فى الله عن طريق عمل الخير وخدمة المجتمع الى جانب التربية الرياضية والفنية ٠

خلاصة القول ان نظام العقوبات فى الاسلام لا يجوز تطبيقه الا فى مجتمع اسلامى مثالى متكامل ٠٠ وهذا هو ما فعله رسول الله (صلعم) فقد أمضى ثلاثة وعشرين عاما يبنى المجتمع الاسلامى السليم ٠ ثم لم يبدأ فى تطبيق العقوبات الا فى أواخر دعوته وحكمه وبعد أن أقام هذا المجتمع ٠

والآن قد يقول قائل : ان معنى ذلك انه اذا قام حكم اسلامى فى أى دولة فلن يستطيع تطبيق العقوبات الا بعد عمر طويل حتى يحقق كل هذه الاصلاحات ٠٠ ونقول لهؤلاء ٠٠ علام الاستعجال ٠٠؟

لقد عاش العالم الاسلامى مئات السنين والعقوبات موقوفة ٠٠ فماذا يضيرنا ان نوقفها لسنوات أخرى ولو كانت عشر سنين الى أن يتم اصلاح المجتمع ونعمل بهمة فى هذه الأثناء على انجاز هذه

الاصلاحات فهذا الانتظار خير ألف مرة ·· من ظلم مسلم واحد ··· أو قطع طرف من جسمه في جرم اضـــطرته ظروف المجتمع الى ارتكابه ·

ومع ذلك ·· فلنا هنا استثناء من هذه القاعدة يجب أن يوضع في الحسبان وهو الجرائم العامة التي تتعلق بالأمن العام للرعية وسلامة المجتمع ·· فمثل هذه الجرائم يجب أن تطبق عليها الحدود الاسلامية فورا ودون تردد أو انتظار وذلك لأن مرتكبيها ليس لهم أى عذر أو حاجة أو اضطرار لارتكابها ··· انما هم قوم استهانوا بالقوانين الوضعية ·· ووجدوا فيها من اللين والضعف ما يشجعهم على تحدى أمن المجتمع : ـ ومن أهم هــذه الجرائم هتك العرض بالسلاح · وتجارة المخدرات والرشوة واختلاس الأموال العامة ·· ومن كثرة ما روع هؤلاء المجرمون العتاة أمن المجتمع وخربوا اقتصاده أصــبح المجتمع الاســـلامى كله يطالب من الآن بتطبيق الحدود الاسلامية عليهم ·· فهى وحدها الكفيلة بردعهم : ـ

لقد كثرت حوادث اغتصاب النساء البريئات فى الطريق · وتكررت بصورة بشعة تهدد أمن كل أسرة مسلمة · حيث يجتمع جماعة من الشبان العاطلين ويتناولون الخمر أو المخدرات ··· وقد يشاهدون فلما من أفلام الجنس ثم يخرجون فى حالة هياج وكأنهم قطيع من الذئاب الكاسرة يتخطفون أى امرأة ولو كانت تسير مع زوجها أو أخيها أو أبيها ثم يتناوبون على اغتصابها وقد صرخ الرأى العام مطالبا لهم بأشد العقوبات وفعلا كان يتم اعدامهم جميعا تقريبا ومع ذلك فقد كانت وما تزال حوادث الاغتصاب تتكرر ·· والسبب فى ذلك ان الذى يتم اعدامه انما نفعل به ذلك فى غرفة مغلقة ·· فلا يدرى به أحد ولا تتم الموعظة المطلوبة ·· ومن هنا كانت مطالبة مفتى مصر أن يتم الاعدام علنا ويعرض على الناس ·· ونحن نرى أن العقوبة الاسلامية فى مثل هذه الحالة قد تـكون حـــد المحـاربة

(أى قطع الطريق) وهى تنص على « أن تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف » وبذلك يظل هؤلاء مثلا حيا وعبرة لغيرهم ٠٠ ودرسا حيا لا ينساه أحد أما موتهم فى الخفاء فلن تكون فيه موعظة لأحد ٠٠ ومن هذه الأمثلة أيضا تجار المخدرات الذين يقدمون هذه السموم لضحاياهم طمعا فى الثراء والغنى على حساب خراب الأمة ٠٠ لقد عجز القانون الموضعى عن ردعهم وأصبحوا كلما قضوا فترة العقوبة فى السجن يعودون منه أقوى مما كانوا ٠ بل ان معظمهم يسير أموره ويواصل تجارته وهو داخل السجن ٠٠ وقد طالب الشعب لهم بالاعدام دون جدوى ٠٠ والحل الاسلامى هو تطبيق عقوبة بائع الخمر وصانعها وهى الجلد ثمانين جلدة علنا وفى جمع من الناس ٠٠ منهم أهله وجيرانه ٠ فاذا عاود تكون عقوبته القتل ٠

ـ ومن هذه الأمثلة أيضا جريمة اختلاس أموال الدولة وجريمة الرشوة ٠ فهذه الجرائم التى كثرت بسبب استهتار هؤلاء القوم بالعقوبات الوضعية ٠ يجب أن يطبق عليهم حد السرقة وهو قطع اليد ٠٠ لأن الاختلاس والرشوة من أخطر أنواع السرقة لأموال الرعية ٠

كانت هذه أمثلة من عقوبات يمكن أن يبدأ الحاكم بها اذا أراد تطبيق الشريعة منذ بداية حكمه ٠٠ وذلك لأنها تتعلق بجرائم كبيرة تمس الأمن العام واستقرار الحكم : ـ

هل العقوبات الاسلامية قاسية ؟

ننتقل الآن من الجو الملائم لتطبيق الحد ٠٠ الى ما جاء فى بيان منظمة العفو الدولية والذى تقول فيه :

« ان العقوبات البدنية التى جاء بها الاسلام تعتبر فى نظر العالم المتحضر قاسية » ٠

ونرد على ذلك بأنها تعتبر قاسية فعلا لو طبقت فى مجتمع غربى أوروبى ... ولكنها ليست قاسية لو طبقت فى مجتمع اسلامى لماذا ؟ ..

فى المجتمع الأوروبى يسمحون بكل عناصر الفساد والانحراف .. فالخمارات ودور الدعارة والاغراء الجنسى ترخص بالقانون ... ولكن اذا سكر أحدهم وخرج عن وعيه فقتل أو سرق فانهم يعاقبونه بالسجن وهذا نوع من التناقض الغريب .. والظلم لهؤلاء الضعفاء .

– تبيع لهم الخمر وتغريهم بشربها ثم تعاقبهم اذا لعبت الخمر بعقولهم .

– وتفتح لهم دور الفساد والاغراء الجنسى ثم تعاقبهم اذا خرجوا يغتصبون الفتيات فى الطريق .

– وتقدم لهم الأفلام البوليسية التى تمجد السرقة والسطو على البنوك ثم تعاقبهم اذا قلدوها ولو من باب المغامرة .

فهذا النوع من مسببات الانحراف غير موجود فى المجتمع الاسلامى وفى ظل دولة الاسلام .. ومن هنا فلا عذر لمن ينحرف بعد ذلك .. ويجب أن يكون العقاب رادعا وصارما .

– والاسلام دقيق كل الدقة حريص كل الحرص فى تطبيق العقوبات فلكل عقوبة شروطها التى بغير توافرها لا يمكن اقامة الحد . ومن أول هذه الشروط انتفاء الشك فى وقوع الجريمة .. فأدنى شك يرفع الحد عن المتهم .. واذا اتهمه أحد دون دليل قاطع وشهود يمكن أن يوقع عليه حد القذف ولو كان هو الحاكم نفسه .

– وحد السرقة يوقف اذا كان المسروق أقل من النصاب أو

كان السارق جائعا وسرق لحاجته · أو كان خادما لقوم ويحرمونه حقوقه ·

ـ وحد الزنا لا يطبق الا اذا أقسم الشهود أنهم رآوا العمل الجنسي كما يرى المرود وهو يدخل فى المكحلة وهو أمر مستحيل عمليا · واذا ثبت أن هؤلاء الشهود قد دخلوا من غير باب البيت خلسة من أصحابه أو تجسسا عليهم بطلت شهادتهم ·

ـ والاسلام فى نظام العقوبات لا يهدف أبدا الى الانتقام والتنكيل أو الى التشفى من المذنب بقدر ما ينظر الى **العبرة والموعظة** لغيره · ولا يهمه عقاب المذنب بقدر ما يهمه توبته ·

ـ فمن حكم الاسلام ان المذنب اذا تاب من نفسه وقبل ان يقدر عليه الحاكم وجاء من نفسه مقرا بذنبه دون أن يخبر عنه أحد يسقط عنه الحد وذلك لقوله تعالى « **الا الذين تابوا من قبل ان تقدروا عليهم فاعلموا ان الله غفور رحيم** » (المائدة ٣٤) وهذا دليل على جانب الرحمة فى الحدود وعلى الحرص على الاصلاح لا الانتقام ·

ـ ومن حكمة الاسلام أيضا أن من ينكر الجريمة فلا حد عليه الا بأربعة شهود واذا اعترف رجل بأنه زنا بامرأة وأنكرت هى الحادث يوقع عليه الحد ولا يوقع الحد عليها لأن العبرة بالاعتراف الطوعى دون اكراه ·

ـ ومن حكم الاسلام أيضا ان تكون العقوبة علنية · وان يحضر تنفيذها عدد من المسلمين وذلك لقوله تعالى « **وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين** » النور والقصد من ذلك العبرة والموعظة · ومنع تكرار حوادث الانحراف ·

الخلاصة أن العقوبات والحدود فى الاسلام اذا طبقت فى مناخ اسلامى وبالشروط الاسلامية فليس فيها أى اجحاف ·· بل هى

القصاص العادل الذى لابد منه لمن ينحرف بعد كل ما يقدمه له الاسلام من كفالات للحياة الشريفة والمستقيمة .

ويكفى دليلا على ذلك ان عقوبة قطع اليد لم تنفذ فى عهد الرسول صلى الله عليه وسلم غير مرة واحدة . وعهد الخلفاء الراشدين جميعهم لم يشهد سوى بضع مرات تعد على الأصابع مما يدل على ان العقوبة اذا طبقت فى مناخ اسلامى .. فلن تكون هناك حادثة واحدة نحتاج الى استعمالها .. ويحضرنا هنا كمثل بسيط عندما أصدر الاتحاد السوفيتى قرارا بعقوبة الاعدام للمرتشى .. وعندما تقابل الزعيم الأمريكى بالزعيم السوفييتى قال له :

– ان هذه العقوبة القاسية تدل على أن الحياة الانسانية عندكم لا قيمة لها ... فقال له الزعيم الروسى .

– حقيقة انها عقوبة قاسية .. ولكن منذ أصدرناها لم تحدث لدينا حادثة رشوة واحدة ولم نحتاج الى تطبيقها .

السؤال السادس :

علاقة دولة الاسلام بالدول الكبرى وخاصة الكتلة الشيوعية ؟

يقول أصحاب هذا السؤال ان المسلمين اليوم يمرون بمرحلة ضعف وتخلف وان الحكم بالاسلام سوف يجعلنا نخسر صداقة العالم غير الاسلامى كله سواء كان شرقيا أم غربيا فى وقت نحن بأشد الحاجة الى معونتهم وعلمهم وثقافتهم !!

والواقع أن أصحاب هذا الرأى يتصورون أن أى دولة فى العالم تريد المساعدات والعون من الخارج فلابد أن تكون تابعة لأحد المعسكرين الكبيرين الشيوعى أو الرأسمالى وأنه لا يمكن لهذه

الدولة أن تنهض وترفع مستواها الا عن طريق التبعية وهذا تصور خاطىء . فهناك فارق كبير بين التعاون الحضاري والعلمي وبين التبعية . نحن نريد التعاون ونرفض التبعية .

ومعروف أن الدول الكبرى لا تقيم علاقاتها على الارتباط العاطفي أو حتى المذهبي . ولكن على أساس مصالحها الشخصية .

وعلى دولة الاسلام أن لا تكون منحازة الى أي من الجانبين بل تمد يد الصداقة اليهما معا .. كل بحسب تعامله معها . وقد رأينا في عصرنا الحاضر الكثير من دول عدم الانحياز من يتسابق الجانبان على كسب وده ورضاه ويقدم له المساعدات السخية . ومن ذلك الهند ويوغسلافيا . وفي نفس الوقت فان أمامنا دولة دينية يهودية ١٠٠٪ مثل اسرائيل .. ومع ذلك فان أمريكا تقدم لها كل ما عندها حتى أسرارها العسكرية التي لا تقدمها لحلفائها . وذلك لارتباط المصالح بينهما .

ولا يفوتنا في هذا المقام أن نناقش تلك الحجة السخيفة التي يتشدق بها بعض الجهلة في العالم الاسلامي حول علاقة المسلمين بالكتلة الشيوعية الشرقية .. فهم يقولون : —

ان أي دولة اسلامية يجب أن لا تكون لها علاقة بالكتلة الشيوعية لأن هؤلاء قوم كفار لا يؤمنون بوجود الله .. فلا تشتري منهم سلاحا أو تتعلم منهم علما أو تتعاون معهم اقتصاديا أو تجاريا .. وهذا كلام ساذج لا يقبله عقل أو دين .

والواقع أن الاستعمار الغربي كان أول من صدر الينا هذه الأفكار لكي تقنع شعوبنا أن استعماره لنا وهو المسيحي الذي يدين بأديان السماء أرحم وأفضل من غيره من الشيوعيين الملحدين ..

وللأسف أن بعض حكام المسلمين السذج وخاصة من كانوا يحبون في استمرار الاستعمار الغربي مصلحة لهم ·· كانوا يروجون لهذا المنطق ويعملون به ·· والرد على هؤلاء القوم ان السلاح آلة صماء ولا عقل لهـا ولا مذهب · ولكن المهم هو اليد التي تستعمله ·· وبذلك يصبح السلاح الشيوعي في يد المسلم سلاحا اسلاميا ·· ونفس الشيء كل نوع من التعـــاون العلمي أو الاقتصادي ·· واذا كانت دولة مثل أمريكا التي تدين بالمسيحية وهي دين سماوي نعترف به ، ومع ذلك تعمل على نصرة أعـدائنـا اسرائيـل علينا · وتزودهم بالسلاح الذي يقتلوننا به ·· فهي أولى بمقاطعتنا من أي دولة شيوعية تمدنا بالسلاح والعلم ·· **والله تعالى يقول « لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا اليهم ان الله يحب المقسطين · انما ينهـــاكم الله عن الذين قاتلوكم في الدين واخركوكم من ديـاركم وظـاهروا على اخراجكم ان تولوهم ومن يتولهم فالئك هم الظالمون » · (الممتحة ٨)**

السؤال السابع :

الدين والفن والترفيه ؟

ما هو موقف الاســلام من الفن الراقي الذي لا افحاش فيه ولا عرى ولا جرح للفضيلة والآداب ·· هل حقا ما يدعيه بعض المتشددين في الدين أن الغناء حرام والموسيقى حرام والتمثيل حرام ؟ وأن المسلم الجاد الحريص على دينه لا يجب أن يرتاد المسرح أي السينما أو الأوبرا أو يسمع الموسيقى ؟

هذه الأسئلة أصبحت تتردد كثيرا هذه الأيام بعد ما جاء في الأنباء عن موقف بعض الجماعات الدينية من حفلات الترفيه البريء التي تقام في الجامعات في مختلف المناسبات وتحت اشراف الأساتذة والعمداء وبرعايتهم · فهل حقا ما يدعيه بعض المتطرفين من أن الدين

ضد الفن النظيف باعتبار أنه يعطل الناس عن العبادة وعن الجهاد والحياة الجادة المنتجة ..

وحسب تصورهم فاننا اذا أردنا تطبيق الشريعة في مصر أو أى دولة عصرية مسلمة .. يجب أن نغلق كل المؤسسات الترفيهية والفنية ونغلق الأوبرا والمسرح والسينما ولا يذيع التلفزيون والاذاعة سوى الخطب والمواعظ والحوار . وفى أقصى الأحوال تساهلا يذيع التلفزيون أفلام الكرتون للأطفال . وأفلام الكوبوى للكبار باعتبار أنها لا تحتوى على عنصر نسائي ولا على قصة حب عاطفى .. وأقرب مثل على هذا التفكير ما حدث في ايران حين أصدر الخمينى فرمانا بعنوان (الراديو والتليفزيون ونحوهما) ينص على الآتى (١) .

« يحرم استماع الغناء ونحوه من الأجهزة مثل الراديو وغيره سواء أذيعت مباشرة أو بعد تسجيلها فى جهاز التسجيل » ولما كانت هذه الأجهزة تذيع برامجا من خارج الدولة فقد أصدر قرارا آخر يحظر بيعها الا لمن يثبت حسن تدينه فيقول « لا أجيز بيعها الا لمن يطمأن له بعدم استعمالها الا فى المحلل ولا يستعملها فى المحرمات كما لا أجيز شراءها الا فى الصورة المتقدمة » .

ولا ندرى من الذى يكشف على مدى تدين المشترى هل هو البائع أم الشرطى ؟

ومن هنا يتساءل الناس ــ وحق لهم التساؤل . هل هذا هو المفهوم الصحيح للاسلام ؟ . وماذا تكون الحياة فى جو جاف خشن كهذا . يكتم العواطف والمشاعر . ويمنع لمسة الجمال والحب فى الحياة . وكيف تستطيع أمة هذا حالها أن تنتج وتعمل فى غياب الفن والعواطف ؟ .

---

(١) المصدر : « ايران من الداخل » فهمى هويدى ، مصدر سابق ، ص ٢٨٥ .

وهذا هو رأى الدين فى الفن :

١ ـ **فى القرآن :** ليس فى القرآن كله ولا الحديث النبوى وتعاليم الرسول أى نص على تحريم هذا النوع من الفن الرفيع . والأصل فى الأشياء الاباحة ما لم يرد نص على تحريمها . وقد حاول بعض من لا يعرفون شيئا عن الفن ولا رسالته أن يحملوا بعض آيات القرآن الكريم معنى « تحريم الفن » فقالوا ان كلمة (لهو الحديث) وكلمة (اللغو) التى ذكرت فى القرآن انما يقصد بها كل الفنون وخاصة فن الغناء . وقد رد عليهم الكثير من علماء المسلمين بأن هذا استعمال للآيات فى غير موضعها . وغير ما أنزلت له . وقالوا : « لو حكمنا بتحريم اللهو لكونه لهوا لكان جميع ما فى الدنيا محرما لأنه لهو لقوله تعالى « انما الحياة الدنيا لعب ولهو » (محمد ٣٦) .

٢ ـ **الحديث النبوى :** لقد كان رسول الله صلعم رغم مشاغله الكبرى التى لا تقاس بمشاغل وانجازات أى من البشر فى عصرنا هذا . كان يستمع الى الغناء والموسيقى بل يأمر بهما فى المناسبات العامة كالأعياد والأزواج والأفراح . فيقول صلعم « **فصل ما بين الحلال والحرام فى النكاح والدف والصوت** » متفق عليه . ومعنى الدف والصوت الموسيقى والغناء .

وروى البخارى ومسلم عن عائشة قالت « دخل على رسول الله وعندى جاريتان تغنيان بغناء بعاث فاضطجع على الفراش وحول وجهه . فدخل أبو بكر فانتهرنى قائلا « أمزمار الشيطان عند رسول الله ! فأقبل رسول الله (صلعم) فقال « **دعهما يا أبا بكر فلكل قوم عيد وهذا عيدنا** » .

ولو ان الغناء والموسيقى حراما لما أذن بهما رسول الله (ص) فى بيته .

وقد شهد الرسول صلعم الرقص التعبيرى والفلكلورى وأقره :

فعندما حضر الأحباش الى المدينة (يزفنون) أى يرقصون اصطحب الرسول زوجته عائشة لتشاهدهم وشجعهم على الرقص قائلا : «**دونكم يابنى أرفده حتى تعلم يهود أن فى ديننا فسحة** » (رواه ابن حنبل) .

واحتفالا باحدى الغزوات نذرت جارية أن **تضرب بين يدى رسول الله بالدف وتغنى عند عودته المظفرة فاذن لها بذلك** .

فالترفيه البرىء بجميع أنواعه لا يعتبر تعطيلا عن العبادة أو صرفا للناس عن الأمور الجادة فلهذا وقته ولهذا وقته .. ومن يدعى ان حياته كلها جد وليس فيها وقت للفن أو الترفيه انما هو منافق وليس لحياته معنى . ولا يمكنه ان يكون منتجا وفى ذلك يقول الرسول صلعم « روحوا القلوب ساعة بعد ساعة فان القلوب اذا كلت عميت » وينصح الرسول صلعم بعض أصحابه « **ولكن يا حنظلة ساعة وساعة** » قالها ثلاث مرات (رواه مسلم) .

ومعنى قوله صلعم (ساعة وساعة) أى ان تكون هناك ساعة للرب وساعة للقلب يكون هناك وقت للعبادة والجاد من الأمور ووقت آخر للترفيه . أما قوله صلعم « فان القلوب اذا كلت عميت » فمعناه ان الانسان الذى لا يحب الفن والترفيه يصاب قلبه وعقله بالصدأ . وتتحجر عواطفه . ويصبح انسانا معقدا عديم الانتاج .. متبلد الاحساس والمشاعر وليس هذا بالمسلم السوى الذى يطلبه الاسلام .

٣ ـ **الأحاديث المكذوبة** : والأسف الشديد أن جميع من يكرهون الفن والطرب راحوا يستشهدون بأحاديث ضعيفة أو مكذوبة .. وقد فندها جميعا الامام ابن حزم فى كتابه المحلى ومن ذلك قوله « وحديث لا ندرى له طريقا ، وانما ذكروه هكذا مطلقا

(ان الله تعالى نهى عن صوتين ملعونين : صوت نائحة وصوت مغنية) » ثم يقول عنه « وهذا لا شيء » أى لا أصل له ·

٤ ـ **رأى فقهاء الاسلام** : ويشرح لنا حجة الاسلام أبو حامد الغزالى أهمية الفن فى كتابه « احياء علوم الدين » فيقول عن اللهو المباح « اللهو مروح للقلب ومخفف عنه أعباء الفكر · والقلوب اذا أكرهت عميت وترويضها اعانة على الخير · فالمواظب على التفقه مثلا ينبغى ان يتعطل يوم الجمعة لأن عطلة يوم تبعث على النشاط فى سائر الأيام ولا يصبر على الخير المحض والحق المر الا نفوس الأنبياء عليهم السلام فاللهو دواء القلب من داء الأعباء والملال فينبغى أن يكون مباحا . ولكن لا ينبغى أن يستكثر منه كما لا يستكثر من الدواء فاذن اللهو على هذه النية يكون قربة » ·

ويرد ابن حزم على من يدعون أن الغناء من الضلال فيقول « ان رسول الله صلعم يقول « **انما الأعمال بالنيات** » فمن نوى باستماع الغناء عونا على معصية الله فهو فاسق وكذلك كل شيء غير الغناء ومن نوى ترويح نفسه ليقوى بذلك على طاعة الله عز وجل · وينشط نفسه بذلك على البر فهو مطيع محسن وفعله هذا من الحق » ·

وقد اعتبر فقهاء الاسلام الآلات الموسيقية كلها « كالمزمار والعيدان والمعازف والطنابير حلال كله ومن كسر شيئا ضمنه » أى يدفع ثمنه وتغرمه الدولة ·

كانت هذه تعاليم الاسلام فى قضية الفن ·· ومن الأمور البديهية التى لا تحتاج هنا الى تكرار ·· ان الاسلام يرفض ويحرم كل عمل فيه ابتذال أو افحاش أو عري أو جرح للفضيلة والآداب ·· فهذا النوع من الابتذال ليس فنا ولا يمت الى الفن بصلة ·· وتأباه أى نفس سوية ··· ولكن من الخطأ الكبير أن لا يميز بعض

المتطرفين بين الفن والفساد ... أو بين الحلال والحرام ... ففى هذا ما يسىء الى الاسلام ويشوه صورته فى أنظار من لا يعلمون عنه شيئا .. بل ان هذا التطرف يجعل الناس ييئسون من دينهم وينفضون عنه .. وهذه مسئولية كبرى أمام الله ..

والخلاصة أنه اذا قامت دولة ما بتطبيق الاسلام فلا يجب أن يكون هناك نفور أو قطيعة بينها وبين الفن ... بل ان على دولة الاسلام واجب ورسالة فى هذا الميدان ... لكى تخلق فنا اسلاميا رفيع المستوى ... سواء كان فى الموسيقى أم الغناء أم المسرح أم السينما ... بحيث يكون هذا الفن الرفيع فى خدمة الدعوة ومن نوع الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ولكن باسلوب فنى وفى قالب درامى لا يمله الانسان ويحن الى سماعه أو مشاهدته .

وهذا لا يمنع أيضا ان يكون هناك امتزاج مع الحضارات الأخرى واستفادة من الفنون العالمية والأوربية . فنسمع الموسيقى الكلاسيك ونشاهد فن الباليه ونسمع الأوبرا . ونتابع الفيلم الأجنبى الهادف النظيف ومن ذلك الأفلام العاطفية . وما أكثر الأعمال النظيفة الهادفة فى حضارة الغرب وفن الغرب ... ولكن للأسف الشديد اننا فى مرحلة تخلفنا الحاضر ... لا نرى من الغرب الا الجانب السىء والقبيح ولا نستفيد من الجانب الخير والحسن .

السؤال الثامن :

الاسلام والاختلاط

هل تعيد دولة الاسلام عصر الحرملك ؟

ويقول أصحاب هذا السؤال هل من المفروض فى دولة الاسلام أن تحجر على المرأة وتمنعها من الظهور فى المجتمع وتغلق أبواب العمل فى وجهها وتعيدها الى البيت فى خدمة الرجل وتربية الأطفال كما

تطالب بذلك بعض الجماعات الاسلامية . وهل تمنع المرأة من مخالطة الرجال فى دور العلم والمواصلات والوظائف العامة والمحلات التجارية ويصبح لها مجتمع الحريم الخاص بها لا تتعداه ولو اقتضى الأمر انشاء جامعات نسائية ومواصلات نسائية وأماكن عمل نسائية .. كما فعلت بعض الدول التى طبقت الاسلام . وهل يمثل عصر الحرملك والأغوات والعبدات دولة الاسلام العصرية ؟

ونقول ردا على ذلك .. أن تعاليم الاسلام واضحة ولا غموض فيها .. والدستور الاسلامى ينص على كافة حقوق المرأة فى العمل والرزق .. ولها أن تشارك الرجال فى كافة أنشطة الحياة الاجتماعية والاقتصادية والفنية .. وسوف نعود الى تفصيل ذلك فى باب الدستور الاسلامى وحقوق المرأة السياسية .

أما الدول التى تحرم المرأة من هذه الحقوق أو الجماعات التى تطالب بذلك . فهم فى الواقع متأثرون بالتقاليد الموروثة وليس بتعاليم الدين .. ولا ذنب للدين فى جهل بعض أبنائه .

وهذا لا يمنع أن هناك بعض المفكرين الذين يطالبون من الناحية الاجتماعية بعودة المرأة الى البيت لكى تعطى وقتها كله لزوجها وأطفالها .. فهذه وجهة نظر لها ما يؤيدها ولها ما يعارضها .. أى أنها تقبل الخطأ والصواب حسب ظروف كل امرأة وكل أسرة .... ولكن لا يجب أبدا أن يؤخذ ذلك على أنه قاعدة دينية أو أمر شرعى غير قابل للجدل والنقاش . أما قضية الاختلاط فى العمل والحياة وفى دور العلم فان الاسلام لا يحرمه طالما لم تكن هناك خلوة وكان العمل شريفا مما يرضاه الاسلام للمؤمنين والمؤمنات .

ولمن يريد المزيد من الدراسة فى هذه القضية أن يعود الى كتابنا « الاختلاط فى الدين وفى التاريخ وفى علم الاجتماع » لناشره الهيئة العامة للكتاب .

السؤال التاسع :

دولة الاسلام وحكم الناس بالعصا والهراوة

ويقول أصحاب هذا السؤال هل يعنى الحكم بالاسلام تجنيد شباب ذوى وجوه عابسة ولحى طويلة وهراوات غليظة ·· يخرجون الى الشوارع يضربون كل من لا يصلون فى المسجد أو لا يغلق متجره عند الآذان · وقد بلغ الأمر أن بعض الدول التى أعلنت تطبيق الاسلام قد أعطت هذه الجماعات حق توجيه الاتهام لأى انسان فى الشارع ثم محاكمته فى الحال ثم تنفيذ الحكم ·· وكل ذلك خلال دقائق معدودة ·· وقد تتراوح هذه الأحكام بين الاعدام أو الجلد أو السجن·· ففى ايران(١) هجم هؤلاء الشباب على حى الفنانين وأخذوا سبع نساء ممن يمتهن الرقص والغناء ·· ووجهوا اليهن تهمة البغاء وأعدموهن علنا فى الشارع تحت سمع الحكومة وبصرها ·

ومرة أخرى أعدموا(٢) احدى عشر امرأة كن يسبحن فى البحر فى غير الوقت المخصص للنساء ·· وفى السودان على عهد النميرى (٣) قبض الشباب على وزير يركب سيارته ومعه سكرتيرته وهو فى الطريق الى عمله ووجهوا اليهما تهمة الزنا ·

ومن أقبح الأعمال التى يرتكبها هؤلاء تصديهم لأى رجل وامرأة يسيران معا فى الطريق أو يتحدثان معا ·· ويسألونهما عن علاقتهما ببعض · وكأنما يرتكبان اثما محرما ·· فهم لجهلهم بالدين يتصورون

---

(١) كتاب ايران من الداخل « فهمى هويدى » دار الأهرام للنشر طبعة (٢) ص ٢٥٥ ·

(٢) المصدر « التليفزيون الايرانى » النشرة العربية ·

(٣) جريدة الوطن الكويتية ص ١١ بتاريخ ٨٤/١٢/١٧ بحث بعنوان : (النصوص السرية لاتفاقية خاشقجى مع نميرى) ·

أن الاسلام يحرم أى علاقة بريئة ونظيفة بين الرجل والمرأة ، سواء كانت علاقة عمل أو صداقة أو زمالة فى العمل ٠

فهل هذا وأمثاله هو المفهوم المتعارف بين الاسلاميين لتطبيق الاســـلام ؟

ونقول كلا وألف مرة كلا ٠٠ ان الاسلام أكرم وأجل من أن يعرض رعاياه لهذه المهانة وهذا الاذلال ٠٠ جاء ليرفع شأن المسلم ويعلى كرامته ٠٠ **ورسول الله صلعم يقول أن من أولى حقوق المسلم « ألا يظن به الا خيرا »** أى أن الاسلام قد كرم المسلم عن أى يكون فى مستوى الشك فى سلوكه طالما كان لا يجهر علنا بالسوء ٠

وقد حرم الاسلام ضرب المسلم حتى لو كان متهما بجريمة ٠ وكان فى السجن تحت التحقيق واذا أخذ منه اعتراف تحت الضرب يصبح باطلا ٠٠

ولكن أولئك الحكام الذين يستغلون الدين لأغراضهم السياسية قد استغلوا تعصب هؤلاء الشباب وجهلهم بالدين فى اذلال شعوبهم ٠٠ واذلال كل من يشتمون منه رائحة المعارضة لحكمهم ٠٠ فكونوا منهم جماعات تحت أسماء مختلفة مثل حراس الثورة أو جماعة الاصلاح وغير ذلك من المسميات ثم أطلقوهم فى الشوارع وكأنهم قضاة وحكام واستغلوهم أبشع الاستغلال فى حمـــاية الحاكم وضرب خصـــومه السياسيين !!

وقد بلغ الأمر أن أحد الحكام قد سلط هؤلاء القوم على أحد قادة جيشه حين بلغه أنه ينتقد سياسته فهجموا على القائد فى بيته يوم جمعة بتهمة عدم الخروج للصلاة فى المسجد وربطوا الحبال فى رقبته واقتادوه فى الشارع كنوع من الاذلال والتجريس وفى اليوم التالى عاد القائد الى عمله وكأن شيئا لم يحدث ولكن بعد أن سلبت منه شجاعته فى النقد وجرأته فى الكلام ٠

ولكى نشرح الطريق السليم لتطبيق الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ·· نبين أن هذه السلطة هى ما يسمى فى الاسلام (قضاء الحسبه) وهو القضـــاء المختص بسلوكيات الناس ومحافظتهم على الآداب العامة وتنفيذهم لأوامر الدين وعدم الغش فى الأسواق ·

وعلى عهد عمر بن الخطاب ولى امرأة (هى الشفاء) على رئاسة هذا القضاء ولا شك أنه كان يقصد بذلك ما عرف عن المرأة من الرفق بالناس والرقة فى المعاملة ···· وفى تطبيق القانون · فانظر الى الفارق الكبير بين الحاكم الذى يحكم باسم الدين وفى خدمته ·· وبين الحاكم الذى يستغل الدين لبقائه فى كرسى الحكم ··

أما عن قضية ضرب الناس أو سوقهم مجبرين الى الصلاة تحت تهديد الهراوات خمس مرات كل يوم كما يحدث فى البلاد التى أعلنت الحكم بالاسلام فهذا أمر يسيىء ويجرح كرامة المسلم ·· وهو خطأ شرعى ·· فصلاة الجمعة هى الوحيدة التى فرض حضورها فى المسجد ومع الجماعة أما باقى الصلوات فليس فرضا فيها حضور الجماعة فى المسجد ويمكن لأى مسلم أن يؤديها فى بيته أو مقر عمله فالتـــاجر والطبيب والعامل والموظف والفلاح يمكن أن يؤديها فى مقر عمله سواء كان فردا أو جماعة مع زملائه وليس للدولة أو لأى مخلوق فيها أن يجبرهم على ترك أعمالهم والتوجه الى المساجد فى كل صلاة ·· حقيقة أن صـــلاة الجماعة فى المسجد سنة مستحبة ولكنها ليست فرضا يأثم المسلم بتركها طالما كان لا يترك الصلاة نفسها لأن تارك الصلاة له حكم آخر · ووضع آخر غير موضوعنا هذا ·

وقد رخص الرســول صلعم للمسلمين فى عـدم التوجه الى المسجد فى ظروف البرد أو الريح أو المطر ·· واذا حانت ســاعة طعــامهم وأذن المؤذن فعليهم أن يأكلوا أولا ويؤجلوا صــلاتهم ·· ومن أقوال الرسول صلعم فى ذلك « لا صلاة بحضرة طعام ولا هو

يدافع الأخبثين » مسلم ، ويقول أيضا « من فقه الرجل اقباله على حاجته حتى يقبل على صلاته وقلبه فارغ » رواه البخاري .. ومعناه اذا كان الانسان مشغول البال بقضية هامة وحان وقت الصلاة يمكنه أن يؤجل الصلاة الى أن ينتهي منها ثم يقوم الى الصلاة رائق البال ..

ويرى فقهاء الاسلام أن هناك مهن حساسة .. وتتعلق بها مصالح المسلمين .. فهذه يستحسن للمسلم فيها أن لا يترك عمله للصلاة حتى لا يضر برزقه أو بالمصلحة العامة .. وله في هذه الحالة أكثر من حل يتيحه له الاسلام :

(أ) أن يصلي في مقر عمله توفيرا للوقت سواء كانت هذه الصلاة فردا أو جماعة مع زملائه في العمل .

(ب) أو أن يؤجل الصلاة لحين فروغه من العمل وعودته الى بيته .

(ج) أو أن يجمع الصلوات جمع تقديم أو جمع تأخير حسب ظروفه فيصلي الظهر مع العصر تقديما أو تأخيرا ويصلي المغرب مع العشاء أيضا ..

وقد ضرب الفقهاء المثل لأصحاب هذه المهن المعروفة على عصرهم كالخبازين والطباخين(١) والحراس .

وفي عصرنا هذا هناك ظروف جديدة قد استجدت على المجتمع الاسلامي وهي أهم وأخطر من البرد والمطر وأهم من الطعام ، وهناك مهن مستجدة أشد حساسية من مهنة الخباز والطباخ ... فمن هذه المهن : عمل الطبيب والممرضة ومنها الموظف الذي يتوقف على وجوده

---

(١) كتاب فقه السنة باب الصلاة ـ جمع الصلاة ـ للشيخ سيد سابق .

قضاء مصالح الناس .. ومنها المسئول عن الحراسة والأمن والشرطه والاسعاف والمرور وكثير من الوظائف الحساسة التى لم تكن معروفة على عهد الفقهاء أصحاب المذاهب .. فانها جميعا ينطبق عليها الرخصة فى عدم قضاء الصلوات فى المسجد .

وبعد هذا كله يحق لنا أن نتساءل من أين جاء هؤلاء النـاس الذين يدعون الغيرة على تطبيق الاسلام .. من أين جاءوا بالأمر بضرب النـاس بالهراوات فى ساعة الصـلاة اذا لم يغلقوا متـاجرهم أو لم يتركوا أعمالهم .

ولا يفوتنا هنا أن نذكر أن بعض المسلمين للأسف الشديد قد أصبحوا يتركون عملهم ويعطلون مصالح الناس بحجة الصلاة وتطول غيبتهم دون مبرر . وهـذا هو أسـوأ استغلال للدين للتهرب من العمل .. وتكفى هذه النية لكى تهدم صلاته وتضيع ثوابه .. فهو ينسى أن خدمة الناس عبادة وأن تعطيل مصالح المسلمين اثم كبير لا يغفره الله له .

بقى الآن موضوع مراقبة الآداب الاسلامية وفى عصرنا هـذا يؤدى هذه الوظيفة شرطة الآداب ويمكن تنظيمها وتوسيع اختصاصاتها وأيضا شرطة التموين لمراقبة الغش التجارى .

ولكن يجب أن نفهم قاعدة هامة وحيوية . وهى ان الاسـلام لا يقبل أن توجه التهم جزافا للناس وأن يدانوا دون دليل واضح .. والحدود فى الاسلام لها شروط لا يجوز تطبيقها دون استيفائها وقد تحدثنا باسهاب عنها فى باب العقوبات .

أما أن توجه تهمة الزنا الى أى امرأة لمجرد انها احترفت الرقص أو الغناء ثم تعدم كما حدث فى ايران فهذا هو الانحراف عن الدين ..

وهذا هو أمير المؤمنين عمر بن الخطاب وقد جمع مجلس الصحابة واخذ يسألهم : ماذا لو أن أمير المؤمنين شاهد رجلا وامرأة على معصية (يقصد الزنا) فهل يقيم عليهما الحد ؟ فقالوا له : يأتى بأربعة شهود والا يقام عليه حد شهادة الزور ويجلد فى ذلك شأنه كأى واحد من الرعية ·· فسكت عمر ولم يتكلم · فانظر الى أى مدى يصون الاسلام كرامة الرعية ·· بينما هؤلاء الحكام يستغلون الاسلام ويطلقون زبانيتهم لاذلال الشعب ·

ولا يحق لأحد باسم الاسلام أو بادعاء الغيرة على الدين أن يوجه أى تهمة أو شك الى أى مسلم ومسلمة يتحدثان فى الطريق معا طالما كانا يراعيان الآداب العامة ولا يأتيان بأى حركة أو قول يخدش الحياء · ولم يكن فى موقفهما خلوة محرمة ··

كان هذا ما يتعلق بتنفيذ مبدأ الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر فى ظل دولة تحكم بالشريعة الاسلامية ·· وتقيم قضاء الحسبة الذى يقوم عن الرعية بمراقبة هذا المبدأ ويعمل على تنفيذه ·

ولعل هذا الموضوع يقودنا الى سؤال هام جدا ·· أصبح موضع جدل هذه الأيام ·· وهو ماذا عن الدول المسلمة التى لا تطبق الشريعة · ولا تقيم قاضيا للحسبة الاسلامية أو التى لا تعتبر المنكر اسلاميا منكرا قانونا · ألا يصبح تنفيذ هذه المهمة واجبا على كل فرد فى الرعية عملا بالأمر النبوى الكريم « **من رأى منكم منكرا فليغيره بيده · فان لم يستطع فبلسانه · فان لم يستطع فبقلبه** » متفق عليه ·

ونقول ردا على ذلك : ان كل فرد مسلم فى موقع عمله فى المجتمع الاسلامى ·· سواء كان موظفا يعمل فى الدولة أو فى شركة أو مصنع ·· أو كان عضوا فى جماعة أو فردا فى أسرة · وحتى لو

كان عابر طريق ورأى منكرا فعليه أن يقومه ويغيره بيده أو بلسانه أو بقلبه ٠

فاذا رأى أحد من هؤلاء حادثة رشوة أو سرقة أو خمرا أو مخدرات أو دعارة أو انحرافا أخلاقيا فلا يجوز له أن يسكت أو يقف موقفا سلبيا٠٠٠وأضعف الايمان أن يبلغ المسئولين ويضع فى رقابهم وزر السكوت اذا سكتوا ٠٠٠

وليس هذا واجب الرعية كأفراد فحسب ٠٠ بل من واجبهم أن يقيموا جماعات اسلامية خيرية وتطوعية ٠٠ تقوم على مبدأ الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر فى المجتمع الاسلامى ٠ وأى حكومة واعية بعيدة النظر تريد لنفسها الاستقرار فى الحكم والتفرغ للانتاج ، يهمها قطعا أن تتعاون مع هذه الجماعات الخيرية وتنميها وتشجعها طالما كانت هذه الجماعات على درجة من الوعى والادراك ٠٠ والاخلاص فى النصيحة والرأى ٠٠ ولا تقصد مجرد الهدم أو التجريح أو اضعاف الحكم ٠٠

ومن هنا فان لنا وقفة هامة حتى لا تختلط الأمور على الناس !! وخاصة فيما يتعلق بالتصدى للتغيير باليد وبالقوة !!

فهذه الولاية لا تحق الا للعالم المتعلم المتنور ٠٠ الفاهم لأمور الدين والدنيا ٠٠ ويشترط فيه الحكمة والتعقل ٠٠ ولا تحق هذه الولاية للجاهل أو نصف المتعلم ٠٠ أو المتطرف فى رأيه وفكره كمن يكفرون المجتمع كله ٠٠ أو يسارعون الى اتهام كل من يخالفهم فى الرأى والفهم بالكفر والانحراف ٠ فهذا النوع لا تحق له الولاية على الناس وعليه بنفسه وحدها لأنه يسيىء الى الدين أكثر مما يخدمه ويهدم أكثر مما يبنى ٠٠ ويشوه صورة الاسلام فى نفوس الآخرين ٠
أقول هذا بمناسبة ظهور بعض التيارات المنحرفة فى مسار

الصحوة الاسلامية المعاصرة • ولجوء بعضهم الى العنف والسلاح ومحاولة فرض الوصاية على الآخرين •• مما يجعلنا نشفق على هذه الصحوة أن تموت وهى فى المهد ••

وفى هذا المجال نحيل القارىء الى البيان الهام الذى أصدره علماء المسلمين فى ساحة الأزهر الشريف يوم ١ يناير سنة ١٩٨٩ والذى ألقاه عنهم **فضيلة الشيخ الشعراوى** وجاء فيه :

« وقد اتفق العلماء على أن تغيير المنكر باليد واجب على ولى الأمر • وعلى كل انسان فى حدود ولايته • وان تغيير المنكر اذا أدى الى مفسدة أشد كان التوقف واجبا لأن اباحة تغيير المنكر بغير ضوابط يؤدى الى شيوع الفوضى فى المجتمع ويضر بمصلحة الدين والوطن » •

ولا يغفل هذا البيان الهام توجيه النصح الى الدولة والمسئولين فى نفس الوقت •• فيطالبهم من جانبهم بمنع المنكرات التى تستفز مشاعر الأمة وتدفع المتطرفين الى العنف فيقول :

« وثقتنا كبيرة فى دولتنا أن تزداد حرصا على احقاق الحق وابطال الباطل وتدعيم الفضائل والقيم الدينية والخلقية لأن ذلك يؤدى الى سعادة الفرد والجماعة » •

السؤال العاشر :

وضع الأقليات غير الاسلامية

ويقول هؤلاء ان قيام أى حكم اسلامى فى أى دولة فى عصرنا هذا فمعناه خسارة ولاء غير المسلمين فيها وعدم رضاهم • وهذه

(★) جريدة الأهرام عدد ٢ يناير سنة ١٩٨٩ الصفحة الاولى

نقطـه يجب أن تكون واضحة ومحددة · فدولة الاسـلام تقوم على العـدالة مع الجميـع وهى لا تتعرض لأصحاب الديانات السـماوية الأخـرى ولا تجبرهم على شيء يخـالف دينهم ، وهم أمام القـانون متساوون فى الحقوق والواجبات مع المسلمين · والشرع يسميهم أهل الذمة أى أنهم فى ذمة الحـكومة الاسـلامية ·· وفى الدستور الاسلامى الذى نعرضه فى هذا الكتاب نص صريح على ذلك · أما قضية الجزية التى كانت تفرض على الذمى فى الدولة الاسلامية فهى تعتبر موقوفة فى عصرنا الحـاضر لأن الجزية ضريبـة بـدلا مـن الاعفاء عن التجنيد · وقد أصبحت الجيوش الاسلامية اليوم تضـم جميع المواطنين من مسلمين وغير مسلمين ·

من هذه الحقائق مجتمعة يمكننا أن نقول بحزم أنه ليس من المفروض أن يكون هناك عدم ولاء من الأقليات غير المسلمة فى الدولة الاسلامية · لان عدم الولاء لا ينشأ الا عند الشعور بعدم المساواة · أو فقدان العدل والأمان · أو ضياع بعض الحقوق · وهذا غير موجود فى ظل الاسلام ·

السؤال الحادى عشر :

دولة الاسلام ونظام البنوك ؟

لقد أفتى بعض فقهاء الاسلام أن نظام الفائدة الذى تقوم عليه جميع المعـاملات الاقتصادية هو نوع من الربا المحرم · واشتدت الحملة فى هذا المجال حتى أصبح كل مسلم يتحرج من وضع أمواله فى البنوك أو شهادات الاستثمار وأصبح كل موظف فى تلك البنوك يتساءل ان كان رزقه وراتبه من مال حرام ·· وقد جرت محاولات فى العالم الاسلامى لاقامة ما يسمى بالبنوك الاسلامية والتى تقوم على

نظام المضاربة والمشاركة ·· ولكن هذه البنوك لم تستطع أن تلبى أهم مطلب من مطالب الاقتصاد العصرى ، وهو تمويل المشروعات الاقتصادية الكبرى والشركات التى تعمل فى شتى المجالات الحيوية كالزراعة والمعمار والتجارة والمقاولات ··· وفى البلاد التى طبقت الحكم بالاسلام فكان من أول قراراتها الغاء نظام الفائدة وبالتالى الغاء البنوك أو تحويلها الى ما يسمى بالنظام الاسلامى كما حدث فى السودان كانت النتيجة أن أصيب الاقتصاد بهزة اقتصادية لان البنك لا يمكنه أن يمول المشروعات بسلفة طالما كان لا يأخذ فائدة على هذه القروض ··· فما هو موقف دولة الاسلام من هذه القضية الحيوية ؟

ونقول ردا على ذلك ··

لقد حرم الاسلام الربا تحريما قاطعا ·· لان الربا فيه ظلم على المقترض الضعيف الذى قد يحتاج الى سلفة من المال لعلاج زوجته المريضة أو لزواج ابنته أو لغير ذلك من ضرورات الحياة · فمثل هذا الانسان الضعيف المحتاج يجب على دولة الاسلام أن تحميه وأن تقرضه المال بدون فائدة أى بالقرض الحسن · هذا هو المفهوم الصريح لكلمة الربا وهو المفهوم الذى حرمه من أجله الاسلام · فالمفهوم(١) الشرعى لكلمة الربا أنه الظلم والاستغلال وأكل المال بالباطل والغبن الفاحش فى المعاملات :

ولكن بعض المجتهدين المعاصرين قد توسعوا فى مفهوم كلمة الربا · وذلك عن عدم فهم للهدف الذى نزلت من أجله آيام التحريم

---

(١) راجع كتاب « نحو اقتصاد اسلامى » للدكتور محمد شوقى الفنجرى أستاذ الاقتصاد الاسلامى المنتدب بجامعتى الأزهر والرياض · باب « حول مشروعية فوائد الودائع بالبنوك » · ص ١٢١ · ص ١٢٧ طبعة « شركة مكتبات عكاظ للنشر والتوزيع سنة ١٩٨١ »

٠٠ فالرجل الذى لديه فائض مال ويودع ماله هذا فى البنك لكى يستثمره له خلال مدة محددة ٠٠ ومقابل فائدة معينة متفق عليها بين الطرفين ٠٠ هذا لا يمكن اعتباره ربا ٠٠ لانه ليس فيه ظلم ولا غبن على أحد ٠٠ بل هو نوع من استثمار المال ٠٠

والرجل الغنى الذى يريد أن يبنى عمارة كبيرة ويأخذ من البنك سلفة لمدة معينة وبفائدة متفق عليها ٠٠ هذا لا يمكن اعتباره ربا ٠٠ وشهادات الاستثمار أو التوفير لا يمكن اعتبارها ربا ٠٠ فصاحب المال قد أودع ماله لدى الدولة لتستثمره له ٠٠ والدولة قد وضعت هذا المال فى مشروعات نافعة للشعب وذات عائد مادى على الدولة وأعطته جزءا من أرباحها ٠ فهذا لا يعتبر ربا ٠

وفى هذا يقول الدكتور محمد شوقى الفنجرى (١) أستاذ الاقتصاد الاسلامى :

« والرأى عندنا ، هو ما سبق أن أبداه بعض الفقهاء سواء القدامى كابن القيم أو المحدثين كالسيد رشيد رضا ٠ بأن نربط الربا بحكمة تحريمه المتفق عليها وهى الظلم والاستغلال وأكل المال بالباطل لا بعلة تحريمه المختلف عليها باختلاف العلل والمعايير والأوزان » ٠

والى جانب هذا : فالحجة الشرعية الوحيدة التى يحتج بها من يعتبرون أى نوع من الفوائد ربا هى **حديث نبوى يقول** :

« كل قرض جر منفعة فهو ربا »

فهذا الحديث من الأحاديث الضعيفة التى لا يجوز الاحتجاج بها ٠٠ وقد ضعفه جميع رواة الحديث ٠٠ وقال عنه العالم الاسلامى

---

(١) المرجع السابق ٠

الدكتور عبد المنعم النمر (١) : « وحديث هذا حالة لا يصح الإستشهاد به على معاملة ولا يستخرج منه حكم لها لانه غير صحيح واسناده ساقط وراويه متروك » .

ومن هنا نقول : اذا قامت دولة الاسلام .. فيجب أن تعمل فى الاتجاهين معا :

أولا : تشجيع البنوك الاسلامية التى تقوم على نظام المضاربة والمشاركة فى الربح والخسارة . لان هذا النظام كفيل بأن يقيم بنوكا تغامر فى عمل مشروعات تجارية واقتصادية نافعة طالما أن المساهم يقبل احتمال الربح أو الخسارة .

ثانيا : وفى نفس الوقت تحمى الدولة البنوك العادية القائمة على نظام الفائدة الثابتة حسب ما تقرره الدولة .. لأن هذا النظام حيوى للاقتصاد ولا يتعارض مع الدين ولا يعتبر ربا . وكل ما هو مطلوب تقويم عمل هذه البنوك بحيث لا تتاجر أو تمول تجارة يحرمها الاسلام كالخمر مثلا .

السؤال الثانى عشر :

دولة الاسلام والسياحة ؟

ويقول أصحاب هذا السؤال .. ان السياحة أصبحت فى عصرنا الحاضر تشكل المصدر الأول للدخل لكثير من دول العالم .. وقد أصبحت هذه الدول تعنى براحة السياح وتهيىء لهم كل المغريات . فاذا طبقنا الحكم الاسلامى ومنعنا الخمور والترفيه والرقص الشرقى الى جانب تطبيق الحدود الاسلامية على الجميع .. فان هذا يجعل السائح يهرب منا وينصرف الى دول غيرنا بل يخاف

(١) كتاب الاجتهاد للدكتور عبد المنعم النمر « دار الشروق » ص ٣٥٣ .

دخول بلادنا ؟ ويقولون أيضا ان بعض الدول التى طبقت الاسلام كالسعودية لا تهمها السياحة لان لديها مورد آخر يغنيها وهو البترول ومن هنا فهى ترفض منح تأشيرات الدخول للسياح غير المسلمين .. أما دولة كمصر فان السياحة يمكن أن تكون مصدر دخلها الأول .. فما هو موقفها من تطبيق القوانين الاسلامية .

ونقول ردا على ذلك .. اننا قبل الدخول فى هذه التفاصيل يجب أن نفهم ما يريده السائح من قدومه الى بلادنا .. انه يريد أن يرى شيئا متميزا ومختلفا عما يراه فى بلاده . ومن المغالطة والنفاق أن يقول أحد أن السائح الأجنبى يأتى الى العالم الاسلامى لكى يشرب الخمر أو ليشاهد المثيرات الجنسية كالرقص الشرقى .. فالخمر متوفرة فى بلاده ولن يضيره شىء أن يحرم منها بضعة أيام فى رحلته السياحية .. والمثيرات الجنسية متوفرة فى بلاده بدون حساب بما فيها الرقص الشرقى . والى جانب هذا فان بعض المذاهب الاسلامية ترى أن غير المسلم يحق له شرب الخمر اذا كان فى بلاد الاسلام طالما أن دينه لا يمنعه من ذلك . وهذا هو ما تفعله بعض الدول الاسلامية مع السفراء الأجانب بشرط أن لا يبيعوا هذا الخمر للمسلمين .

ونعود الآن الى الهدف الرئيسى للسياح ..

فلو أن دولة اسلامية اهتمت بالآثار المتوفرة فى بلادها .. وسهلت للسائح الاستمتاع بها فى رحلات منظمة تشرف عليها الدولة نفسها كما تفعل الدول الشيوعية . ولو انها اهتمت بالفنون وقدمت للسائح فنا اسلاميا متميزا راقيا سواء كان موسيقى أم مسرح أو أوبرا أو باليه .. ولو انها اهتمت بالرياضة كالسباحة فأقامت المسابقات الرياضية التى تتناسب مع عالمنا الاسلامى مثل باقى سباقات الهجن والخيل ومثل الرياضات المائية فى الأنهار كنهر

النيل والفرات وشواطيء البحار ٠٠ ومن ذلك سباقات عالمية للزوارق وللسباحة والغوص والصيد ٠ ولو انها استغلت جونا الدافيء في الشتاء فأقامت المشاتي العالمية والمصحات العلاجية للسياح ٠٠

فكيف بالله يهمل ذلك كله ٠٠ ثم نتباكى على أن منع الخمور ومنع العرى والرقص الجنسى سوف يوقف السياحة ٠ الواقع أن من يفكر بذلك انما ينطلق من تفكيره الشخصى لا من تفكير السياح ٠

أما القول بأن نظام العقوبات الاسلامى سوف يرعب السياح ٠٠ فهذا يختص بنوع معين من السياح المنحرفين وهم قلة غير مرغوب فيها ٠٠ منهم السياح الذين يتاجرون بالمخدرات ٠ أو الذين يسرقون الآثار أو الذين يزيفون العملات أو تجار الرقيق الأبيض ٠ وما أحرى بهؤلاء أن تردعهم القوانين الاسلامية الحاسمة أو تمنعهم من التفكير في دخول بلاد الاسلام ٠

السؤال الثالث عشر :

الأزياء والمظهر في دولة الاسلام !!

يتساءل كثير من الناس ٠٠ هل هناك زى اسلامى معين ومظهر معين تلزم به المرأة والرجل في دولة الاسلام ٠ ويقول أصحاب هذا السؤال : أننا من كثرة ما سمعنا من آراء وشطحات في مسألة الزى والمظهر أصبحنا لا ندرى ما هو مفروض وواجب وما هو متطرف وزائد عن الحـــد ٠٠

فمنهم من يصور لنا زى الرجل بأنه جلباب قصير ونعل مفتوح وعصا معكوفة ٠٠ يصاحب ذلك لحية طويلة ووجه عابس ٠ أما المرأة فتغطى من قمة رأسها الى أخمص قدميها لا يبين منها الا حدقة عينها ٠

بل منهم من يحكم على المرأة أن تغطي وجهها مدى الحياة وسواء في الشارع أو في بيتها بحجة أن الملائكة الذكور قد يرون وجهها داخل بيتها فيشتهونها ويعشقونها ..

ومنهم من يطلب من المرأة أن لا تفتح عيونها في الطريق بل تغمضهما واذا خافت الوقوع في حفـرة يسمح لها بأن تفتح عينـا واحدة . ولا يعدم أصحاب هذه الآراء أن يجدوا في الأحاديث المكذوبة ما يؤيد حججهم .

فما هو موقف دولة الاسلام من هذه القضية الحساسة ؟

ونرد على ذلك بحقيقتين هامتين :

الأولى : أنه لا يوجد شيء اسمه زى اسلامي وأن كل ما يقال عن ذلك خطأ !!

الثانية : أن الاسلام قد حدد فقط الحد الأدنى من جسم الانسان الذى يمكن أن يكشفه في المجتمع .. سواء للمرأة أم للرجل وهو ما يسمى بالعورة .

ولكى نشرح الحقيقة الأولى نقول :

ان الاسلام لم يحدد للمسلمين زيا معينا يلتزمون بلبسه . وان الأزياء في عصور الاسلام المختلفة كانت تختلف من جيل الى جيل ومن بلد الى بلد حسب الطقس والبيئة . وعلى سبيل المثال فان ملابس رجل الدين في مصر هى الجبة والقفطان ترجع الى العصر الفاطمى والمملوكى .. وملابس أهل مكة والمدينة وهى الحطة والعقال والبشت لم تكن معـروفة على عصر النبى . فالنبى صلعم وأصـحابه كانوا يلبسون العمامة والقميص والصديرى والسروال . فهذه أنسب لعصر الفروسية وركوب الخيل .. فلما تغيرت عادات أهل الجزيرة وبطل استعمالهم للخيل والجمال في حياتهم لبسوا الجلباب والبشت .

وهذا التطور فى الأزياء ليس قاصرا على المسلمين بل هى سنة الحياة وتطور المجتمع والعادات . والمهم أن نقول ان الاسلام لا يلزم المسلمين رجالا ونساء بزى معين لكل عصر وزمان .. بل ترك ذلك لظروفهم الخاصة بهم .. واذا كنا نجد فى بعض أحاديث الرسول صلعم كلاما عن الجلباب واللحية وغير ذلك فسوف نجد أنها جميعا ترتبط بقوله صلعم « **خالفوا اليهود** » أو « خالفوا النصارى » .

فقد كان صلعم يهدف الى أن يكون المجتمع الاسلامى فى المدينة متميزا فى شكله ومظهره عن مجتمع اليهود والنصارى الذين كانوا يعيشون معهم فى نفس البيئة .. فهى أوامر خاصة بعصرها وزمانها .. ولا يقصد بها بأى حال أن تكون دائمة وملزمة لكل المسلمين على مر العصور .. والا لكان معنى ذلك أن المسلمين عليهم أن يراقبوا ما يفعله اليهود والنصارى فى كل عصر فى ملبسهم ومظهرهم فيفعلون عكسهم . وان الاسلام أعظم من ذلك وأعمق .

الحقيقة الثانية : أن الاسلام قد أعطانا الحد الأدنى مما يكشفه المسلم والمسلمة من جسدهما .. أى العورة .. فعورة الرجل من السرة وحتى الركبة .. وعورة المرأة كل بدنها ما عدا الوجه والكفين حتى منتصف الذراع والقـــدم حتى جزء من الســـاق وهو موضـــع الخلخال .

وهذا حسب نصوص عامة فى القرآن والسنة حسب ما كان يلبسه نساء الصحابة على عهد الرسول . فقد نص القرآن فى سورة النور على المرأة المسلمة أن تطيل جلبابها وأن تغطى صدرها ما بين نهديها (أى جيب الجلباب) ثم جاءت الأحاديث النبوية بمزيد من التفاصيل : **ومن ذلك قوله صلعم :**

« اذا بلغت المرأة المسلمة المحيض لا يحق لها أن تبدى الا هذا وهذا » ..

وأشار الى وجهه ويديه وأمسك بين كفه وساعده مثل قبضة أو قبضتين أى حتى منتصف الذراع . أما القدم والساق فذلك حسب ما رواه البخارى ومسلم أن نساء الصحابة كن يسرن فى الطريق ويرى منهن (خدم سوقهن) أى (خلخال الساق) .

وخلاصة القول ان المسلم والمسلمة غير ملزمين بأى زى معين ولكن بحدود معينة للعورة .. وفيما عدا ذلك يمكن لكل شعب من الشعوب الاسلامية أن يختار زيه القومى الذى يتناسب مع ظروفه الاجتماعية ومع مناخه الاقليمى ومع عاداته وتقاليده .

الفصل الرابع

الدستور الاسلامى

(وان احــكم بينهم بما أنزل
الله ولا تتبع أهواءهم واحذرهم
أن يفتنــوك عن بعض ما أنزل
الله اليك) ٠٠ المائدة ٤٩

حاجتنا الى وضع دستور اسلامى موحد :

ان خــير ما تخدم به الدعوة الاسلامية هذه الأيام هو وضــع مبادىء الحكم التى جاء بها القرآن والسنة فى شكل دستور مكتوب محدد ومفصل وواضح المعالم ٠

وقد آن الأوان أن تقوم مجموعة من الدول الاسلامية أو الدول العربية أو دولة واحدة على الأقل ٠٠ وان لم تكن جهة رسمية فان أضعف الايمان أن تقوم جماعة مستنيرة من أنصار الاسلام ودعاته ٠٠

ـــ يقوم أحد هؤلاء بتشكيل لجنة تضم عددا من كبار رجال القانون والدستور والمسلمين وكبار المفكرين وعلماء الاجتماع والفلسفة

والتربية وحتى علماء الطب والنفس والهندسة ٠٠ الى جانب علماء الشريعة الاسـلامية من حملة الدكتوراه والتخصص في الفقه الاسلامي ٠

— ويكون هدف اللجنة وضع دستور اسلامي حديث بحيث يستمد كله من القرآن والسنة ٠

— وبأسلوب وتنظيم وتبويب الدساتير العصرية ٠

— مع مراعاة أحـدث ما جاءت به نظم العلم الحـديث في الحكم والادارة والتشريع وكفالة الحريات ٠

ومن أهم دواعي وضع هذا الدستور من الآن :

أولا : أن يصبح نواة لتجمع كلمة المسلمين ٠٠ وأملا لشعوبهم في وحدة اسلامية كبرى ٠ فالشعوب قد تتحد حول المبدأ أكثر مما تجمعهم وحدة الجنس أو اللغة ٠

لقد جرت في العالم العربي والاسلامي منذ أن تخلصنا من نير الاستعمار الغربي عدة محاولات للوحدة الثنائية أو الثلاثية ٠٠٠ فمن ذلك الوحـــدة المصرية السـورية والمصرية الليبية والليبية المغربية والباكستانية البنجلاديشية ، ولكن للأسف الشديد أن جميع هـذه المحاولات قد انتهت بالفشل والانفصال وذلك لانها اتحادات قامت على الأفراد لا على المبـادىء والفرد عرضـة للخطأ والانحراف بينما المبادىء ثابتة لا تتغير والعجيب في أمر هذه الاتحادات أن الشعوب المعنية كانت تستفتي قبلها على شخص الزعيم الذى يحكمها بدلا من أن تستفتي على النظام الذى سيحكم به هذا الزعيم ويلتزم به ٠٠ ولا شـك أنه لو كان هنـاك دستور اسلامي معروف تستفتي عليه الشعوب الراغبة في الوحدة ٠٠٠ فمهما انحرف هـذا الزعيم فانهم

يستطيعون اسقاطه وتغييره بدلا من أن يضطروا الى اسقاط الوحدة نفسها .

وهكذا فان مجرد وضع هذا الدستور المحدد الواضح المعالم سيكون نقطة التقاء بين الشعوب الاسلامية والأمنية للوحدة .

ثانيا : أن هذا الدستور المنظم العلمي الحديث بمثابة **حجة مقنعة في يد الدعاة** الى الاسلام في مواجهة المذاهب المضادة من علمانية وشيوعية وغير ذلك من المبادىء التي تغلغلت في عقول أبنائنا وقادتنا ومفكرينا بفضل ما تقدمه لهم من دراسات عملية حديثة ومن منطق عصري واقتناع عملي ...

في حين أن أنصار الدعوة الاسلامية قد ظلوا لسنين طويلة يعتمدون على الأساليب البدائية منذ ألف عام ويدعون الى الاسلام بألفاظ رجراجة وغير محددة وتعتمد على العاطفة وحدها لا على العقل والمنطق ولا تستند الى دراسات حديثة .

ثالثا : ولكي لا تظل الدعوة الاسلامية متسمة في أذهان أكثر المتحمسين اليها بالغموض وعدم الدقة ... **لان الغموض يضعف الحجة** ويولد الشك وعدم الدقة تولد المشاكل والخلاف في الرأي ... وأتذكر مرة أنني وقفت مع صديق لي من المتحمسين للدين نجادل رجلا شيوعيا حول الدستور الاسلامي .. فسألنا عن موقف الاسلام من حقوق المرأة السياسية ... فقلت ان الاسلام يعطيها حق العمل والانتخابات والترشيح فقد اشتركت الصحابيات في الحروب وفي انتخابات الخلفاء ... وهنا اعترض صديقي رجل الدين وقال (ان الاسلام يجعل مكان المرأة الوحيد هو البيت) واختلفنا في الرأي . ففرح الشيوعي وقال (أرأيتم أنكم لا تستطيعون الاتفاق على نقطة واحدة) .

رابعا : أن يكون هـذا الدستور بمثـابة **برنامج وخطة عمل** يستطيع أن يلتزم به كل داعية الى الدين أو قائم على تنفيذه ويتبعه الجميع على بينة ونور من أمرهم .

خامسا : أن يكون هذا الدستور المبنى على القرآن والسنة عملا جديدا يتلاءم مع تطورات العصر ومع حضارة القرن العشرين بحيث يحل مشاكل الناس واحتياجاتهم ... فلا يشعرون بالتناقض بين دينهم ودنياهم أو بين ما يسمعونه فى دور العبادة وكتب الدين وبين واقع حياتهم ومقتضيات زمانهم . فمثل هذا الدستور لن يكون مجرد نظام للدولة فحسب بل سيكون أيضا **نوعا من التجديد** فى الفقه **والاجتهاد فى التشريع** بحيث يناسب حاجة المجتمع فى دولة عصرية فى القرن العشرين .

سادسا : ومن أهم فوائد هذا الدستور وضع بنود العمليات السياسية المستقاة من القرآن والسنة فى صورة منظمة وعملية ودقيقة حتى تخرس ألسنة من يريد النيل **من الاسلام بالادعاء** أنه ضد **الحرية** .. أو أن النظام الاسلامى لابد أن يؤدى الى دكتاتورية دائمة والى كبت الحريات .

● حقائق هامة حول الدستور الاسلامى :

أولا ـ الفرق بين الدساتير الحالية والدستور الاسلامى :

فبعض الناس يتصور أن الدساتير الموجودة حاليا والمطبقة فى العالم العربى والاسلامى تغنى عن الدستور الاسلامى لمجرد أن فيها نصا على أن دين الدولة الاسلام ولكن هناك فارق كبير وواضح بين النص فى أى دستور على أن دين الدولة الاسلام وبين ما ننادى به من أن يكون نظام الحكم بالاسلام .

وهناك أيضا فارق بين قول بعض خبراء الدستور فى العالم العربى بأنهم قد راعوا فى وضع الدستور أن لا يتعارض مع الاسلام والقرآن وبين ماننادى به من أن يكون الدستور مستمدا من القرآن ..

الفارق اذن كبير .. وسوف نرى خلال أبواب هذا الكتاب وفى مقارنة الاسلام بغيره من النظم والدساتير سعة الهوة وبعد المسافة وخصوصا فيما يتعلق بسلطات الحاكم وبالحريات السياسية وفى معالجة الاسلام لمشاكل التنظيم السياسى . وسوف نرى من هذه المقارنة العلمية غير المتحيزة أن هذه الفروق تستحق منا وقفة جادة لاعادة النظر فيما لدينا من دساتير وضعية .

ومع ذلك وبصرف النظر عن هذه الفروق الجذرية .. وحتى لو لم نجد فى هذا الدستور الاسلامى أى تغيير جذرى عن الدساتير الموجودة حاليا والمعمول بها فى عالمنا العربى والاسلامى ولو لم نجد جديدا نضيفه الا العنوان فقط . فهذا وحده يكفى .. لأن ارتباط اسم الدستور الجديد بالاسلام سوف يعطيه من القداسة والاحترام والمحبة ... ما يجعل الشعوب تتفانى بأرواحها ودمائها فى صيانته والالتفاف حوله والاتحاد تحت رايته . كما سيجعل أعتى الحكام يتردد ألف مرة قبل أن ينتهك بنود هذا الدستور متعديا على الحريات : وهذا وحده مكسب .. وأى مكسب .

ثانيا ـ الحدود والعقوبات الاسلامية لا تدخل فى الدستور :

ان بعض الناس يتصور أن الفارق الرئيسى بين الدستور الاسلامى وغيره يتركز أساسا فى موضوع العقوبات والحدود فى الاسلام .. وهم يتصورون أن مجرد اضافة بند فى الدستور عن قطع يد السارق ورجم الزانى وجلد شارب الخمر يجعل الدستور اسلاميا ... وهذا خطأ كبير : فالدستور شىء وقانون العقوبات شىء

آخر ... الدستور يتحدث عن المبادىء العامة الدائمة للحكم . أما قوانين العقوبات فهى شىء آخر يتبع نظـام القضاء والقوانين يمكن تغييرها دون أن يتغير الدستور .

وبصرف النظر عن هذه المسألة التنظيمية التشكيلية ... فاذا قامت دولة اسـلامية فى هذه الظروف الحاضرة التى يعيش فيهـا مجتمعنا فان حد العقوبات يعتبر موقوفة الى أن يتم تكوين وتشكيل المجتمع الاسلامى المتكامل من جميع نواحيه ...

القرآن والسنه كمصدر للتشريع فى الحريات السياسية :

يدعى فريق كبير من المستشرقين وأيضـــا بعض المسلمين من ذوى الثقافة الغربية ان القرآن برغم أنه قد جاء للدين والدنيا معا وجاء بمبادىء متكاملة لنظام الحـكم .. الا أنه لم يتكلم عن الحرية السياسية ...

ويقول هذا الفريق ان الحرية الوحيدة التى جاء ذكرها فى القـرآن صراحة هى حرية العبيد أى عتقهم وتحرير رقبتهـم ... أما حرية الأحرار أى (الحرية السياسية) بمعناها المعـــروف فى عصرنا فلم يرد ذكرها فى الاسلام ولم تنزل أى تعاليم تنظمها .. وهذا خطأ كبير ..

فالباحث الدارس فى كتاب الله .. وسنة رسوله (ص) بمزيد من التعمق والعناية سوف يجد ان القرآن قد تناول جميع أنواع الحريات .. سواء منها حرية العبيد والعتق أو الحرية الفكرية ... أو الحرية الدينية ... أو الحرية الاقتصادية ... أو حرية المرأة ... وأخيرا موضوع بحثنا هذا وهو : الحرية السياسية .

ولكن هناك حقائق هامة فاتت هؤلاء الباحثين :

أولا : اختلاف لغة العصر : فنحن اذا نظرنا الى تعريف الحرية السياسية كما وردت فى أى كتـــاب حديث لوجدنا أن القرآن قد أتى بمادىء عامة تتناول أهم بنودها مع اختلاف مظهرى فقط ٠٠ هو اختلاف اللفظ والتعبير دون اختلاف فى الهدف ٠

فمبدأ الديموقراطية الذى يعتبر أحدث ماتوصلت اليه أوروبا فى عصرنا الحاضر ٠٠ هو عين ما نادى به الاسلام منذ أربعة عشر قرنا من الزمان باسم مبدأ (الشورى) ٠

وما يسمى فى عصرنا الحاضر (بالحـــرية الســــياسية) هو ما يقرره الاسلام (فريضة النصح لمن ولاه الله أمر الرعية) ٠ فهذه الفريضــــة شرط يؤخذ على الناخب أى الرعيــــة عند بيعته للحـــاكم ٠

وفى هذا المعنى يقرر فقهاء الشريعة والدستور المعاصرون :

ان مايسمونه بالحرية فى أوروبا هو عين ما يطلق عليـــه فى ديننا العدل والحق والشورى والمساواة ٠ وذلك لأن معنى الحـــكم بالديموقراطية والحرية هو ايصال العدل والحق الى الناس واشتراك الأمة فى تقرير مصيرها » ٠

ثانيا : الى جانب ذلك فالاسلام يعطينا ــ معنى أعمق وأشمل من كل هذه الاصطلاحات العصرية وأضمن لديموقراطيـــة الحاكم والرعية ٠٠ ألا وهو مبدأ الرحمة والتراحم ٠

فالرحمة بالناس تعنى : الرفق بهم فى المعاملة ٠٠ وتحسين ظروف المعيشة والعمل ورفع الظلم وتحقيق الأمن وزيادة الخدمات وايصال الحق والعدالة والرزق الى كل فرد من الرعيـــة ٠٠ والحرص على سماع شـــكاويهم ومشاكلهم وهو ما يسمى فى الاســـــلام « سهولة الحجاب » ٠

والملاحظ دائما أن القرآن يستعمل كلمة الرحمة فى كل موضع يقصد به تنظيم العلاقة بين الحاكم والمحكوم ..

فشعار الشورى الذى جاء لتنظيم الحكومة فى الاسلام مرتبط بالرحمة : **(فبما رحمة من الله لنت لهم ولو كنت فظا غليظ القلب لانفضوا من حولك .. فاعف عنهم واستغفر لهم وشاورهم فى الأمر) ورسول الله يقول : (ان الله جعل الشورى رحمة منه بأمته)** .

وضريبة الزكاة التى تفرضها الدولة الاسلامية على القادرين لصالح الضعيف والمسكين مرتبطة بالرحمة بل ان الصدقة التى هى تطوع اذا لم ترافقها الرحمة تصبح باطلة **(يا أيها الذين آمنوا لاتبطلوا صدقاتكم بالمن والأذى)** (سوة البقرة ٢٦٤) .

وديمقراطية الرعية المسلمة تقوم على التراحم بينهم **(وجعلنا فى قلوب الذين اتبعوه رأفة ورحمة)** سورة الحديد ـ ٢٧) بل ان رسالة الإسلام الأساسية التى هى تحرير الانسانية من أى قيد ظالم عليها سواء كان عبودية للحكام أو عبودية للأصنام .. هذه الرسالة يعبر عنها القرآن بأنها الرحمة .

(وما أرسلناك الا رحمة للعالمين) .. والمساواة بين الناس رحمة والعدل رحمة ، والحق رحمة .

وهذا الارتباط بين الرحمة ونظام الحكم فى الاسلام وبينها وبين الحرية والديمقراطية لايقتصر على القرآن وحياة الرسول فحسب . فقد ظل الخلفاء الراشدون وكل خليفة صالح من بعدهم بدافع الرحمة يقدر للرعية حريتهم وحقوقهم . وفى هذا يقول على ابن أبى طالب فى خطاب توليته للاشتر النخعى حاكما على مصر .

(وأشعر قلبك الرحمة بهم والمحبة لهم واللطف بهم ولا تكونن عليهم سبعا ضاريا تغتنم أكلهم ، فانهم اما أخ لك فى الدين أو نظير

لك في الخلق يفرط منهم الزلل وتعرض لهم العلل) ..

ـ وحتى لايكون هناك اشتباه في نوع الرحمة المقصودة فان رسول الله يبين لنا نوعين من الرحمة .

ـ الرحمة الغريزية كرحمة الأب لأولاده وأسرته وأقاربه .

ـ ورحمة العامة التي تعني احترام الانسان لحقوق اخوانه في الانسانية وتعني في عصرنا الحرية السياسية .. وفي هذا يقول رسول الله (**لا يؤمن أحدكم حتى يكون رحيما**) .

قيل : (**يارسول الله فكلنا رحيم**) .

قال : (**ليس برحمة أحدكم صاحبه ولكنها رحمة العامة**) (رواه الطبراني) .

ومن هذا نرى ان القرآن يستعمل كلمة الرحمة في كل موضع يقصد بها الحرية .

وليس هذا بهدف استبدال لفظ بآخر .. ولا حتى استبدال معنى بآخر ..

ولكن القرآن قد عودنا على الغوص في أعماق النفس البشرية .

واكتشاف العلة والداء الكامن وراء كل عرض أو ظاهرة اجتماعية . وهو في هذا أقرب الى الطبيب العليم الذي لا يكتفي بمعالجة أعراض المرض أو يقنع بتسكين آلام المريض ولكنه يبحث عن الأسباب التي أدت الى الأعراض ويعالجها لكي يشفي المرض شفاء جذريا .

ولاشك ان الرحمة هي الأصل في تعامل الناس ونظام المجتمع .

أما الحرية والديمقراطيـــة فهى فرع أو مظهـــر من مظاهر الرحمـة ٠

بل هي فرع واحـد من فروعها العديدة التى لاتعد ولا تحصى ٠٠ فما أصدق قول رسول الله « **ان الله خلق يوم خلق السماوات والأرض مائة رحمة** » **البخارى وقوله : (جعل الله الرحمة مائة جزءا)** البخارى ٠ فالرحمة تشمل كل أنواع الحريات التى تطـالب بهـا الانسانية ابتداء من حرية العبيد وحرية لقمة العيش الى حرية الفكر الى حرية الرأى والحرية السياسية ٠

ـ بغير رحمة لايمكن أن تكون هنـاك حرية ٠٠ مهما كانت الضمانات والقوانين الموضوعة ٠٠٠

فاذا وجدت الرحمة فلابد أن توجد حرية حتى لو لم يكن هناك دستور ولا قانون ٠٠

وكمثل بسيط ٠٠ ان التاريخ لم يشهد أمة من الأمم تمتعت بهذا القدر العظيم من الحرية والديمقراطيـة كالمجتمع العربى فى صدر الاسلام ٠ ومع ذلك فلم يكن لديهم دســتور مقنن مكتوب (سوى القرآن) ولم يكن لديهم نظام محدد للحكم والفصل بين السلطات فى الدولة ٠

أما اليوم وبعد ان أصبح لكل دولة عربية دسـتور مكتوب ملىء ببنود الحرية ولها مجالس نيابية وتشريعية فأين نحن مما كنا عليه فى الماضى من حرية ٠

ولاشك ان السبب الرئيسى لانعدام الحرية فى مجتمعنا اليوم هو زوال الرحمة والتراحم من قلوب الناس ٠

ـ فالقوى اذا عدم الرحمـة نحو الضعيف فلن يعينه على ضعفه ٠ وقد يستغل ضعفه لكى يظلمه ٠

ـ والغني والرأسمالى والاقطاعى ٠٠ اذا لم يرحم العامل والفلاح والفقير فلن يعطيهم حقوقهم بل يسرق عرقهم وكدهم ورزقهم ٠٠

ـ والرئيس فى عمل اذا لم يرحم عماله ومسئووليه فلن يعاملهم بالمساواة ولن يحترم آراءهم ٠

ـ والحاكم اذا لم يتراحم مع شعبه ورعاياه ويحبهم محبة الأب الحنون فلن يبالى بما يصيبهم من عذاب ومذلة ومطاردة فى الرزق وسجون واضطهاد طالما كان فى ذلك راحته وسلامته ٠

وهذا كله يدلك على اعجاز قرآنى لا فى اللفظ والتعبير فحسب ٠٠ ولكن أهم من هذا فى المعنى والتشريع ٠

ثالثا : شعار « لا اله الا الله ثورة على الاستبداد وتحرير الانسان من العبودية للانسان

جملة « لا اله الا الله » التى جاء بها القرآن والتى من كثرة ترديدنا لها كل يوم دون وعى هى فى ذاتها من أعظم الشعارات والمبادىء التى نادى بها الاسلام لتحرير الانسان ٠٠ ولنفهم ذلك يجب أن نعود بذاكرتنا الى حال الانسان ٠٠ قبل الاسلام ٠٠ عندما كان كل من هب ودب على ظهر الأرض يعتبر نفسه الها ٠٠ ويفرض لنفسه من حقوق الطاعة والعبودية على الناس ما يشاء :

١ ـ كسرى (١) كان يعتبر الها ومن سلالة الآلهة فكان يقضى بالموت أو يهب العفو ٠

---

(١) جاء فى كتاب (تراث فارس) تاليف أ٠ج ارترى وترجمة (محمد كفافى) : وكان الملك عند الايرانيين القدماء أقرب المخلوقات من الله ٠ وحين يتحدثون اليه لا يذكرون اسمه ٠ بل يقولون أنتم الاله ٠٠ وكانت الديانة الزردشتية تضفى على الملك صفة القدسية فأوامره مقدسة وسلالته فوق البشر وحكمه هو حكم الله ٠

٢ ـ وقيصر الرومان كان نصف اله ومخالفته مخالفة لأوامر الله .

٣ ـ والكهنوت في أوربا كانوا الواسطة بين الله والناس وبيدهم دخول الجنة أو الحرمان .

٤ ـ وحتى الحجارة كانت عند العرب بمثابة الالهة ولها ولخدامها الطاعة العمياء .

٥ ـ وحتى التقاليد الباطلة والخرافات .. كان لها على الانسان قوة وقيود وسلطان .. كانت الانسانية ترزح تحت ألف قيد وقيد .

وعندما أعلن القرآن شعاره « لا اله الا الله » كان ذلك يعنى ثورة عميقة وقوية على كل هذه القيود .. بهذا الشعار حطم الاسلام كل قيد على الانسان الا صلته بربه وحدها . وهي صلة مباشره لا تقبل الوساطة ولا الشركاء .

ولذلك فاننا في كثير من المواضيع والآيات في كتاب الله نجد القرآن يعتبر الاستبداد والطغيان نوعا من الكفر .

ويعتبر الخضوع للمستبد وتقديسه شركا بالله .

وان رفض الطغيان والكفر به نوع من الايمان .

فالله تعالى يقول (**فمن يكفر بالطاغوت ويؤمن بالله فقد استمسك بالعروة الوثقى لا انفصام لها والله سميع عليم** » البقرة ٢٥٦ .

ويقول (الذين كفروا أولياؤهم الطاغوت) البقرة ٢٥٧ .

وليس المقصود بالطاغوت هنا عبادة الأصنام وحدها بل أيضا عبادة الانسان ٠

وكم في عصرنا هذا أناس تحولوا من عبادة الحجر الى عبادة البشر ٠٠ فهم بالاسم والقول مسلمون ولكنهم بالفعل والواقع لا يختلفون عن كفار الجاهلية ٠٠

الفصل السادس

نموذج للدستور الاسلامى

هل هناك دستور اسلامى موضوع فعلا :

فى الفصل السابق تحدثنا عن عدد من المحاولات الجادة التى قامت بها الجماعات والأحزاب السياسية المختلفة لوضع دستور اسلامى .. من هذه المحاولات ما قامت به لجنة وضع الدستور الاسلامى فى الباكستان فى الأربعينات من هذا القرن وهى محاولة لم تر النور لأن اللجنة قد حلت بعد ذلك لأسباب سياسية داخلية .

ومن ذلك أيضا ما قام بعض المفكرين الاسلاميين مثل المودودى فى الهند . وصفى الدين فى السودان والنبهانى فى الأردن . وكثيرون غيرهم فى مصر . وهذه بلا شك خطوات بناءة وهادفة فى طريق بناء الدولة الاسلامية وتحقيقها . ولكنها ليست

الكلمة الأخيرة ولا نستطيع ان نقول ان لدى المسلمين اليوم دستور اسلامي مكتوب . وقابل للتطبيق .. وأكثر ما يؤخذ على هذه المحاولات كلها عدم توافقها مع مطالب العصر الحديث من تحقيق أكبر قدر من الديمقراطية والحرية السياسية .. وخير تعليق على ذلك ما قاله فضيلة الشيخ محمد الغزالي عن هذه المحاولات كلها :

« انها تحقق (١) من مبادىء الشورى واحقاق الحق . وابطال الباطل وضمان الحريات والمصالح العامة ١٠٪ فقط بينما الدستور الوضعي المستورد من الغرب يحقق ٩٠٪ من الأهداف الاسلامية » .

ماذا بين الدستور الاسلامي والدساتير الحالية ؟

والآن لو أردنا ان نخرج للناس دستورا اسلاميا بحيث (أ) تكون جميع بنوده وتعبيراته وتعاليمه مأخوذه من القرآن والسنه (ب) يكون في نظامه وتقسيمه مطابقا لأحدث الدساتير العصرية (ج) يكون نوعا من الاجتهاد العصري والتجديد في الفقه الإسلامي فكيف يكون هذا الدستور ؟ وأين تكون مواضع اللقاء بينه وبين الدساتير الحديثة الموجودة فعلا وأين تكون مواضع الأختلاف ؟ وهل هو اختلاف جذري في المبادىء الرئيسية أم هو اختلاف شكلي ومظهري فحسب . وبديهي ان دساتير الدول تختلف فيما بينها حسب أهداف كل دولة منها .. وفي دولة الاسلام فان هدفها الأول اقامة دولة اسلامية واحدة تشمل جميع العالم الاسلامي وتعمل على تطبيق رسالة الاسلام ونشرها . ومن هنا تختلف المفاهيم في تعريف الوطن والمواطن .. ورئيس الدولة وهذه بعض الفروق واللقاءات بين الدستورين ..

---

(١) كتاب دستور الوحدة الثقافية بين المسلمين ص ١٠٩ .

(اولا) الوطن والمواطن فى الدستور الاسلامى

١ ـ الوطن الاسلامى

اول ما نواجه به من فروق هو تعريف الوطـــن وحـدوده . فكل دولة تحدد فى دستورها أرضها وسيادتها وحدودها الجغرافية .. أما فى الدستور الاسلامى فان ديار الاسلام هى كل أرض فيها أغلبية مسلمة . وقد كانت دولة الاسلام تمتد من الأندلس غربا حتى الصين شرقا . وعندما تولى عمر بن عبد العزيز الخلافة كان عدد الولايات الاسلامية التى تحت رايته ٣٤ ولاية بينها الأندلس والشمال الافريقى ومصر والشام والعراق وبخارى وسمرقند وحتى كشغر بالصين . ويبلغ عدد الدول الاسلامية اليوم ٦٦ دولة وتعداد شعوبها ١٠٠٠ مليون نســمة ـ وفى عصرنا هذا لم تعد للدول الصغيرة كيــان ولا حـول ولا قوة بين التكتلات الكبرى والدول العظمى .. وأعظم الدول التى تحـكم العـالم فى عصرنا الحاضر عبارة عن اتحاد دويلات صغيرة . فالولايات المتحدة الأمريكية تتكون من ٥٠ ولاية والاتحاد السوفيتى يتكون من ١٦ جمهورية ولولا هذا الاتحاد فى دولة عظمى لما استطاعت تلك الدولة ان تسود العالم وتصبح قوة يعمل لها حساب أو ان تقتحم عصر الفضاء والذرة والصواريخ العابرة للقارات والأساطيل الكبرى التى تسود البحار.

ونحن نرى اليوم ٦٦ دولة اسلامية لاتساوى فى مجموعهـا وهى متفرقة معشار قوة دولة واحدة مثل أمريكا أو روسيا .. بينما لو اتحدت كلها أو حتى نصفها أو ثلثهـا فى دولة واحـدة لأصبحت تلك الدولة الاسلامية احدى أعظم وأقوى الدول العظمى فى عصرنا الحاضر .

ومن حكمة الله تعالى ان أرض الاسلام تقع فى منطقة من أهم

وأغنى وأجمل مناطق الدنيا . ففيها الشمال الافريقي الذى يتحكم فى البحر الأبيض وفيها الشرق الأوسط مهد الحضارات ومنبع الأديان وفيها الشرق الأقصى وجنوب آسيا حتى أندونسيا وماليزيا. وسبحان الله الذى فجر فى بلاد الاسلام وحدها أكثر من نصف بترول العالم كله . فمن أعظم البـــلاد المصدرة للبترول الجزائر ومصر دول الخليج وايران وماليزيا وأندونسيا .

ولسنا نقول ان اتحاد هذه البلاد المترامية أمر سهل فى مرحلة التخلف التى تمر بها .. ولكن يكفى ان نضع البذرة الأولى لهذا الاتحاد فى الدستور الاسلامى الموحد الذى سيكون أمل الجميع والنبراس الذى يتجهون اليه ويعتبرونه الخلاص من واقع الفرقة والضعف والهوان . يجب ان لا ننسى هنا نقطة هامة جدا .. هى أن هذه الوحدة كانت موجودة فعلا على مدى قرون طويلة وحتى عهد قريب . وذلك فى عصور الخلافة الرشـــيدة ثم الأموية ثم العباسية ثم الخلافة العثمانية .. ولم يحدث ان تمزق العــــالم الاسلامى الى دويلات صغيرة الا بعد انهيار الخلافة العثمانية ومع بداية الاستعمار الغربى لهذه البلاد . فالاستعمار هو الذى قسم ديار الاسلام . وهو الذى وضع بينها الحدود المصطنعة والأسلاك الشائكة .. واذا كانت شعوب أخرى غيرنا قد خلقت من العـــدم دولة قوية مثل أمريكا التى لايرجع تاريخها الحقيقى الى أكثر من قرن واحد .. أو مثل اسرائيل .. فما أحرانا نحن المسلمين ان نخلق من الموجود فعلا . ومن الأمر الواقع دولة واحدة .

٢ ـ المواطن المسلم :

واذا كان مفهوم الوطن الاسلامى قد تغير بهذه الصورة .. وعلى نطاق الوطن الأكبر .. فان تعريف المواطن أيضا لابد ان يتغير

٠٠ ففي أي دستور عادي يعرف المواطن بأنه الذى يحمل جنسية هذه الدولة أو الذى يولد من أبوين من هذه الجنسية ٠ وقد لا يكتفى بهذا الشرط بل يطلب ان يكون من جنس أو عرق معين مثل الجنس الجرمانى أو الانجلوسكسونى أو العربى أو الهندى ٠٠ ولكن الدستور الاسلامى لايعترف بهذه الفروق العرقية والعنصرية ٠٠ ويعتبر المواطن (١) هو كل انسان مسلم صالح فالشرط هنا هو الاسلام بجانب الصلاح والتقوى ٠

وهنا قد يقول قائل ان الشعوب الاسلامية توجد بينها فروق كبيرة تجعل الوحدة بينها صعبة أو مستحيلة : فروق فى اللغة وفى العرف وفى الحالة الاقتصادية والاجتماعية ٠ ونقول ان هذه العوامل كلها لا تمنع الوحدة ٠ فهناك فى عصرنا الحاضر دول مثل سويسرا لها ثلاث لغات رسمية وأخرى مثل كندا لها لغتان ٠٠ فى سويسرا منطقة لا تتكلم الا الألمانية وأخرى لغتها الفرنسية فقط وثالثة الايطالية فقط ٠ وفى كندا مناطق فرنسية وأخرى انجليزية ٠٠

وفى هذه المناطق لا يختلفون فى اللغة فحسب بل أيضا فى الأصل العرقى ، وفى كل منطقة يتعصبون للغتهم وأصلهم ولا يقبلون التحدث اليك الا بها ٠٠ وبرغم ذلك كله فهم يعيشون معا فى سلام ووئام في دولة واحدة وتحت راية واحدة ٠ والمثل الأقوى من ذلك هو دولة اسرائيل التى خلقوها من العدم وجمعوا لها أخلاطا من شعوب العالم ٠٠ ففيهم الأوربى الأشقر وفيهم الزنجي الحبشى وفيهم العربى ٠ كل هذه الاختلافات لم تمنع الاتحاد فى دولة واحدة ٠٠

---

(١) هذا طبعا مع عدم اغفال الأقليات غير الاسلامية فى دولة الاسلام وحقهم فى المواطنة كالمسلمين وسوف نعود الى هذه النقطة بتفصيل أكثر ٠

فما بالنا نحن المسلمين دائما ننظر الى الصعاب والعقبات قبل المزايا والمكاسب ·

بقى الحديث عن الفروق الاقتصادية بين هذه الشعوب · وسوف يقول قائل ان فى العالم الاسلامى شعوب شديدة الفقر الى حد المجاعة · وأخرى تعيش فى رخاء ونعمة · وخاصة بعد اكتشاف البترول ·· وان أى شعب غنى سوف يرفض الوحدة مع شعب فقير · ولا شك ان العامل الاقتصادى هام جدا ولا يمكن مواجهته بالعواطف والشعارات وحدها ·· ولا يمكن ان تكون هناك وحدة سياسية دائمة وناجحة دون ان تسبقها وحدة اقتصادية مبنية على القواعد العلمية المدروسة · ففى أمريكا وروسيا ولايات غنية جدا وأخرى فقيرة جدا · ومن الولايات الفقيرة ما يسمى بالمناطق المنكوبة بالزلازل والأعاصير والجفاف · والحكومة المركزية عليها التوفيق بين الغنى والفقير دون اخلال بحقوق احدهما نحو الآخر ·· وقد كانت الدولة الاسلامية فى عصور قوتها تأخذ الزكاة من الولايات الغنية لتنفقها فى تحسين أحوال المناطق الفقيرة وتعمم فيها مشروعات منتجة تغنى أهلها وترفع مستواهم ·

وبعد هذا كله فان الوحدة الاسلامية اذا قامت فى بدايتها فلابد أن تقوم بين الأكفاء أولا · أى الدول المتقاربة فى العرق واللغة والاقتصاد والظروف الجغرافية ·· ثم بعد ذلك تتسع هذه الوحدة شيئا فشيئا حتى تشمل ديار الاسلام جميعا ·

ثانيا : نظام الحكم فى الدولة الاسلامية

١ ـ جنسية رئيس الدولة :

جميع دساتير العالم فيها نص على جنسية رئيس الدولة الى جانب النص على جنسية أبويه وهذا شرط يتنافى مع طبيعة الدولة

الاسلامية التى لاتميز بين مسلم ومسلم الا حسب التقوى والعلم والدين • ولا تعترف بالحدود المصطنعة والحواجز الصـــناعية • ولا تفرق بين المسلمين حسب الجنس واللغة والقبيلة • فالله تعالى يقول (**وجعلنـــاكم شعوبا وقبائل لتعارفوا ان أكرمكم عنـد الله أتقاكم**) • ورسالة الاسلام لم تنزل لشعب دون آخر (**وما أرسلناك الا كافة للناس بشيرا ونذيرا**) سبأ ـ ٢٨ •

وقد يعترض بعض الناس قائلا : ان القصـــد مـن شرط الجنسية هو ضمان ولاء الحاكم لشعبه الذى نشأ منه واخلاصه له •• وقد يكون ذلك حقا فى ظل الحكم الوطنى المدنى • أما فى ظل الاسلام فالأمر يختلف لأن ولاء الانسان للعقيدة والمبدأ يكون دائما أعمق وأقوى من ولائه للأرض •• واخلاصه لله أقوى من اخلاصـــه للناس •• وبفضل هذا المبدأ الانســـانى النبيـــل فقد قيض الله للاسلام وللشعوب الاسلامية من ينقذهم من المحن ويرفع رأسهم بالاسلام ويتفانى فى الاخلاص لهذه الشعوب ولو لم يكن منها •• وأعظم الحكام الذين رفعوا رأس الشعب المصرى ورأس الشعوب الاسلامية كلها أثنـــاء الغزو الصليبى والتتارى لم يكن بينهـــم مصرى واحد •• فصلاح الدين الأيوبى كان كرديا • والملك المظفر والظاهر بيبرس كانوا مماليك • وأعظم علماء الاسلام ابتداء من الامام البخارى الى الأفغانى لم يكونوا عربا •• ولكنهم جميعا كانوا أخلص وأكثر وفاء للبلد الذى عاشـــوا فيه حتى من أبنـاء البلد الأصليين •• وكل هذا بفضل روح الاسلام التى لاتفرق بين جنس وجنس • وصدق الشاعر اذ يقول :

وكل أرض بها الاسلام لى وطن

وحيث يذكر اسم الله تلقانى »

٣ ـ نظام الخلافة والحكم :

رئيس الدولة الاسلامية يلقب بالخليفة · أى أنه خليفة رسول الله (صلعم) فى ادارة شئون الرعية · ومراقبة تنفيذ الشريعة وربما يتساءل البعض لماذا لانطلق عليه لقبا عصريا كرئيس الجمهورية الاسلامية أو الحاكم . ولكن فى كلمة الخلافة والخليفة مغزى خاص . وتأثيرا روحانيا وعقائديا فى نفس كل مسلم · فهى تبعث الشعور بعودة أمجاد الخلافة وأيام الاسلام الزاهرة · وهى تضفى على هذا المنصب هيبة ووقارا · وفى نفس الوقت تخلق لدى صاحب هذا المنصب شعورا غير عادى بالمسئولية نحو الرعية ، ويكفى القول انه خليفة رسول الله فأى انسان يصل الى مثل هذه المكانة ثم يتخاذل أو يتواكل أو يهمل ؟ ويكفيه قول الرسول « **من أطاعنى فقد أطاع الله ومن عصانى فقد عصا الله ومن أطاع أميرى فقد أطاعنى ومن عصى أميرى فقد عصانى** » رواه البخارى ومسلم ·

والخلافة بالانتخاب الحر ولا يجوز ان تكون بالوراثة أو بانقلاب عسكرى أو بالقهر والا أصبحت باطلة · ولا طاعة للشعب نحوها ·

والانتخاب الحر يقابله البيعة فى الاسلام . وربما كانت كلمة البيعة أقوى تعبيرا من كلمة الانتخاب وأدق دلالة لأنها تعنى الانتخاب ثم الالتزام بالمناصرة فى الحق وفى ذلك يقول الله تعالى (**ان الذين يبايعونك انما يبايعون الله · يد الله فوق أيديهم · فمن نكث انما ينكث على نفسه ومن أوفى بما عاهد عليه الله فسنؤتيه أجرا عظيما**) « الفتح ١٠ » ·

ويجب ان يكون هناك اكثر من مرشح واحد للخلافة فذلك خير ضمان لحيدة الانتخابات ونزاهتها حيث يراقب كل مرشح مع أنصاره مسيرتها ·· وفى هذه المنافسة أيضا اعطاء فرص متكررة للدم الجديد ·

وكانت الخلافة فى السابق مدى الحيـــاة · ولكن ظروف مجتمعنا المعاصر تجعل مدة الخلافة لاتزيد عن ست ســـنوات ، ويجوز تجديدها على الا يزيد التجديد عن ثلاث مرات ·

والخليفة يختار رئيس الوزراء ورئيس الوزراء بالتالى يختار وزراءه لأنه سيكون المسئول المباشر عنهم ، وفيما مضى كان الخليفة يختار الولاة على الأقاليم ··

ولكن هذا النظام لايصلح لعصرنا وخاصة فى بداية الوحدة الاسلامية الكبرى ·· بل يجب ان يكون لكل ولاية اسلامية مجلس الشورى المنتخب الخاص بها وهى التى تنتخب واليها من أبنائها ·· وبذلك نضمن عدم ظهور الانتفاضات والانفصـــالات فى جســـم الدولة الاسلامية ··

واذا سحب مجلس الولاية الثقة من واليه فالخليفة هو الذى يعزله بناء على طلبهم ·· وبهذا تضمن كل ولاية حقوقها وتمثيلها السياسى · ومجلس الشورى الرئيسى يشتمل على أعضاء يختارون من مجالس الشورى فى الولايات ·· والخليفة مسئول أمام مجلس الشورى فهذا المجلس هو السلطة العليـا فى الدولة · ومن حقه محاسبته عن أعماله وله حق عزله اذا انحرف أو أخطأ · وهو الذى يقرر راتبه ومسكنه وسائر حقوقه · ويمـــكن أن يكون لديوان المظالم دور فى البت فى أى خلاف بين الخليفة ومجلس الشورى ·

ولا يحق للخليفة قبول الهدية ·· سواء كانت من دولة أخرى او أي جهة في دولته وفي ذلك يقوغ الرسول (صلعم)« **ما بال العامل نستعمله فياتينا فيقول هذا لكم · وهذا اهدى لى ، أفلا قعد فى بيت أبيه وأمه فنظر هل يهدى له أم لا · فوالذى نفس محمد بيده لايغل أحدكم منها شيئا الا جاء به يوم القيامة يحمله الى عنقه** » البخاري ومسلم · وبديهى أن هذا المبدأ ينطبق على كل مسئول فى الدولة ·

واذا كان لابد من قبول الهدية مجاملة للدول الأخرى التى تهديها فهى تضم الى بيت مال المسلمين لتصبح ملكا للأمة كلها ·

٣ ـ وفى دساتير معظم البلاد الاسلامية اليوم نص على أن يكون رئيس الدولة رجلا وليس امرأة · وفى باب حقوق المرأة السياسة سوف نفند هذا الرأى من الناحية الشرعية ·· ولكننا نكتفي بالقول هنا ان المرأة المسلمة في عصرنا الحاضر قد تعلمت ووصلت بعضهن الى أقصى درجات العلم ·· ومن نساء العالم من أثبتت أنها أكفأ من الرجال في ادارة الدولة ·· وحل المشاكل والنهوض بشعوبهن · من أمثلة ذلك مارجريت تاتشر فى بريطانيا وكورازون اكينو فى الفلبين · وبنازيربوتوفى باكستان وأنديرا غاندى فى الهند ·· فليس هناك نص شرعى قاطع وحاسم على تحريم ولاية المرأة ·· واذا كانت هناك من نساء المسلمين من تجمع بين الصلاح والتقوى والعلم والخبرة · وقوة الشخصية والكفاءة فان الاسلام لا يمنعها من تولى أى منصب فى الدولة ولو كان الخلافة ·· ولا تحرم أمة الاسلام من الاستفادة من مواهبها لمجرد أنها أنثى ·

٤ ـ وفى القوانين الحديثة فى أكثر الدول نص يلزم المواطن بالاشتراك فى انتخابات الرئاسة والانتخابات النيابية ويعاقب

التخلف .. وقد سبق الاسلام الى ذلك النص منذ اربعة عشر قرنا من الزمان اذ يقول رسـول الله (من لم يهتم بأمر المسلمين فليس منهم) . وبعد وفاة النبى (ص) أخذت البيعة لأبى بكر وبعده أخذت البيعة لعمر وهكذا ؟ .

٥ ـ محاسبة الحاكم وعزله :

فى بنود الحريات السياسية فى الدساتير أكثر من نص على حق الشعب فى محاسبة حكامه ومسئوليه عن تصرفاتهم وحقه فى اعلان رأيه بالنشر أو الكتابة .

ويقابل حق المحاسبة فى الاسلام الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر فالله تعالى يقول (وأتمروا بينكم بمعروف) الطلاق ـ ٦

ولا شك أن كلمة الأمر بالمعروف التى جاء بها الاسلام تعبير أقوى وأكثر الزاما من مجرد المحاسبة .. وجعل الله تقصير الشعوب فى هذا الواجب بداية لانهيارهم وتخلفهم . فيقول تعالى . (كانوا لايتناهون عن منكر فعلوه لبئس ما كانوا يفعلون) المائدة ـ ٧٩

وفى الدساتير الحديثة نص على حق الشعب فى سحب الثقة من الحاكم أو الحكومة واسقاطه .. ويقابل اصطلاح سحب الثقة فى الاسلام مبدأ « عدم الطاعة » ثم « الخلع » وذلك بنص الحديث النبوى الشريف :

« وأنا أشهد الله تعالى على من وليته شيئا قليلا أو كثيرا من أمور المسلمين (١) فلم يعدل فيهم أن لا طاعة له .. وهو خليع

---

(١) من كتاب رسول الله الى أهل البحرين عندما ولى عليهم العلاء ابن الحضرمى .

المرجع : المطالب العالية ج ٥ ص ٢٣٧ طبعة وزارة الأوقاف بالكويت .

مما وليته وقد برئت ذمم الذين معه من المسلمين وايمانهم وعهدهم فيستخيروا الله عند ذلك ثم يستعملوا عليهم أفضلهم فى أنفسهم » .

٦ ـ جماعية القيادة :

والديموقراطية تعنى جماعية القيادة وعدم استئثار فرد واحد أو فئة أو طبقة خاصة بالحكم . وقد سبق الاسلام الى ذلك بتقرير حكم الشورى والنص عليه فى القرآن .

والديموقراطية تعنى التزام الحاكم برأى الجماعة والأغلبية وقد سبق الاسلام الى ذلك بأن ألزم الحاكم بنتيجة الشـــورى ـ وسوف نأتى الى تفصيل ذلك فى باب (الشورى) .

٧ ـ سيادة القانون فى الدستور الاسلامى :

تستمد القوانين فى الحكم بالاسلام حرمتها ومناعتها من أن مصدرها هو القرآن وشريعة الله .. والله تعالى يقول « **ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون** ». فالحاكم الذى ينتهك الدستور الاسلامى يفقد شرعيته فى الحكم .

ومن المعروف شرعا أن البيعة فى الاسلام على السمع والطاعة لاتعطى للحاكم مباشرة بل نصها « نبايع على السمع والطاعة لله ولكتابه ثم للأمير » ومعنى ذلك أن الدستور الاسلامى والقانون فوق الحاكم وأنه لا طاعة للحاكم فيما فيه مخالفة أو تعد على الدستور والقانون .

ثالثا ـ حقوق الرعية فى الدستور الاسلامى

جميع الدساتير فى عالمنا المعاصر .. تشتمل على بـاب هام حول حقوق المواطنين .. أفرادا وجماعات .. وتتلخص هذه الحقوق

في حرية العبادة وحرية الرأى والقول والكتابة ٠٠ وحرية الاجتماع وحرية تكوين الجمعيات الاجتماعية والسياسية ٠٠ والحق فى المحاكمة العادلة ٠٠ والوقاية من أى قيد على الحرية الشخصية ٠ وعدم الحبس الظالم ٠ وألا جريمة ولا عقاب الا بناء على قانون ٠ وحق التملك ٠ وحرية التعليم ٠

الى جانب ذلك تنص هذه الدساتير على المساواة بين المواطنين بلا تمييز فى اللون أو الدين أو المذهب أو الطبقة ٠

ومعروف أن هذه الحقوق لم تعرف وتقر فى الدساتير الدولية الا فى عصور متأخرة جدا من التاريخ الانسانى ٠ وبعد فترات من الظلم والقهر وبعد ثورات من الشعوب رافقتها اراقة دماء لا حصر لها ٠ فالدستور الأمريكى قد صدر عام ١٧٨٧ م والدستور الفرنسى عام ١٨٧٥ م : وأقدم وثيقة لحقوق الانسان فى تاريخ أوروبا وهى الماجنا كارتا والتى صدرت عام ١٢١٥ م كانت فى أساسها لحقوق الأشراف واللوردات فى انجلترا فى مواجهة الملك ٠٠ ولم يشمل (*) هذا العهد الذى يفخر به الانجليز حقوق عامة الشعب أى فلاحى الاقطاع ولم ينل المواطن العادى من عامة الشعب هذه الحقوق الا بعد خمسة قرون على الأقل من ذلك التاريخ ٠ فلنقارن هذا بتعاليم الاسلام التى نزلت قبل هذه الدساتير بعدة قرون ٠

١ ـ **فالاسلام يساوى بين الرعية** جميعا فى الحقوق والواجبات ٠٠ ويأبى أى نوع من التمايز بينهم سواء كان التمايز بسبب الغنى أو بسبب الوراثة أو بسبب الطبقة ٠٠

(*) انظر كتاب « الدستور البريطانى » للاستاذ ايرون الكسندر الترجمة العربية ص ٧ ، ٨ ٠

فهو ينفى **التمايز بسبب الغنى** كما **فى** المجتمع الرأسمالى أو الاقطاعي ويأبى أن يكون للأغنياء نفوذ خاص أو فرص أكثر بمالهم لا بكفاءتهم ·· ويحذر أن يشتروا ذمم المسئولين أو يحاولوا التأثير على الحكام بالمال لصالحهم وفى ذلك يقول الله تعالى « **ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها الى الحكام لتأكلوا فريقا من أموال الناس بالاثم » البقرة ١٨٨**

كذلك يأبى الاسلام أى **تمايز بسبب الوراثة** ·· وقد جاء القرآن بهذا المبدأ حتى فى اختبار الرسل والأنبياء · **فيقول الله تعالى** « **ولا تأكلوا اموالكم بينكم بالبال وتدلوا بها الى الحكام لتأكلوا اماما ·· قال ومن ذريتى ·· قال لاينال عهدى الظالمين** » البقرة ١٢٤ ·

فاختيار ابراهيم كان بناء على اختبار وامتحان عملى ·· ولما نجح فيه جعله الله اماما للناس · ثم يطلب ابراهيم أن تكون الامامة وراثة فى ذريته فيرفض الله طلبه ·· ويقول له : (لاينال عهدى الظالمين) ·

والنبى نفسه يخاطب أهله فيقول لهم « **يابنى هاشم انى لا أغنى عنكم من الله شيئا ·· » وعندما سمع بعضهم يقول ان آل محمد هم أقاربه قال صلعم « آل محمد كل تقى** » رواه الطبرانى ·

والاسلام يرفض **التمايز الطبقى** : كالنبلاء وأصحاب الدم الأزرق وقد نص القرآن على ذلك بقوله تعالى **(ان أكرمكم عند الله أتقاكم)** (سورة الحجرات : ١٣ ــ وفى بنود الحرية فى الدساتير نص على مبدأ **تكافؤ الفرص** بين الناس · أى حق المواطن فى الوصول الى كافة مناصب الدولة · حسب المؤهل والكفاءة الشخصية وعدم

تدخل المحسوبية والقرابة والشلل فى اختيار الناس · وقد سبق الاسلام الى النص على هذا المبدأ **فرسول الله يقول : « من ولى من أمر الناس شيئا فولى عليهم أحدا محاباة أو لقرابة وهو يعلم أن فيهم من هو أصلح منه فليتبوأ مقعده من النار » متفق عليه** ·

وبين بنود الحريات فى الدستور نص على صيانة الدولة **للحقوق الحيوية الثلاثة** للفرد فلا تمس بسبب رأيه السياسى وهذه الحقوق هى :

(أ) **حق الحياة** : أى يصبح آمنا على حياته ودمه من كل تهديد ويقابل ذلك فى القرآن قوله تعالى (من قتل نفسا بغير نفس أو فساد فى الأرض فكأنما قتل الناس جميعا) ·

(ب) **حق الملكية الخاصة** : أى يصبح آمنا على ماله فلا يصادر وعلى رزقه فلا يضار فيه وعلى عمله فلا ينقل منه أو يعزل عنه بسبب معارضته · وقد نص القرآن على ذلك فالله تعالى يقول : (**فلكم رؤوس أموالكم لاتظلمون ولاتظلمون**) البقرة ــ ٢٧٩ ·

(جـ) **وحق الحرية الشخصية** : أى يصبح آمنا على حريته فلا يحبس أو يعتقل أو تحدد اقامته الا بالقانون وفى الأماكن الخاضعة للائحة السجون ·

ولا يفوتنا هنا أن الاسلام قد سبق بالنص على **الحقوق** الثلاثة الرئيسية مجتمعة **اذ يقول الرسول صلى الله عليه وسلم : « كل المسلم على المسلم حرام : دمه وماله وعرضه »** وفى روية « **والا يظن به الا خيرا** » وهنا يبدو الفارق الكبير بين الدستور الاسلامى وبين غيره من الدساتير الوضعية ·· فالاسلام قد نص على حق الحياة ·· وعلى حق الملكية ·· وعلاوة على حق الحرية يعطينا

الاسلام حقا آخر أعظم انسانية ونبلا وهو « الا يظن بنا الا خيرا » أى حسن الظن بالمواطن المسلم ، وهذا أعظم من مجرد النص على عدم حبسه وقد أشار فقهاء الشريعة الى حقوق المواطن المسلم فذكروا أنها ضرورات خمسة وهى :

١ ـ حفظ النفس ٢ ـ والعقل ٣ ـ والدين ٤ ـ والعرض ٥ ـ والمال ٠

٣ ـ وفى الدساتير الحديثة نص على **حرية العقيدة وحرية ممارسة الشعائر الدينية ٠٠**

ولم تعرف الانسانية دينا ولا مذهبا أرضيا يكفل التسامح الدينى كالاسلام ٠٠ فالله تعالى يخاطب أصحاب الديانات الأخرى على لسان نبيه قائلا : « **وأمرت لاعدل بينكم ٠ الله ربنا وربكم ٠٠ لنا أعمالنا ولكم أعمالكم لا حجة بيننا وبينكم ٠ الله يجمع بيننا واليه المصير** » (سورة الشورى آية ـ ١٥) ٠

وأهل الذمة أو الأقليات غير المسلمة فى دولة الاسلام لها نفس حقوق المسلمين : مساواة فى حق العمل والرزق ومساواة امام القانون فى الحقوق والواجبات ولهم أيضا حق الانتخاب والترشيح لكافة مجالس الدولة وكافة هيئات الادارة والحكم ٠ ولهم أن تكون منهم نسبة من الوزراء تتناسب مع عددهم ٠ ولكن ليس لهم حق رئاسة الدولة أو رئاسة الوزراء ٠

٤ ـ وفى الدساتير الحديثة نص على **حرمة المساكن** فلا يجوز دخولها ولا تفتيشها الا بأمر قضائى وفقا لاحكام القانون ٠ وللاسلام فى حرمة البيوت موقف حازم دقيق ٠٠ فهو لا يكتفى بالنص على حرمة البيوت المسكونة ٠٠ ولكنه أيضا ينص على حرمة البيت

اذا غاب عنه أصحابه ·· وأكثر من ذلك أن الاسلام يحرم دخول البيت إذا رفض أصحابه ·· فالله تعالى يقول : « **يا أيها الذين آمنوا لاتدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على أهلها ذلكم خير لكم لعلكم تذكرون · فان لم تجدوا فيها أحدا فلا تدخلوها حتى يؤذن لكم · وان قيل لكم ارجعوا فارجعوا هو ازكى لكم والله بما تعملون عليم** » (سورة النور آية ٢٧ ــ ٢٨) ·

٥ ــ وفى الدساتير نص على **سرية المراسلات والمحادثات** التليفونية فلا يجوز مراقبتها أو الاطلاع عليها الا بأمر قضائى ولمدة محددة وفقا لأحكام القانون · والاسلام فى هذا لا تأخذه رحمة ولا شفقة بأولئك الذين يحاولون كشف ستر الناس أو الاطلاع على عوراتهم وأخبارهم فرسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « **أيما رجل اطلع عليك بغير اذنك فحذفته بحصاه ففقأت عينه ما كان عليك جناح** » **وفى رواية** « فقد هدرت » رواه مسلم ·

٦ ــ وفى الدساتير نص على حق **اللجوء السياسى للأجنبى** الذى يفر من الاضطهاد فى بلده وقد نص القرآن على هذا الحق حتى بالنسبة للمشرك فالله تعالى يقول : (**وان أحد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله ثم أبلغه مأمنه ذلك بأنهم قوم لا يعلمون**) (سورة التوبة آية ــ ٦) ·

ولا يكتفى الاسلام فى هذا باللجوء السياسى وحده · بل كل انسان يلجأ الى أرض الاسلام هاربا من أى نوع من الظلم أو الاضطهاد فعلى المسلمين اجارته ·· فاذا استجار العبد بأرض الاسلام فقد أصبح حرا ولا يعامل معاملة العبد ··

٧ ــ وفى الدساتير نص على **حرية الرأى السياسى** عن طريق حرية الصحافة وكل وسائل الاعلام والحق فى اصدار الصحف

والكتب وانعدام الرقابة · وقد نص الاسلام على ذلك كله بتقرير مبدأ حرية النصيحة والرأى · وهى واجب فى الاسلام فقد كان رسول الله عندما يأخذ البيعة من الرعية يضمنها الى جانب اقامة الصلاة واداء الزكاة » « وان تناصحوا من ولاه الله أمركم » ·

٨ ـ **وحق المعارضة** مكفول فى الدساتير الحديثة : ويقابل هذا الحق فى الاسلام فريضة الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، « وفريضة التكافل بين الأمة » وفريضة الاهتمام بأمر المسلمين ·

٩ ـ وفى الدساتير عامة نص على **حق التجمع والاجتماع والتظاهر** السلمى للتعبير عن الرأي ودون الحاجة الى اخطار سابق للحكومة وحق تشكيل الجماعات والجمعيات التى يكون هدفها مراقبة أعمال الحكومة ·

والاسلام يحث على كل نوع من التنظيم يكون هدفه مراقبة أعمال الحكومة (وأمرها) بمطالب الشعب (ونهيها) عما يضر الرعية فالله تعالى يقول : **(ولتكن منكم أمة يدعون الى الخير)** فهذه الأمة قد تكون الرعية كلها وقد تكون حزبا أو جماعة ويقول أيضا : **(فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا فى الدين ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم لعلهم يحذرون)** (سورة التوبة آية ـ ١٢٢) ·

رابعا : حقوق المرأة فى الدستور الاسلامى :

لقد أعلن الاسلام المساواة بين المرأة والرجل فى كافة الحقوق والواجبات · سواء فى ذلك الحقوق المدنية أم الاقتصادية أم التعليمية أو السياسية أو حق العمل والرزق ··

وينص القرآن الكريم على هذه الحقوق فى بنوده فيقول تعالى « **ولهن مثل الذى عليهن بالمعروف** » البقرة ٢٢٨ ويقول أيضا « **انى لا أضيع عمل عامل منكم من ذكر أو أنثى بعضكم من بعض** » آل عمران ١٩٥ ٠

وتنفرد الشريعة الاسلامية عن كافة الشرائع الأخرى بانها تجعل للفتاة قبل الزواج شخصيتها المدنية المستقلة عن شخصية أبيها أو ولى أمرها ٠ واذا تزوجت تظل لها هذه الشخصية المستقلة عن الزوج ٠

فلها ان تمتلك العقار والمنقول وتتصرف فيما تملك ولا يحق لوليها أو زوجها أى تصرف قانونى الا باذنها وبتوكيل منها ٠

ولا تزوج أى فتاة أو امرأة الا باذنها ورضاها ولابد من وجود شهود على أنها قبلت ورضيت بهذا الزوج ولم تكره عليه والا أصبح الزواج باطلا ٠

وللمرأة حق التعليم بجميع أنواعه فرسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « **طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة** » ٠ ولا يجوز فى النظام الاسلامى أن يقصر تعليمها على كليات معينة أو مهن بذاتها ٠٠ وبالتالى فلها ان تختار العمل الذى تشاء ٠٠ لا فرق فى ذلك بين المرأة والرجل ٠ ولكن هناك مبادىء لعمل المرأة صيانة لها ولصالح الأسرة والمجتمع ٠

١ ــ ان لايكون فى هذه المهنة ارهاق لها أو اعاقة عن واجبات الأمومة والحياة الزوجية ٠

٢ ــ ان لايكون فى هذه المهنة تعرض للمرأة لمواقف الفتنة والزلل ٠

٣ ـ ان لا تستغل فى هذا العمل أنوثة المرأة وجمالها بل يكون رزقها من علمها وجهدها وفى حالة قيام دولة الاسلام يجب ان تعطى المرأة حسب ظروفها وبناء على طلبها ساعات عمل أقل ولو براتب أقل وبذلك لا تفقد وظيفتها وتظل عضوا نافعا للدولة ·· وفى نفس الوقت لا تطغى الوظيفة على حقوق الزوجية والأمومة·

نأتى الآن الى حقوق المرأة السياسية وخاصة حقها فى تولى رئاسة الدولة وفى عضوية المجلس التشريعى والنيابى وفى تولى مناصب الوزارة والقضاء ··

وفى هذا المجال بالذات تتبين لنا أهمية الاجتهاد فى وضع الدستور الاسلامى حتى يصبح ملائما لتطورات العصر الحديث وحاجات مجتمع القرن العشرين :

ونستشهد على ذلك بالقصة التالية :

ففى سنة ١٩٥٢ كانت الدولة فى مصر تفكر لأول مرة فى منح المرأة المصرية حق الانتخاب والترشيح لمجلس الأمة · ولكن لجنة الفتوى فى الأزهر برئاسة الشيخ عبد الفتاح عنانى أصدرت بيانا شديد (*) اللهجة تهاجم فيه هذا الحق ·· وقد جاء فيه « ان الشريعة الاسلامية تمنع المرأة من ان تلى شيئا من الولايات العامة وما يخص شئون الجماعة كولاية شئون القوانين والفصل فى الخصومات · وتنفيذ الأحكام · وعليه فلا يصح ان تكون المرأة عضوا فى البرلمان أو ان تشترك فى انتخاب من يكون عضوا فيه · وترى اللجنة ان الشريعة الاسلامية قد قصرت هذه المهام على الرجال ثم قالت « انه قد جرى التطبيق العملى على ذلك من فجر الاسلام

(*) راجع مجموعة فتاوى لجنة الفتوى بالأزهر ·

حتى يومنا هذا » واختتمت اللجنة بيانها بالحجة الشرعية وهي قول الرسول صلى الله عليه وسلم « **لن يفلح قوم ولوا أمورهم امرأة** » •

وعندما أذيع هذا البيان رد عليه فريق من كبار علماء الدين المتفتحين وأصحاب الاجتهاد العصرى سواء فى الأزهر أو خارجه وفى مقدمتهم الشيخ عبد المتعال الصعيدى فى كتابه « من أين نبدأ » والدكتور زكريا البرى فى مقال له فى مجلة العربى (١) والأستاذ البهى الخولى فى كتابه « المرأة بين البيت والمجتمع » • والأستاذ أحمد صفى الدين (٢) عوض من السودان فى كتابه « معالم الدستور الاسلامي » والدكتور محمد عماره في كتابه « الاسلام والمستقبل » والدكتور عبد المنعم النمر وزير الأوقاف فى كتابه « الاجتهاد » والشيخ الباقورى فى مجلة العربى •

ويهمنا ان نلخص هنا النقاط الهامة التى جاءت في ردودهم :

أولا الجانب التاريخي :

فقد رد الشيخ عبد المتعال الصعيدى على هذا البيان وأبان أنه غير صحيح ماذكر فيه من ان المرأة لم يكن لها رأى فى شئون المسلمين ولم يكن لها شيء من الولاية العامة بينهم وغير صحيح ما قيل فيه ان العرف قد جرى على ذلك من فجر الاسلام وقد استشهد المعقبون بعشرات الأحداث التى كانت للمرأة فيها على عهد الرسول صلى الله عليه وسلم وخلفائه دور هام فى المشورة وفى التشريع •• ومن ذلك مشورة أم سلمة لرسول الله فى صلح الحديبية وكيف عمل بها الرسول • وقصة المرأة التى ردت عمر عن قانون أراد أن يفرضه فقالت له « ليس لك ذلك ياعمر » •• ثم بينت حجتها من القرآن الذى هو بمثابة الدستور الاسلامي فقال

---

(١) مجلة العربى عدد نوفمبر سنة ١٩٧٠ مقال للدكتور زكريا البرى •

قولته المشهورة « اخطأ عمر وأصابت امرأة » ثم دور عائشة في تفسير القرآن والحديث النبوى وكيف يطبقهما المسلمون تطبيقا صحيحا ٠٠ فهى بمثابة وظيفة رجال الدســتور الذين يبينون للحكومة والمسؤولين اذا كان تصرفهم مطابقا أم مخالفا للدســتور وغير ذلك كثير من الأعمال السياسية والتشريعية التي شاركت فيها المرأة المسلمة ٠٠

ثانيا الجانب الشرعي :

وهو قوله صلى الله عليه وسلم «**ما أفلح قوم ولوا أمورهم امرأة**»:

١ ـ فلا يوجد فى القرآن كله أو الأحاديث النبوية سوى هذا الحديث وحده ٠ فلا شبيه له ولم يروه غير واحد من الصحابة فهو من أحاديث الاحاد ٠ ودلالتها ظنيه بالاجماع ٠ بل بعض المذاهب الاسلامية لايرى العمل بخبر الواحد ويجوز مخالفته بأدلة أخرى ٠

٢ ـ ولهذا الحديث مناسبة خاصة وقصة تجعله لا يصــلح ليكون قاعدة تشريعية لعامة المسلمين ٠٠ فقد بلغ الرسول ان كسرى قد مات فقال فمن تولى أمر فارس من بعــده ؟ قالوا : ابنتــه : فقال : ما أفلح قوم ولوا أمورهم امرأة ٠٠ وقبل ذلك كان كسرى هذا قد مزق الرسالة التى بعث بها اليه الرسول يدعوه فيها الى الاسلام واساء معاملة رسول رسول الله ٠٠ فدعا عليه الرسول قائلا « **اللهم مزق ملكه شر ممزق** » ٠ وفى ذلك يقول الدكتور محمد عمارة فى كتاب الاسلام والمستقبل : « فهذا الحـديث نبوءة سياسية من الرســـول عن مصير الفرس وليس قاعدة تشريعية تطبق على كل امرأة مسلمة » :

٣ ـ أما قول اللجنة « وهذا هو ما فهمه أصحاب الرسول(ص) وجميع أئمة السلف لم يستثنوا من ذلك امرأة ولا قوما ولا شأنا من الشئون العامة فهم جميعا يستدلون بهذا الحديث على حرمة تولى

المرأة الامامة الكبرى والقضاء وقيادة الجيوش وما اليها من سائر الولايات العامة ، فقد ردوا على ذلك بأنه كلام تنقصه الدقة العلمية(*) لأنه قد حدث خلاف قبل عصرنا هذا بين الفقهاء ولم يتفق أئمة السلف على حرمان المرأة من كل هذه الحقوق كما ذكر البيان. فقد عارضهم فقهاء كثيرون منهم ابن جرير والطبرى ٠٠ وأبو حنيفة ٠٠ والخلاصة فاننا نقول :

ـ ان بعض فقهاء المسلمين المعاصرين عنـــدما يصــدرون فتاويهم فى قضية هامة يتقيدون تقيدا حرفيـــا بما سبقهم من اجتهادات فى القرون الوسطى (القرن الرابع والخامس الهجرى) ناسين ان هذه اجتهادات عندما تمت منذ عشرة قرون كانت تناسب وقتها وعصرها ولا تتناسب مع عصرنا الحاضر ٠

ـ ولكن فتاويهم هذه لا تعتبر أمرا منزلا ٠٠ ولا حجة ملزمه ٠٠ ولكنه مجرد رأى شخصى يقبل الخطأ والصواب ٠

ـ ومن هنا ٠٠ فاذا أردنا وضع دستور عصرى يناســـب حاجات مجتمع القرن العشرين فيجب ان نراعى تطورات العصر ٠٠

فاليـوم قد تعلمت المرأة ووصلت الى أقصى درجـات العلم وأصبح لدى المرأة من الخبرة بالحياة عن طريق ممارســـة المهنـة ما يجعلها مثل الرجل تماما وأهلا لتولى كافة المناصب ومن بينها منصب الخلافة أو منصب رئاسة الوزراء كما فعلت الباكســـتان بتولية السيدة بنازيربوتو منصب الرئاسة ٠

(*) كتاب « من أين نبدأ » للشيخ عبد المتعال الصعيدى ص (٨٦ ـ ١١٦) ٠

• الباب الثانى

الاسلام والسياسة

• **الفصل الأول :**

مفهوم العمل السياسى فى الاسلام

• **الفصل الثانى :**

ضمانات حرية الرأى السياسى فى الاسلام

• **الفصل الثالث :**

حرية الفرد وسيادة القانون فى الاسلام

الفصل الأول

مفهوم العمل السياسى فى الاسلام

يقول المستشرق الألمانى الدكتور (١) شاخت « ان الاسلام يعنى أكثر من دين . انه يمثل أيضا نظريات قانونية وسياسية . وجملة القول انه نظام كامل من الثقافة يشمل الدين والدولة معا ».

ويقول الدكتور فتز جرالد (٢) « ليس الاسلام دينا فحسب ولكنه نظام سياسى أيضا وعلى الرغم من أنه قد ظهـــر فى العهد الأخير بعض أفراد من المسلمين يصفون أنفسهم بأنهم (عصريون) يحاولون أن يفصلوا بين الناحيتين . فان صرح التفكير الاسلامي كله قد بنى أساسا على حقيقة أن الجانبين متلازمان لايمكن فصل أحدهما عن الآخر » .

---

(١) ، (٢) : من كتاب « النظريات السياسية الاسلامية » لمحمد ضياء الدين الريس ص ١٤ .

السياسة بمعناها الاسلامى :

هناك اعتقاد سائد بين العامة في عصرنا هذا ان كلمة السياسة معناها المناورات الحزبية .. والكذب على الجماهير وتضليلهم بمعسول الكلام والخطب الرنانة . وهذه فكرة خطيرة وهدامة دسها علينا الاستعمار الغربى واقتنع الكثير من حكام المسلمين بها حتى أصبح منهم من يغشون شعوبهم وهم يتصورون عن جهل ان هذا من أصول السياسة ولوازمها . ومن العجيب ان ننقل هذه التقاليد عن الاستعمار الغربى فى حين أنهم فى بلادهم لو كذب حاكم منهم على شعبه أو غشه لسقط الى الأبد ولم يعد يثق به أحد . وفى حين اننا فى ديننا نجد من تعاليم الرسول ما يقول : « **من غشنا فليس منا** » ويقول : « **ما من عبد يسترعيه الله رعية يموت وهو غاش لرعيته الا حرم الله عليه الجنة** » . متفق عليه

وهذه الفكرة القبيحة المشوهة التى رأيناها فى السياسة هى التى جعلت الامام الكبير الشيخ محمد عبده يقول فى كتابه « الاسلام والنصرانية » (١) :

« أعوذ بالله من السياسة .. ومن لفظ السياسة ومن معنى السياسة ومن كل حرف يلفظ من كلمة السياسة ومن كل شخص يتكلم أو يتعلم أو يجن أو يعقل فى السياسة .. ومن ساس ويسوس وسائس ومسوس » . ان السياسة فى معناها العلمى هى فن حكم الجماعة . والحكم هنا لا يعنى مجرد الرئاسة ولا التشريف ولكنه يعنى أساسا الادارة أى الخدمات والانتاج

---

(١) من كتاب (الاسلام والنصرانية مع العلم والمدنية) للامام الشيخ محمد عبده ص ١٠١ .

وهو يعنى معرفة مطالب الجماهير والعمل على تحقيق المطالب وحل المشاكل ، والجماعة المقصودة تبدأ من الجماعة الأولى أى الأسرة حتى تصل الى الرعية كلها ٠

فالسياسة تعنى رعاية الأب لأسرته ، وصاحب العمل لعماله والزعيم لحزبه ورئيس الدولة لشعبه وقد جاء تعريف السياسة فى الموسوعة الألمانية انها (١) فن التعامل بالمصالح الكلية للجماعة وصولا الى هدف السلام والرخاء العام ورعاية حاجات الناس من أجل تحقيق السعادة للكافة ٠ ويعرفها المعجم الرائد بانها « تولى أمر الناس وارشادهم الى الطريق الصالح وتدبير معاشهم على طريق العدل » ٠

وبرغم ان هذا هو آخر تعريف علمى للسياسة توصل اليه خبراء هذا العلم فى القرن العشرين فان الاسلام قد نص عليه وحدده قبلهم بأربعة عشر قرنا من الزمان فرسول الله يقول :

« الا كلكم راع وكل راع مسؤول عن رعيته ٠٠

فالأمير الذى على الناس راع وهو مسؤول عن رعيته ٠٠

والرجل راع على أهل بيته وهو مسؤول عنهم ٠

والمرأة راعية على بيت بعلها وولده وهى مسؤولة عنهم ٠

والخادم راع على مال سيده وهو مسؤول عنه ٠

الا فكلكم راع ، وكلكم مسؤول عن رعيته » متفق عليه ؛

---

(١) « المدخل الى علم السياسة » المرجع السابق ص ٨ ٠

فالسياسة في الاسلام هي : علم ادارة شؤون الرعية ورعايتها وقد سبق الاسلام كل ما عرفه التاريخ من نظم الحكم فى تحديد مسؤولية الحاكم واعتباره مسؤولا عن تصرفاته امام الرعية التى اختارته وامام الله الذى يراقب أعماله بقول الرسول « وكلكم مسؤول عن رعيته » هذا هو المعنى الحقيقى لكلمة السياسة .

انها أساسا خدمات وانتاج .

الخدمات : منها توفير أبواب العمل والرزق لكل فرد فى الرعية .. وتوفير المسكن المناسب لكل أسرة .. وتوفير التعليم والخدمات الصحية .. الى جانب توفير كل أنواع الرعاية الاقتصادية والكفالة الاجتماعية لكل عاجز أو عاطل عن العمل أو يتيم أو مسكين .. وكل أنواع الخدمات العامة ابتداء من تمهيد الطريق وشق الترع وتسهيل المواصلات وتأمين الناس فى أرزاقهم وحياتهم وعملهم الى حماية حدود الوطن وأرضه .

والانتاج معناه : حسن استثمار أموال الدولة فى المشروعات الناجحة التى ترفع مستوى الدخل القومى ومساعدة الاقتصاد الوطنى على النمو . وتشجيع الناس على الرزق الحلال بتشجيع الصناعة والتجارة والتصدير وهكذا .

الاسلام لا يفرق بين السياسة والدين :

بل ان العمل السياسى الصالح خير عند الله ثوابا ومنزلة من العبادات فرسول الله يقول : « **عدل ساعة فى حكومة خير من عبادة ستين سنة قيام ليلها وصيام نهارها** » ويقول أيضا « **يوم من امام عادل أفضل من عبادة ستين سنة** » (الطبرانى) .

ــ فالاسلام يختلف عن غيره من الأديان في انه للدين والدنيا معا ·· وهو الدين الوحيد الذى أقام دولة وحكومة مثالية وأتى بنظام معين ومحدد للرياسة والحكم · بل ان الله يأمر رسوله أمرا بان يقيم نظاما للحكم مبنيا على القرآن فيقول : **« انا أنزلنا اليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما أراك الله »** (سورة النساء ــ ١٠٥) · والاسلام بعد هذا هو الدين الوحيد الذى يجعل العمل الدنيوى الصالح فى منزلة العبادة والتقرب الى الله : بينما كان أبو هريرة ــ رضى الله عنه ــ معتكفا فى مسجد الرسول اذ رأى رجلا حزينا جالسا فى طرف من المسجد · فأقبل عليه يسأله عن سبب حزنه فلما علم بمشكلته قال له :

قم معى وأنا أقضى لك حاجتك ·

فقال له الرجل : أتترك اعتكافك فى مسجد الرسول من أجلى ··

فبكى أبو هريرة وقال :

سمعت صاحب هذا القبر والعهد به قريب يقول :

« لأن يمشى أحدكم فى حاجة أخيه حتى يقضيها له خير من اعتكافه فى مسجدى هذا شهرا » أخرجه الطبرانى ·

هذا هو مفهوم العمل فى الاسلام · خدمة الناس فى الاسلام عبادة ·· بل هى أعلى عند الله منزلة من العبادة · فرسول الله يقول:

« عمل صالح خير من عبادة سنة » الطبرانى ·

وجميع أوامر الاسلام لاتفصل بين القيادة والعبادة وبين خدمة الجماهير واقامة الصلاة وبين العمل الدنيوى والعمل الدينى ·

فالله تعالى يقول : (**الذين ان مكناهم فى الأرض أقاموا الصلاة وأتوا الزكاة وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر ولله عاقبة الأمور**) (سورة الحج ـ ٤١) .

فالله تعالى يربط بين الصلاة التى هى فريضة تعبدية وبين الزكاة التى هى ضريبة اقتصادية . وبين الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر التى هى ممارسة سياسية .

وهكذا نرى القرآن كلما ذكر العبادة ربطها بالعمل الدنيوى وخدمة الناس وفى ذلك يقول الرسول صلى الله عليه وسلم :

« تبسمك فى وجه أخيك لك صدقة ..

وأمرك بالمعروف ونهيك عن المنكر صدقة ..

وارشادك الرجل فى ارض الضلال صدقة ..

واماطتك الأذى والشوك والعظم عن الطريق صدقة ..

وافراغك من دلوك فى دلو أخيك صدقة ..

وبصرك للرجل الردىء البصر لك صدقة » متفق عليه .

وكل عمل يؤديه الحاكم المسلم أو المسؤول عن الرعية يكون فيه خدمات وانتاج (أى سياسة) يعتبر عبادة ، وله عليها صدقة .

ـ فالعدل بين الرعية ورفع الظلم عنهم عبادة فى نظر الاسلام .

ـ وبناء المساكن لهم وفتح المدارس واصلاح الطرق وانشاء المصانع وتشغيل العاطلين يعتبر عبادة فى نظر الاسلام .

ـ وان تزيح الحجر عن طريق الناس أو شوكة أو عظما عن طريق الناس .

ـ وايصال المعاش والرزق الى الأرملة والعاجز والمسكين .

كل هذه الأمور التى هى من عمل أجهزة الحكم المتخصصة والتى تدخل فى بند الخدمات والانتـاج تعتبر فى نظر الاسلام عبادة وتقربا الى الله وعملا صالحا يثيب عليه فى الدنيا والآخرة . واذا حدث تقصير من المسؤولين عن هذا العمل فعلى الرعية المسلمة تقديم النصح والتوجيه اليهم وتنبيهم الى أخطائهم وهذا هو ما يسمى فى دين الاســـلام بالنصيحة ويسمى فى عصرنا الحديث بالنقد السياسى .

وقد بلغ من حرص الاسلام على توصيل الخدمات والانتاج الى الناس (أى العمل السياسى) ان جعل المقصر فى ذلك كالمكذب بدين الاسلام من أساسه فالله تعالى يقول :

« **أرأيت الذى يكذب بالدين . فذلك الذى يدع اليتيم . ولا يحض على طعام المسكين** » (سورة الماعون ١ ـ ٣) .

ومعنى الآية ان ترك أحد أفراد المجتمع الاســـلامى جائعا بلا عمل أو كفالة اجتماعية .. أو يتيما بلا مأوى الى آخر ذلك من خدمات الدولة والتزاماتها فذلك هو التكذيب بالدين ..

ومن الأمثلة الحية التى تربط بين السياسة والدين وتبين شعور الحاكم الصـــالح بالمسئولية أمام الله عن كل عمل سياسى هو تلك الكلمة التى جاءت على لسان عمر رضى الله عنه :

« **والله لو أن بغلة عثرت بحجر فى أرض بالعراق لحسبت أن الله سيحاسبنى لماذا لم أسو لها طريقها** » .. وهكذا من الصعب بل

من المستحيل الفصل بين السياسة والدين فى الاسلام (١) .. وكل مواطن مسلم سواء كان حاكما للدولة أو عضوا فى حزب أو ناخبا يدلى بصوته أو مهندسا فى مصنع أو طبيبا فى مستشفى أو ناقدا صحفيا أو سياسيا .

وكل فرد فى الأمة عليه واجب أمـام الله من موقع عمله فى الخدمات والانتاج وفى المراقبة والنقد .. وفى النصح والتوجيه .

وكل هذه الأعمال التى توضع تحت بند العمل السياسى والنقد السياسى هى فى الواقع من صميم الدين الاسلامى الذى يرفض المبدأ القائل :

« اعط ما لقيصر لقيصر وما لله لله » .. بل يعلن (**قل ان الأمر كله لله**) (آل عمران — ١١٤) .

والاسلام فى هذا حازم كل الحزم .. فهو لا يقبل التجزئة الى نوعين من التعاليم : منهـا ما يختص بالدنيا والسياسة .. ومنهـا ما يختص بالآخرة والعبادة ..... بل يعتبر كلا منهما مكملا للآخر .. فلا تصلح آخرتنا بغير صلاح دنيانا .. ولا تكمل عبادتنا بغير أن تصلح سياستنا ، والله تعالى يقول فى ذلك : « **أفتؤمنون ببعض الكتاب وتكفرون ببعض . فما جزاء من يفعل ذلك منكم الا خزى فى الحياة الدنيا ويوم القيامة يردون الى أشد العذاب** » (البقرة ٨٥) .

---

(١) يقسم الامام أبو حامد الغزالى علوم الحياة الى قسمين :

(أ) علوم غير متصلة بالدين . كالطب والحساب وغيرها .

(ب) علوم متصلة بالدين : منها علوم الفقه والتوحيد وعلم السياسة وعلم الاجتماع .

وهكذا يعتبر فقهاء الاسلام أن السياسة فرع من علوم الدين .

العمل السياسى فرض على كل مسلم :

يقول الله تعالى : (**ولتكن منكم أمة يدعون الى الخير ٠٠ ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون ٠٠**) (آل عمران ـ ١٠٤) ٠

فالأمــر بالمعروف والنهى عن المنكر يعتبر التزاما على المسلم وفريضة يجب أن يؤديها ٠ وقد يدعى البعض أن المقصود (بالمعروف والمنكر) هنا هو مراقبة أوامر الدين كالصلاة والصوم ومحاربة الربا والخمر ٠٠٠ الخ ٠٠٠ وهذا تفكير خاطيء ويتنافى مع طبيعة الاسلام ٠٠ فكلمة الأمر بالمعروف لا تقتصر على الصوم والصلاة ولكنها أمر عام بالعــدل والاصــلاح والنقد والنصح ، وكلمة النهى عن المنكر لا تقتصر على محاربة الخمر والربا والفساد ٠٠ ولكنها نهى عن كل ما يضر الرعية المسلمة أو يبدد أموالهم أو يضعف قوتهم أو يفرق بينهم ٠٠ أو يضيع حقوقهم ٠ وبهذا المفهوم الحقيقى للاسلام يكون الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر نوعا من الممارسة السياسية ٠٠ وتصبح ممارسة السياسة فريضة على كل مسلم ٠ لا يمكنه التهرب منها بالسلبية والانطواء والعزلة ٠ بل عليه أن يأمر بالاصلاح ويحارب الباطل بيده فان لم يستطع فبلسانه فان لم يستطع فبقلبه وهذا هو أضعف الايمان ٠٠

وعلى كل مسلم أن يهتم بشئون المسلمين العــامة وقضــاياهم السياسية وعليه أن يدرس مشاكلهم على اختلاف أسبابها وأنواعها ٠٠ سواء منها المشاكل الاجتماعية : كالطلاق وتعدد الزوجات والطفولة المشردة والخلافات العائلية والقبلية والطبقية ٠٠

أو المشاكل الاقتصادية : مثل مستوى دخل الفرد والمشروعات الانتاجية والموارد الطبيعية والاستعمار الاقتصادى ٠

أو المشاكل الثقافية : مثل محو الأمية وتعليم الدين وتربية النشء . كل هذه الأشياء فريضة على كل مسلم أن يعلمها ويدرسها فرسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « **لا خير فيمن كان من أمتى ليس بعالم ولا متعلم** » . وليس القصد بقوله عالم أو متعلم هو العلم الدينى وحده بل جميع علوم الحياة وأولها مشاكل المسلمين .. وكل من يحاول العزلة عن مشاكل المسلمين ومآسيهم ومطالبهم مدعيا انه يريد التفرغ للعبادة وحدها وللدين وحده فهذا هوالمكذب بالدين .. وهذا هو التدين الكاذب الذى يرفضه الاسلام . فرسول الله يقول : « **المؤمن الذى يخالط الناس ويصبر على أذاهم خير من المؤمن الذى لا يخالط الناس ولا يصبر على أذاهم** » (رواه الترمذى وأحمد) .

بل لقد سئل رسول الله عن رجل يصوم النهار ويقوم الليل ولكنه يعتزل مجالس المسلمين ولا يحضر الصلوات معهم فقال صلى الله عليه وسلم :

« **خبروه أنه من أهل النار** » ..

فالاسلام فى هـذا حازم وقاطع .. ولا يقبل الرهبـانية .. واعتزال الناس ..

ومن أهم واجبات المواطن المسلم بعد اختلاطه بالناس ودراسته لمشاكلهم أن يعمل على حلها بتقديم النصيحة للحكام والمسئولين وأولى الأمر وهو مايسمى فى عصرنا بالنقد السياسى والممارسة السياسية ..

فرسول الله يقول :

« **الدين النصيحة** » .. قالوا لمن يارسول الله . قال : « **لله ورسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم** » . (متفق عليه) ..

والمقصر فى تقديم النصيحة سواء كان ذلك بسبب : التملق والنفاق أو بسبب الخوف من البطش أو بسبب السلبية والانطواء .

يعتبر في نظر الاسلام آثما ... يصيبه من الذنب ما يصيب المفسدين والمضللين .. فالله تعالى يقول :

(واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة) ..

أى أن العقوبة والجزاء في الدنيا والآخرة لا تقع على المفسدين الظالمين وحدهم ولكن على الأمة كلها اذا تواكلت وسكتت عن الخطأ والباطل ..

والاسلام لا يقبل من المسلم أن يكون ضعيفا في الحق مهما كان البطش والعذاب الذى يتعرض له :

فالله تعالى يقول :

« **ان الذين توفاهم الملائكة ظالمى أنفسهم ، قالوا فيم كنتم ؟ قالوا كنا مستضعفين في الأرض . قالوا ألم تكن أرض الله واسعة فتهاجروا فيها ؟ فأولئك مأواهم جهنم وساءت مصيرا** » .. (النساء - ٩٦) .

وهذه الآية وحدها تحمل أكثر من معنى من معانى الحرية السياسية :

- فهى تحث المظلوم المضطهد على مقاومة الظلم والانتصار لحقه ..

- وهى تذكرة بأن الميتة واحدة والرب واحد .. ومصيرنا جميعا الى القبر .. فخير للانسان أن يموت عزيز النفس وهو يقاوم الظلم فيصبح شهيدا .. من أن يموت راضيا بالمذلة والهوان .

- وهى تنذر المظلوم الخانع المستكين بأن يعامل معاملة الظالم فيحشر معه في النار .

ـ وهى أخيرا تحث أصحاب المبادىء على الفرار بعقائدهم من وجه الظالم فأرض الله واسعة ·· والمبادىء النبيلة لا تحدها أرض ولا وطن ··

وهكذا نرى أن كلمة الحق التى نسميها فى عصرنا الحاضر (حرية النقد ·· وحرية الرأى) تعتبر فى نظر الاسلام جهادا وفريضة على كل مسلم ·· وثواب كلمة الحق أعظم كلما كانت شاقة وعسيرة· فرسول الله يقول :

« **أعظم الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر** » · (**متفق عليه**) ·

والمجاهد فى سبيل كلمة الحق كالمجاهد فى سبيل الله ·· واذا مات فى سبيلها فهو شهيد وأجره أجر الشهداء ·

وقد بلغ من روعة الاسلام واهتمامه بممارسة حرية النقد السياسى أن يحذر من انهيار الأمم وبداية زوالها عندما يحجم علماؤها وأصحاب الحكمة والرأى فيها عن معارضة الحاكم المستبد ·· وعن قول كلمة الحق فى وجهه · وفى هذا يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم :

« **اذا عجزت أمتى عن أن تقول للظالم يا ظالم فقد تودع منها** » ·

وقوله : « **ان الناس اذا رأوا الظالم فلم يأخذوا على يديه أوشك أن يعمهم الله بعقاب** » (رواه أصحاب السنن) ·

ومن هذا كله نرى أن الاسلام يحثنا على الالتحام بالحياة وعلى ممارسة كل أنواع العمل السياسى سواء كان :

خدمات تؤدى الى الجماهير ·

أو انتاجا يرفع مستوى الدخل .

أو نقدا ونصيحة يراعى فيها وجه الله وصالح المسلمين .

فمثل هذا العمل السياسى يعتبر التزاما وفريضة على المسلم يجب أن يؤديها (حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله) .

واذا كان الاسلام يلزم الرعية بممارسة السياسة فمن البديهى والمنطقى أن يهيىء لهم حرية ممارستها ويكفل لهم كافة الضمانات لحرية الرأى وحرية النقد ..

وهذا ما سنتكلم عنه فى الفصول التالية .

الفصل الثانى

موقف الاسلام من حرية الرأى السياسى

يقول بعض الناس ان الدين بطبيعته عبارة عن أوامر محددة ونصوص منزلة من السماء وان الجدل فيها يعتبر لغوا باطلا ·· ويخرجون من ذلك بأن الاسلام لا يقبل النقاش أو المعارضة فى أوامره طبقا للقاعدة الشرعية التى تقول « لا اجتهاد مع النص » ولذلك لا يمكن أن تكون هناك حرية رأى فى ظلال الدين ·

والرد على ذلك بسيط وواضح ·· فجميع دساتير العالم تشتمل على مبادىء رئيسية لا يمكن المساس بها أو مناقشتها ·· ففى روسيا لا يمكنك أن تنادى بالرأسمالية ، وفى أمريكا تحظر الدعوة الى الشيوعية ، وكذلك فى الاسلام لا يمكنك الدعوة الى الكفر والتشكيك فى الله ·· أو منع الفروض واباحة المحرمات ·· لأن هذه

من الاشياء الرئيسية التى تحرص كل دعوة أو مبدأ على صيانتها لأن محاولة هدمها يعتبر هدما للمبدأ من أساسه • أما حرية الرأى بمعنى المطالبة بالحق والشكوى من الظلم أو تنبيه الحاكم الى أخطائه وتقويمه اذا أخطأ •• وابداء الرأى فى أى شـأن من شئون الدولة والحيـاة المدنية الى غير ذلك من الأمور التى تسمى فى عصرنا هـذا بالحرية السياسية فان الاسلام لا يكتفى بالسماح بممارستها بل أنه يأمر بها ويقـدسها ويعتبرها فريضـة على كل مسلم ونوعا من الجهـاد والعبادة •• فرسول الله يقول : « **والذى نفس محمد بيده لتأمرن بالمعروف ولتنهن عن المنكر ولتأخذن على يد الظالم ولتأطرنه على الحق أطرا ••• والا فيوشك أن يمسكم الله بعذاب أليم ثم يسلط عليكم شراركم ثم يدعو خياركم فلا يستجاب لهم** » (رواه أبو داود والترمذى وابن حنبل) •

من هذا كله نجد ان الاسلام يسمح باختلاف الرأى فى أمور الدنيا التى لم ينزل فيها نص قرآنى •• ويسمح أيضا بالاجتهاد فى فهم النص وتفسيره •• ويسمح بل يأمر بوجود فئة خارج الحكم يكون عملها تنبيه الفئة الحاكمة الى أخطائها وتقديم النصح لها وردعها اذا اخطأت •

ضمانات حرية الرأى فى الاسلام

١ ـ من أهـم الضمانات التى يكفلها الاسـلام لحـرية الرأى سـهولة مقابلة الحاكم والنصـح له وهو ما يسميه فقهاء الاسـلام « **سهولة الحجاب** » •

دخل ابن بلال مؤذن رسول الله على الخليفة عمر بن عبد العزيز فوجد حاجبا بالباب فاستأذن منه فأذن له الخليفة ورحب به وقال

له « عظني » فقال « حدثني أبي بلال أنه سمع رسول الله يقول : « من ولى شيئا من أمور المسلمين ثم حجب عليه حجب الله عنه يوم القيامة » ٠٠ فنادى الخليفة حاجبه وقال له : الزم بيتك ٠

فما رؤى على بابه بعدها حاجب وقال له زدني فقال : « لا شيء أضيع للمملكة وأهلك للرعية من شدة الحجاب على الوالى ولا أهيب للمسئولين وللعمال من سهولة الحجاب لأن المسئولين اذا وثقوا بسهولة الحجاب أحجموا عن الظلم » ٠

وكثيرا ما يحتار الانسان في هذه الأفكار ٠٠ هل هي حقا صادرة من عبد معتوق أمي فقير مثل بلال وابن بلال ٠٠ أم من حامل دكتوراه في الدستور والقانون في القرن العشرين ؟ ولكن هؤلاء أناس قد تعلموا في مدرسة النبوة ٠

وكان عمر بن الخطاب شديد الحزم في تطبيق هذه القواعد الاسلامية ٠ فقد سمع أن أحد ولاته على الشام قد بنى لنفسه بيتا وحوله سور وجعل على السور بابا ليمنع عنه ضجة الطريق فأرسل اليه أحد عماله وأمره أن يحرق هذا الباب أمام الناس حتى يعرفوا أنه ليس للوالى أو الحاكم أن يحتجب عنهم وعن مشاكلهم ولو كان في بيته الخاص ٠

قارن هذا بما حدث في عهود الظلم والتخلف عندما اتخذ الولاة والحكام الحرس لا لمجرد الحماية ولكن للمظهر والتباهي ولارهاب أصحاب المظالم وصدهم ٠ استأذن رجل للدخول على الخليفة لكي يشكو اليه من مظلمته فلم يؤذن له وصده الحرس ٠٠ فأنشد يقول :

لئن عدت بعد اليوم انى لظالم

سأصرف وجهى حيث تبغى المظالم

متى يظفر الغادى اليك بحاجة

ونصفك محجوب ونصفك نائم ؟

وما أبدع قول الشاعر العربى فى هذا المعنى أيضا :

شاد الملوك قصورهم فتحصنوا

من كل طالب حاجة أو راغب

غالوا بأبواب الحديد لعزها

وتوثقوا من قبح وجه الحاجب

فاذا تلطف للدخول عليهم

راج تلقوه بوعد كاذب

فاطلب الى ملك الملوك ولا تكن

يا ذا الضراعة طالبا من طالب

ولا يفوتنا هنا أن نذكر حقيقة هامة :

فليس القصد بسهولة الحجاب أن الاسلام يمنع الحاكم المسلم من اتخاذ حرس لحمايته كما كان يفعل الخلفاء الراشدون ولكن الاسلام يكره أولا أن يكون الحرس بقصد المظهر والمباهاة والرفاهية .. كما أنه يمنع ويحرم احتجاب الحاكم عن مشاكل الناس وامتناعه عن مقابلتهم وسماع شكواهم بنفسه .. وتحضرنا هنا قصة عمر ابن الخطاب مع معاوية عندما كان واليه على الشام .. فقد استدعاه وقال له :

يا معاوية .. بلغنى أنك صاحب مواكب مع وقوف ذوى الحاجات ببابك .. قال معاوية : هذا حق يا أمير المؤمنين . قال عمر : ولم ذلك ؟ قال معاوية : لاننا فى بلاد لا نمتنع فيها من جواسيس العدو

ولابد لهم مما يرهبهم من هيبة السلطان . فان أمرتنى بذلك أقمت عليه وان نهيتنى عنه انتهيت . قال عمر : ان كان الذى تقول حقا فهو رأى أريب وان كان باطلا فهو خـــدعة أديب وما آمـرك به ولا أنهاك عنه .

٢ ـ والاسلام يمنع تخويف المسلم **بأى نوع من العقاب** أو السجن أو القتل أو المحاربة فى الرزق بسبب رأيه السياسى ؟

فرسول الله يقول : **لا يحق لمســـلم أن يروع مســـلما .. ان روعة المسلم ظلم عظيم** » (رواه أبو داود) .

ويقول : « **ان الله يعذب الذين يعذبون الناس فى الدنيا** » .

ويقول : « **لا يرحم الله من لا يرحم الناس** » (متفق عليه) .

بل لقد بلغ من تقديس الاسلام لحرمة المسلم أن يمنع اخافته ولو بنظرة قاسية ، فرسول الله يقول :

« **من نظر الى مسلم نظرة يخيفه فيها بغير حق أخافه الله يوم القيامة** » (الطبرانى) .

٣ ـ ومن أعظم المبادىء التى نادى بها الاسلام لصيانة حرية الرأى حسن الظن بالمسلم وعدم التشكيك فى نيته وأهدافه .

فكثير من الحكام عنـدما تضيق صـدورهم بالمعارضة يبدأون باتهام خصومهم فى الرأى بسوء النية والمعارضة الهدامة . وهذه التهمة تجعل الانسان الشريف يحجم عن النصيحة ويؤثر السكوت على الباطل والخطأ .. والله تعالى ينهى عن الاتهام بالظن ويقول :

(يا أيها الذين آمنوا اجتنبوا كثيرا من الظن ان بعض الظن اثم)

ووقف رسول الله أمام الكعبة بعد أن طاف بها فقال يخاطبها :

« ما اطيبك واطيب ريحك . وما أعظمك وأعظم حرمتك والذى نفس محمد بيده .. لحرمة المؤمن عند الله أعظم من حرمتك ، ماله ودمه وعرضه وألا يظن به الا خيرا » (رواه الترمذى وابن ماجة والدرامى) .

فتصور أن يكون عرض المسلم وألا يظن به الا خيرا أعظم عند الله من تقديس الكعبة وحرمتها . ولم يكن رسول الله يقبل اتهام المسلم فى نيته وقصده من أقواله .. حدث أن تطاول رجل على رسول الله أثناء تقسيم الغنائم وقال له :

« يا محمد اتق الله فهذه قسمة ما أريد بها وجه الله » فقام خالد بن الوليد مغضبا من سوء أدب الرجل وأراد أن يؤدبه بسيفه .

فقال له الرسول : **« لا تفعل فلعله يصلى .. »** .

فقال خالد : **وكم من مصل يقول بلسانه ما ليس فى قلبه ..**

فقال الرسول : **« انى لم أؤمر أن أنقب قلوب الناس ولا أشق بطونهم »** (متفق عليه) ..

وكان رسول الله يقول فى المنافقين :

« كل أمتى معافاة الا المجاهرين فيبيت يستره ربه ويصبح يكشف ستره » (الطبرانى) ، وقد اتبع الصحابة والخلفاء سيرة الرسول فى حسن الظن بمعارضيهم حتى المنافقين منهم . فكان عمر ابن الخطاب يقول :

« كان الله يدل رسوله على المنافقين أما نحن فنأخذهم بظاهر أعمالهم » وعندما عارض الخوارج على بن أبى طالب وخذلوه قال فيهم :

« **لهم علينا ثلاث ٠٠ أن لا نمنعهم مساجد الله ٠٠ وأن لا نحرمهم الفيء ٠٠ وأن لا نبدأهم بقتال حتى يقاتلونا** » ومعنى ذلك بلغة عصرنا أن لا يمنع المعارضة من حق التجمع واللقاء لان المساجد كانت أماكن التجمع ٠٠ ولا يحاربهم فى الرزق أو العمل أو حقوقهم المادية فى الدولة (الفيء) فأى احترام للمعارضة أعظم من هذا ٠

٤ ـ وفى كثير من دساتير العالم نص يحمى الملك أو رئيس الدولة من القذف أو السب ويعاقب من يفعل ذلك حسب القانون ٠ أما الاسلام فهو يرفض أن يعطى الحاكم المسلم هذه الحصانة اذا ثبت أن السب أو الذم جاء نتيجة ظلم منه ٠ فالله تعالى يقول :

(**لا يحب الله الجهر بالسوء من القول الا من ظلم وكان الله سميعا عليما**) (النساء ١٤٨) ٠

فالمواطن المظلوم معفى من أى نوع من العقاب فى الاسلام اذا جهر بشكواه أو أساء فى عرض مظلمته ٠ وقد طبق الرسول والخلفاء الراشدون هذا المبدأ على أنفسهم فكانوا لا يغضبون من صاحب الحق اذا أساء الأدب فى عرض قضيته ويعتبرونه كالمريض الذى من آلام المرض يسب طبيبه ٠ وكان الرسول ينهى عن التعرض لصاحب الشكوى مهما كان غليظا ويقول للصحابة « **دعوه فان لصاحب الحق مقالا** » وكثيرا ما كان عمر يسمع مسبته أثناء جولاته من بعض البدو وعواجيز النساء فكان لا يغضب بل يحقق فى الأمر ويقضى لهم بالحق ٠٠

٥ ـ والاسلام يكفل للمواطن المسلم حق التقاضى ضد السلطة اذا جارت عليه أو حرمته حقا من حقوقه :

فالله تعالى يقول « **ان الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات الى أهلها واذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل** » (النساء ـ ٥٨) ٠

فالله تعالى لا يكتفى فى هذه الآية بالعدل فى الحكم ٠ ولكنه أيضا ينص على تنفيذ العدل وايصاله الى أهله فلا خير فى عدل لا نفاذ له ٠

والقضاء في الاسلام من حيث اختصاصه ثلاثة أنواع (١) :

(أ) القضاء في الحدود الشرعية والجرائم الأخلاقية كالسرقة والزنا والطلاق ٠٠ الخ ٠

(ب) وقضاء الحسبة : وهي الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر كمراقبة معاملات الناس فى البيع والتجارة والمحافظة على الآداب العامة والفضيلة والصلاة ٠

(ج) وقضاء المظالم : وهو الذى يهمنا هنا لانه يختص بنظر مظالم أفراد الشعب من الولاة والمسئولين فى الحكومة ٠٠ ويقابل قضاء المظالم فى عصرنا مجلس الدولة ٠

ومن اختصاصات قضاء المظالم النظر فى شكاوى المواطنين ضد الولاة وضد عمال الخراج (أي وزارة المالية والضرائب في عصرنا) اذا توسعوا فى جباية الضرائب وضد كتاب الدواوين اذا أثبتوا فى دفاترهم ما يخالف الحقيقة من أموال المسلمين وأحوالهم ٠

وكانت سلطة قاضى المظالم أعلى سلطة فى الدولة وحكمه فوق حكم الوالى وقد يكون أعلى منه راتبا ٠٠٠ ولخطر هذا المنصب كان الخلفاء فى صدر الاسلام يتولونه بأنفسهم بسبب حاجة المنصب الى النفوذ والسلطة فوق سلطة الولاة ٠ فاذا كانت الخصومة ضد الخليفة نفسه كان يتنحى عن النظر فيها ويترك لكبير القضاة النظر

---

(١) كتاب « القضاء فى الاسلام » للدكتور عطية مصطفى مشرفة ص ١٧١ ٠

فى القضية . ويجلس الخليفة مع خصمه فى نفس المجلس . وهذا القدر من العدالة لم يعرفه أى شعب من شعوب الأرض الا العرب فى اسلامهم .. وكثيرا ما كان يحكم القاضى على الخليفة فيقبل الحكم عن طيب خاطر .. ويتميز هذا النوع من القضاء فى الاسلام بعدة صفات :

١ ـ **استقلال القضاء عن كل السلطات** حتى سلطة الخليفة والوالى :

سأل عمر رجلا عن قضية له :

ـ ماذا صنعت فى قضيتك .. قال : قضى على بكذا ..

قال عمر : لو كنت أنا القاضى لحكمت بغير ذلك ..

قال الرجل : وما يمنعك والأمر اليك وأنت الخليفة ..

قال عمر : لو كان الأمر فى كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم لفعلت أما والأمر الى الرأى فان الرأى مشترك (ومعنى ذلك لو كان فى الحكم مخالفة لنص فى القرآن أو السنة أى الدستور الاسلامى لرددت القاضى اليه أما والمسألة اجتهاد فهذا من حق القاضى ولا تدخل لى فى شأنه) .

ـ كان الخلفاء الراشدون أحرص من القاضى نفسه على استقلال القضاء عن سلطتهم .. ومن أمثلة ذلك أنه كانت بين عمر وأحد الرعية خصومة .. فقال عمر للرجل : اجعل بينى وبينك قاضيا يحكم بيننا ..

فاتفق كلاهما على زيد بن ثابت .. فأتياه معا فاذا بزيد يرحب بالخليفة ويوسع له صدر فراشه وهو يقول : اجلس هنا يا أمير المؤمنين .. فغضب عمر لهذه المجاملة البسيطة .

وقال للقاضى : هذا أول جـور فى حكمك ولكن اجلس مع خصمى حتى نتساوى ٠

وكثيرا ما كان القاضى يحكم على الخليفة نفسه وعلى أسرته اذا جاروا على الناس ٠ دخلت امرأة رثة الثياب على الخليفة المأمون (١) طالبة أن ينصفها فى خصومة ٠٠ قال لها ومن خصمك ٠٠ ؟ فقالت انه ابنك العباس هذا الجالس على رأسك ٠٠ فأتى الخليفة بابنه الى مجلس القاضى وأجلسه معها ٠٠ فأخذت المرأة ترفع صوتها فى حضرة الخليفة والقاضى فحاول بعض الحراس أن ينبهوها الى احترام المجلس فنهاهم الخليفة وقال قولته المشهورة :

دعوها فان الحق أنطقها والباطل أخرسه ٠٠

وجلس أبو هريرة للقضاء ٠٠ ثم دخل عليه ابن الخليفة ٠٠ وجلس على الوسادة الى جـواره ٠٠ ثم دخل رجل آخـر ٠٠ وقال للقاضى ان له قضية مع ابن الخليفة ٠٠ فقال القاضى لابن الخليفة :

انزل من مكانك واجلس مع خصمك فهذه سنة رسول الله ٠

واذا كان هـذا هو سلطان القضاء فى الاسـلام على الخليفة فما بالك بولاة الخليفة وهل هناك فى التاريخ كله قصة تشبه فى غرابتها ودلالتها قصة القاضى العز بن عبد السلام (٢) الذى باع ولاة مصر فى سوق العبيد حتى يكسر من كبرياء المماليك وتعسفهم بالناس ويذكرهم بأنهم كانوا عبيدا فى يوم من الأيام ٠٠

---

(١) العقد الفريد ، جـ ١ ص ٢٨ ٠

(٢) لمزيد من التفصيل فى هذه الواقعة وأسبابها راجع كتـاب « العز بن عبد السلام » تأليف رضوان على الندوى ص ١٤١ ٠

ـأو قصة عمرو بن العاص عندما ضرب ولده أحد الأقباط فى مصر فشكاه الى عمر فأحضر عمر والى مصر وولده وطلب من الشاب أن يضرب الولد ثم أمر الوالى أن يطأطىء رأسه ليضربه أيضا على صلعته وقال له قولته المشهورة : « متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحرارا » ..

ـ ولم يكن الملوك الذين دخلوا الاسلام بأكثر هيبة ، ولا أكثر من غيرهم مناعة على الحق ، فقد أسلم جبلة بن الايهم الملك النصرانى وحضر الى زيارة عمر بالمدينة وعليه تاج الملك ومعه وزراؤه ثم ذهبوا الى الحج والطواف بالكعبة .. وبينما هو يطوف اذ داس أعرابى على طرف ردائه فلطمه الملك على وجهه .. فشكاه الاعرابى الى عمر .. فأحضر عمر الخصمين وأعلن للملك ان الحكم عليه هو أن يلطمه أيضا على وجهه .. وقال له : قد تكون ملكا وهو سوقة .. ولكن الاسلام سوى بينكما فى الحق ..

ـ وقد امتد عدل القضاء فى الاسلام حتى الى الشعوب الأخرى فى غير حكمه .. فقد احتل الجيش الاسلامى مدينة سمرقند .. واختلف قتيبة قائد الجيش مع سكان المدينة فى الشروط التى تم بها الفتح وكان ذلك قبل عهد عمر بن عبد العزيز (١) .. فلما تولى عمر وعلموا بعدله احتكموا اليه .. فأرسل اليهم قاضيا يحكم بينهم وبين الجيش الاسلامى .. فاذا بالقاضى يأمر باخراج الجيش من المدينة ويجعل مجلس القضاء خارج أسوارها ويحضر قائد الجيش مع خصمه مندوب سكان المدينة وحاكمها .. ويجلسان معا أمام القاضى ليستمع اليهما .. فأى حكم فى التاريخ عرف مثل هذا العدل مع غيره من الشعوب .. مما دعا سكان المدينة الى اعتناق الاسلام ..

---

(١) تاريخ الطبرى ج ٦ ص ٥٦٧ ، ٥٦٨ طبعة دار المعارف .

ـ ولا تقتصر عدالة القضاء فى الاسلام على المدنيين وحدهم بل على العسكريين أيضا فيساوى بين الجندى وقائده فى كل الحقوق والواجبات ..

شكى جندى الى عمر أن قائده أبا موسى الأشعرى ضربه أمام زملائه الجنود وحلق شعره . فأرسل عمر الى أبى موسى :

« ان كنت فعلت ذلك فى ملأ من الناس فاقعد فى ملأ من الناس حتى يقتص منك وان كنت فعلت ذلك فى خلاء من الناس فاقعد له فى خلاء من الناس يقتص منك » فلما عاد الجندى بكتاب الخليفة رجاه القوم أن يعفو عن أمير الجيش حتى لا تضيع هيبته أمام جيش العدو وقادته .. فأصر الرجل لا يدع حقه .. ثم قعد أبو موسى أمام جنوده ليقتص منه الرجل . فلما رآه الجندى جالسا بين يديه فى مجلس القصاص رفع رأسه الى السماء وقال : « اللهم قد عفوت واسترحت » .

أكنا نتوقع من مثل هذا الجندى لو لم ترد اليه كرامته ويستريح باله أن يضحى بروحه فى سبيل وطنه وعقيدته .

بمثل هذه الضمانات كفل الاسلام حرية الرأى لكل رعاياه فأصبحوا خير أمة أخرجت للناس ..

٦ ـ تحرير لقمة العيش من سلطة الدولة :

الاسلام يكفل الحرية الاقتصادية

كوسيلة لتأمين الحرية السياسية

فمن الحقائق التى لا يمكن تجاهلها أنه لا يمكن تأمين حرية الرأى اذا لم تتوفر حرية الرزق والكسب ..

وهنــاك صراع بين المــذاهب المعروفة فى عصرنا من شــيوعية واشتراكية ورأسمالية حول هذه النقطة بالذات ·· كل منها يدعى أنه يكفل حرية الرزق لرعاياه أكثر من غيره ·· ولو تأملنا هــذه المذاهب الثلاثة لوجدنا انها باسم الحرية قد قتلت الحرية ··

فالشيوعية : تلغى الملكيــة الفردية وتضــع الدولة يدها على المصانع والمتاجر وكل موارد العمل والكسب الحر ·· كل هذا بحجة ان رأس المال المستغل ينهب حقوق الطبقة الكادحة ·· فماذا تكون النتيجة ·· الذى يحدث أن الشعب كله يصبح موظفين لدى الحكومة ·· ويصبح الحــاكم صاحب الاشراف والتحــكم المطلق فى أرزاق النــــاس ··

فالصحفى الذى عمله نقد الجهاز الحاكم هو نفســه موظف حكومى ·· وعضو الحزب الذى عمله مراقبة الحكومة موظف حكومى ·· والتاجر والعامل والفلاح كلهم موظفون ·· فكيف يجرؤ هؤلاء على انتقاد الحاكم وهو ولى نعمتهم وبيده رزقهم ·· واذا فصل أحد من هؤلاء عن عمله فلن يجد عملا حرا أو مصنعا أهليا أو أى سبيل للحياة فكأن غضب الحاكم هو غضب الله عليه ··

أما الاشتراكية : فبرغم اختلافها عن الشيوعية فى اعترافها بحق الملكية فى أضيق نطاق الا أنها تختلف عنها فى السيطرة على حرية الرزق وبالتالى على حرية الرأى ·· وذلك عن طريق سيطرة الدولة على كل موارد العمل الحر والرزق ووضعها تحت رحمــة وسلطان الحــاكم ·· الى جانب سيطرتها على كل وسائل الرقابة والنقد والرأى من صحافة واعلام وفكر ··

وفى الرأسمالية : يتفــاوت النــــاس بين الفقر المدقع والغنى الفاحش ·· وتجــــد الاقطاعى والرأسمالى من القوة والسيطرة فى

الدولة بحيث يصبحون دولة مستقلة فى النفوذ . بل ان منهم من يعين الساسة ويعزل الوزراء .. فما بالك بسيطرتهم على المواطن العادى الذى يعيش على فضلاتهم .

وهكذا لا نجد فارقا من هذه الناحية بين الشيوعية والرأسمالية .

الأولى تجعل أرزاق الناس بيد الحاكم والحزب الحاكم ..

والثانية تجعل أرزاق الناس بيد حفنة من الرأسمالية .

والنتيجة دائما واحدة .

لا حرية فى الرزق ولا حرية فى الرأى ..

نأتى الآن الى الاسلام والواقع ان الاقتصاد الاسلامى بحر عميق الغور ... وليس هذا الكتاب مجال البحث فيه .. ولكننا نذكر منه جانبا واحدا .. وهو حرص الاسلام على تحرير لقمة العيش من السلطتين الكبيرتين معا :

ـــ سلطان الجهاز الحاكم .

ـــ وسلطان الطبقة الغنية ...

الاسلام بعكس الشيوعية لأنه :

١ ـ يحترم الملكية الفردية (فلكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون) .

٢ ـ ويحترم الميراث وينظمه .

٣ ـ ويأمر المواطن بالسعى على رزقه والاعتماد على نفسه فى الكسب مستقلا بذلك عن كل سلطة (وان ليس للانسان الا ما سعى) (وما أكل أحدكم طعاما خيرا من عمل يده)

٤ ـ والاسلام يحرم مصادرة أموال النـاس الا أن تكون من مصدر يحرمه القانون أو الشرع وحدود الله في هذا معروفة ٠٠

٥ ـ والاسلام يكفل للمواطن الفقير في الدولة حدا أدنى من الدخل يسميه فقهاء الاسـلام « حـد الغنى » تمييزا له عن « حـد الكفاف » وقد عرفه الامام ابن حزم بقوله « يقام لهم بما يأكلون من القوت الذى لابد منه ومن اللباس للشتاء والصيف بمثل ذلك ومسكن يقيهم من المطر والشمس وعيون المارة » ٠

٦ ـ واذا قل دخل الفرد في الدولة الاسلامية عن حد الغنى فهي ملزمة بأمر من الله بكفالته ماديا واجتماعيا وصحيا وتعليميا هو وأسرته وقد حدد القرآن ثمانية أصناف من الناس يستحقون رعاية الدولة لهم ٠٠ فجعل للفقراء والمسـاكين وابن السبيل والمجاهدين والغارمين فرضا دائما من مال الزكاة فاذا لم تكف الزكاة فمن بيت المال والضرائب ٠

٧ ـ وقد أعفى الاسلام المواطن الفقير من كل أنواع الضرائب اذا لم يبلغ دخله العام (حد النصاب) أى أقل من حاجة الانسـان العادى ٠

٨ ـ والاسـلام يسمح بتفاوت النـاس في الغنى كل حسب اجتهاده في الحياة والله تعالى يقول **(ورفع بعضكم فوق بعض درجات)** (سورة الأنعام ـ آية ١٦٥) ٠

٩ ـ والاسلام يساوى بين الناس في تكافؤ الفرص كل حسب اجتهاده **(ولكل درجات مما عملوا وما ربك بغافل عمـا يعملون)** (سورة الأنعام ـ آية ١٣٢) ٠

---

(١) كتاب (المحلى) للامام ابن حزم تحقيق الأستاذ الشيخ احمد محمـــد شاكر ٠

بمثل هذه المبادىء يفتح الاسلام أبواب الرزق الحلال بعيدا عن سلطان الحاكم ويسمح للمواطن المسلم بالغنى الى أى مدى بشرط أن تكفل موارد الدولة حد الغنى للفقير . فاذا جاع الفقراء أخذت الدولة من الأغنياء والقادرين .

وقد كان بين صحابة رسول الله وخلفائه الكثير من الأغنياء أمثال أبى بكر وعثمان وطلحة .. ومع ذلك لم يتعرض القرآن لأموالهم ولم يصادر الرسول ثروتهم . وقد بلغ من ثروة عبد الرحمن بن عوف من الذهب أن كانت تقطع بالفؤوس حتى تكل أيدى الرجال .. وعندما توفى الزبير بن العوام كانت ثروته خمسون ألف ألف دينار (أى خمسين مليونا) (١) .

حقيقة انهم كانوا بفضل الوازع الدينى والعقائدى ينفقون فى أوجه الخير بسخاء لم تعرف الدنيا له مثيلا .. حتى لقد قيل ان طلحة قد وزع فى المدينة وحدها فى ليلة واحدة ثلاثة أرباع مليون دينار .. وعبد الرحمن بن عوف أعد ومول جيشا كاملا وهو جيش العسرة .. وعثمان بن عفان وزع على أهل المدينة حمولة قافلة كبيرة تحمل التموين ... ولكن انفاقهم هذا (بعد تأدية كل ما على المال من حقوق للدولة) كان انفاقهم عن تطوع وعن طيب خاطر وبفضل الوازع الدينى وحده .

وفى نفس الوقت فان الاسلام يختلف عن الرأسمالية .

فالى جانب صيانته لرأس المال وحمايته له فانه لا يترك له الأمر فوضى بل يمنعه من السيطرة على الحكومة ومن السيطرة على المواطن واستغلاله ..

---

(١) هذه الأرقام منقولة من كتاب « ذو النورين عثمان بن عفان » ص ١١٨ لعباس محمود العقاد .

١ ــ فرأس المال يجب أن تؤدى عنه جميع الفروض والضرائب كالزكاة والخراج وغيرها ..

٢ ــ ولا يسمح لرأس المال أن يأتي عن طريق محرم كالربا أو استغلال النفوذ والسلطان أو الغش والرشوة .

٣ ــ والاسلام يمنع رأس المال من التأثير على الحكام والمسئولين لكى يتميز أو ينفرد عن غيره بأى حق غير مشروع فالله تعالى يقول **(ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بهــا الى الحكام لتأكلوا فريقا من أموال الناس بالاثم وأنتم تعلمون)** (ســـورة البقرة ــ آية ١٨٨) .

٤ ــ ورأس المال فى الاسلام مقيد بحد الغنى أو الكفاية ويقول الامام على بن أبي طالب « ان الله فرض على الأغنياء فى الزكاة ما يغنى فقراء المسلمين ، فان جاعوا أو عروا فبمنع الأغنياء » ويفسر هذا فى عصرنا الحديث بالضرائب التصاعدية .

٥ ــ والاسلام يحرم تكثير المال فى البنــوك وعدم تداوله فى مشروعات نافعة من أجل صالح الرعية فالله تعالى يقول فى سورة التوبة آ ية ــ ٣٤ **(والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها فى سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم)** ويفسر الامام ابن عقيل المقصود بتحريم كنز المال بقوله « ان حبس المال عن التداول فى كل ما يعود على المسلمين نفعه ينطبق عليه الكنز لأن العمل لخير المسلمين هو فى سبيل الله وهو الأصل فى المال » .

٦ ــ واذا كان الاسلام يمنع تكنيز المال ويأمر بتشغيله فى مشروعات منتجة أو فى صناعية تعود بالنفع على الأمة فانه أيضا ينظم رأس المال المنتج .

(أ) فالاسلام يحرم الاحتكار من أى نـوع وذلك لكى يسمح بالمنافسة الشريفة التي تؤدى الى جودة الانتاج وتخفيض الأسعار فرسول الله يقول « **الجالب مرزوق والمحتكر ملعون** » ٠

(ب) والاسلام يسـمح للحكومة بتحديد الأسعار بشرط ان لايكون فى ذلك ظلم على التجار وفى ذلك يقول ابن قيم الجوزية فى كتابه « الطرق الحكمية فى السياسة الشرعية » « التسعير منه ما هو ظلم محرم ومنه ما هو عدل جائز ٠٠ فاذا تضمن ظلم التاجر واكراهه بغير حق على بيع بثمن لايرضاه فهو حرام واذا تضمن العدل بين الناس فهو جائز بل واجب » ٠

(جـ) ومن واجب الدولة تأمين جميع السلع الحيوية وتولى بيعها للشعب حتى لاتترك الفقير تحت رحمة التاجر فرسـول الله يقول « **الناس شركاء فى ثلاثة الماء والكلأ والنـار** » وهذا ينطبق فى عصرنا على الكهـرباء والبترول والمواد التموينيـة وماء الزراعة وهكذا ٠٠

٧ ـ وقد حدد الاسلام العلاقة بين صاحب العمل وموظفيه وعماله **وبين صاحب المال والأجير** الذى يعمل عنده ولم يعتبر هذه العلاقة مجرد صلة مالية ولكنها صلة انسانية وأخلاقية وروحية ٠٠ وهذا ما لم يستطع أى مذهب حديث ان يفهمه أو ينظمه ٠ فمن هذه التنظيمات الاسلامية :

(أ) يجب ان يعطيهم حقوقهم ورواتبهم كاملة وبدون مماطلة ٠ فرسـول الله يقول « **اعط الأجير حقه قبـل ان يجف عرقه** » متفق عليه ٠

(ب) ويجب ان لا يرهقهم فى العمل أو يزيد ساعاته بدون أجر أو مقابل فالرسول يقول عن العمـال والخـدم « هم **اخوانـكم**

جعلهم الله تحت أيديكم فاطعموهم مما تأكلون والبسوهم مما تلبسون ولا تكلفوهم ما يغلبهم • فان كلفتموهم فأعينوهم » رواه مسلم •

ومعنى « ان كلفتموهم فاعينوهم » فى عصرنا الحديث ان صاحب العمل اذا اضطر الى زيادة الجهد وساعات العمل فعليه ارضاء العامل ماديا مقابل العمل الاضافى •

(ج) والاسلام لم يغفل العامل الروحانى والأخلاقى فى زيادة الانتاج بأن تسود العلاقة بين الطرفين روح المودة والتراحم والعطف فالرسول صلعم يصف العلاقة بين الخادم والمخدوم بالأخوة فى الاسلام فيقول ص « **خولكم اخوانكم** » •

(د) وقول الرسول فليطعمه مما يأكل وليلبسه مما يلبس تعنى فى عصرنا تحسين ظروف المعيشة والسكن والمأكل للعمال •

٧ – ورغم احترام الاسلام للملكية ورأس المال فهو لايسمح بالتفاوت الكبير بين الناس فى الثروة • بل هو يعمل على تفتيت الملكية واعادة توزيع الدخل ويحارب الرفاهية الزائدة فالله تعالى يقول (**كى لا يكون دولة بين الأغنياء منكم**) •

فالمال الشخصى الذى حماه الاسلام • واعتبره حقا وقدس حرمته هو الذى استوفى الشروط الآتية : (١) ان يجمع من حلال (٢) أن تؤدى عنه زكاته (٣) أن ينفق فى طاعة الله (٤) أن يخرج منه حق الفقير والمسكين (٥) أن يكون أداة خير للرعية المسلمة • فاذا أدى هذه الشروط ينطبق عليه قوله تعالى « **فلكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون** » •

من هذه المقارنة :

نجد ان الاسلام قد قضى على كل أنواع السيطرة الاقتصادية على أرزاق الناس سواء كانت :

ـ سيطرة الحكام والحكومات كما فى الشيوعية والاشتراكية ٠

ـ أو سيطرة الأغنياء والرأسمالية كما فى الرأسمالية وبذلك تلافى عيوب كل من هذه المبادىء الثلاثة ٠ وبتحرير الاسلام لقمة العيش والكسب يكون المبدأ الوحيد الذى يكفل عن حق وجدارة حرية الرأى وكافة أوجه الحرية السياسية ٠

الفصل الثالث

حرية الفرد وسيادة القانون في الاسلام

يفخر رجال القانون فى أوروبا بأن أقدم وثيقة تاريخية تقرر حرية الفرد هى العهد الأعظم (الماجناكارتا) الذى صدر سنة ١٢١٩ والذى من أهم نصوصة « ان الرجل حر لا يقبض عليه ولا يسجن ولا يجرد من ممتلكاته ولا يهدر دمه ولا ينفى ولا ينال بأى ضرب من ضروب الايذاء الا بناء على حكم صادر بمقتضى قوانين البلاد » أما عندنا فان أول وثيقة لحرية الفرد قد نزلت فى القرآن وفى القرن السادس الميلادى أى قبل العهد الأعظم بستة قرون .

فعندما أراد الخليفة عمر بن الخطاب ان يقبض على جماعة متلبسين بشرب الخمر فى بيتهم بان اعتلى على سور البيت وفاجأهم صاح أحدهم فى وجهه قائلا :

ـ مكانك يا عمر (أى الزم حدك) ٠

لقد جئنا بواحدة فجئتنا بثلاث (أى جئنا بمخالفة واحدة للقانون فارتكبت أنت ثلاث مخالفات) الأولى دخلت البيت دون استئذان والله يقول (**فلا تدخلوها حتى يؤذن لكم**) (النور ـ ٢٨)٠ والثانية دخلت البيت من فوق السور والله يقول (**وأتوا البيوت من أبوابها**) (البقرة ـ ١٨٩) ٠ والثالثة تجسست علينا والله يقول : (**ولا تجسسوا**) ٠ فذهل الخليفة عندما اكتشف خطأه ووقف يعتذر اليهم ولم يستطع ان يوقع عليهم الحد والعقوبة لأن اجراءات التفتيش والقبض لم تكن قانونية ٠٠

فهل هناك ضمانات لحرية المساكن ولأمان الناس فى بيوتهم ٠٠ ولسرية المراسلات ولسيادة القانون أعظم من هذه الآيات القرآنية » ؟

واذا كان الاسلام يعتبر اتهام المسلم (ولو بما فيه) محظورا ٠ طالما كان الاتهام غير قانونى ٠

فانه لايرحم أو يتهاون فى مسألة اتهام المسلم : ظلما أو تلفيق تهمة باطلة اليه بسبب نشاطه السياسى أو معارضته للحاكم ٠٠

فرسول الله يقول : « **من ذكر أمرأ بشيء فيه ليعيبه حبسه الله فى نار جهنم حتى يأتى بنفاد ما قال فيه** » ٠

ويقول الرسول : « **أتدرون أربى الربا ؟** » قالوا الله ورسوله أعلم ٠ **قال : « ان أربى الربا استحلال عرض امرىء مسلم » ثم تلا قول الله تعالى : « والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتانا واثما مبينا »** رواه أبو دواد وابن حنبل ٠

وقد سبق الاسلام كل دساتير العالم فى اعتبار الشهادة أو الاقرار بجرم باطلا اذا أخذ تحت أى نوع من التهديد أو الضغط فرسول الله يقول : « **رفع القلم عن أمتى فى ثلاثة أمور الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه** » ٠

ويقول عمر بن الخطاب : « **ليس الرجل بمأمون على نفسه ان أجعته أو أخفته أو حبسته أن يقر على نفسه** » ٠

وهذه القاعدة تمنع أى ضغط على الشاهد أو المتهم سواء بالحبس أو الاجاعة أو التخويف بقصد أخذ أى اقرار عليه » ٠٠

والاسلام يحفظ للمسلم دمه فلا يهدر ويحفظ له ماله وملكه فلا يصادر ويحفظ له كرامته فلا تهان ٠ وقد ذكرنا الآيات التى استدل بها على كل واحدة من هذه المبادىء وقد نهى رسول الله عن اغتصاب ملك المسلم أو مصادرته اذ يقول « **لايحل لمسلم ان يأخذ عصا من أخيه الا بطيب نفس منه** » ٠

وسئل الرسول أى الظلم أظلم ؟ قال :

« **ذراع من الأرض ينتقصها المرء المسلم من حق أخيه المسلم** »٠ رواه ابن حنبل ٠

وتعتبر خطبة الوداع التى ألقاها الرسول قبل وفاته أعظم وأقدم وثيقة لحقوق الفرد فى التاريخ ٠ فهى أول بيان من نوعه يتعهد فيه الحاكم الى رعيته بأن الدولة مسؤولة عن صيانة دمائهم وأموالهم وأعراضهم اذ يقول :

« **ان دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا فى شهركم هذا فى بلدكم هذا ٠ وستلقون ربكم فيسألكم عن**

أعمالكم . الا لا ترجعوا بعدى ضلالا يضرب بعضكم رقاب بعض .. الا هل بلغت فليبلغ الشاهد منكم الغائب » متفق عليه .

وعندما حضرته صلى الله عليه وسلم الوفاة تحامل على نفسه برغم المرض وقام فى المسجد يؤكد هذا المعنى مرة أخرى ويجعل من نفسه القدوة فى صيانة حقوق الفرد فقال :

« من جلدت له ظهرا فهذا ظهرى فليستقد منى ومن أخذت له مالا فهذا مالى فليأخذ منه . ومن كنت شتمت له عرضا فهذا عرضى فليستقد منى » . وحتى يبين الرسول لآلاف بل ملايين الحكام الذين يأتون من بعده ان حرية الرأى والمطالبة بالحق لا يجب ان تغضب الحاكم أو تثير حفيظته قال :

« ولا تخشوا الشحناء من قبلى فان الشحناء ليست من شأنى .. الا ان فضوح الدنيا أهون من فضوح الآخرة » . وصلى الرسول بعد ذلك بالناس ثم عاد الى المنبر فاعلن نفس مقالته الأولى كى يؤكدها .

والى جانب تقديس الدولة لحقوق الفرد فى الاسلام فان المواطن المسلم من ناحيته مطالب بالتمسك بحقه : والاعتزاز بكرامته والرد على المسؤول الذى يسلبه حقه . لأن التسامح فى الحق يغرى الظالم ويزيده استهتارا بحقوق الناس .

والاسلام فى هذا هو الدين الوحيد الذى لايقول « من ضربك على خدك الأيمن فأدر له خدك الأيسر ، ومن جذبك من درائك فاترك له الثوب كله » .

ولكن الله تعالى يقول فى كتابه الكريم فى (سورة الشورى ٣٨ ـ ٤٠) : (**والذين اذا أصابهم البغى هم ينتصرون ، وجزاء**

سيئة سيئة مثلها ·· فمن عفا وأصلح فأجره على الله انه لايحب الظالمين ·· ولمن انتصر بعد ظلمه فاولئك ما عليهم من سبيل ، انما السبيل على الذين يظلمون الناس ويبغون فى الأرض بغير الحق أولئك لهم عذاب أليم » ·

وهذه الآية تحمل أكثر من مبدأ واحد في آية واحدة ··

ـ فهى تحث المظلوم على مقاومة الظلم والانتصار لنفسه ولحقه ··

ـ وتحثه في نفس الوقت على ان لا يسيء فى استعمال حقه ويتمادى فى انتقامه بل جزاء سيئة سيئة مثلها ··

ـ وهى تحمى المعترض على الظلم والذى يقاوم الظلم من أى لون من اضطهاد أو عقاب من قبل السلطة **(ولمن انتصر بعد ظلمه فاولئك ما عليهم من سبيل)** ·

ومن المهم ان نلاحظ هنا قوله : **(فمن عفى وأصلح)** فالعفو لا يأتى الا بعد مقدرة ، ولا يأتى عن تهاون واستكانة ، ومعنى ذلك ان ينتصر الانسان لكرامته وحقوقه أولا ·· وعندما ما يتمكن من ظالمه ويشعره بخطئه ·· فهنا فقط يحق له ان يعفو من مركز القوة ·· وكلمة « وأصلح » أيضا لها مغزى كبير فى هذا الموقف ·· فهى تعنى اصلاح الأخطاء التى أدت الى الظلم ·· حتى لا يقع فيه شخص آخر ضعيف ·

ـ وهى أخيرا تنذر الظالم بعذاب أليم وتحذره مغبة ظلمه ·

والاسلام فى مطالبته المواطن بالانتصار لحقه والدفاع عنه يصل الى حد اعتبار ذلك جهادا فى سبيل الله وفريضة على كل مسلم ومن قتل فى سبيلها فهو شهيد · فرسول الله يقول :

« من قتل دون ماله فهو شهيد •• ومن قتل دون دينه فهو شهيد •• ومن قتل دون مظلمته فهو شهيد » •

وقد جاء رجل الى الرسول يسأله : « يا رسول الله أرأيت اذا أراد رجل أن يأخذ مالى ؟ » فقال الرسول : « لاتعطه » • قال اذا قاتلنى •• قال : « قاتله » قال « أرأيت اذا قتلنى » قال « فأنت شهيد » • قال : « أرأيت اذا قتلته » • قال « فهو فى النار» • النسائى وابن حنبل •

ان أمة يبلغ بها الوعى واليقظة والتمسك بالحق هذا المدى الذى ينظمه لها القرآن لا يمكن أبدا أن يظلمها حاكم أو مستعمر أو غاز مهما بلغت به قوته وضراوته ••

فالاسلام يربى فى المسلم عزة النفس والتمسك بالحق حتى ولو كان امام أكبر رأس في الدولة •• وكان الرسول يحرص أن يجعل من نفسه القدوة والمثل الأعلى فى ذلك وكان يقبل أن يقتص أى فرد من الرعية منه اذا أخطأ فى حقه :

بينما كان عمر بن الخطاب يسير فى المدينة على عهد رسول الله اذ قابله رجل من عامة المسلمين وشكا الى عمر من أن رسول الله ضربه وجرحه فى بطنه • فقال له وهل راجعته فى ذلك قال •• كلا •• قال عمر اذهب الى رسول الله وراجعه وسوف يرضيك فقال الرجل : اذهب يا عمر فى سلام فلست أريد أن أخاصم رسول الله •• فقال عمر : ولكنى والله ما أتركك فان كان ما تقوله حقا فسوف يرضيك رسول الله • وان لم يكن ما تقوله حقا فلن يتركك عمر ••

وذهبا معا الى رسول الله فقال عمر : ان هذا يقول انك قد ضربته وأدميته فانظر يا رسول الله ما أنت فاعل •

قال الرسول للرجل : أأنا فعلت ذلك ؟ قال نعم ·

قال : هل لك شهود على ذلك · قال : نعم · ونادى الرسول على الشهود وأخذ يسألهم فقالوا : نعم يارسول الله أنت ضربته وجرحته دون قصد فقد كنا نقف في الصف وأنت تعدنا للقتال وكان الرجل يقف خارج الصف · وكانت في يدك جريدة قد نزعت كل نصالها الا نصلا واحدا لم تفطن اليه · فدفعته بها في بطنه وقلت له : استوى في الصف فجرحه النصل دون ان تقصد ذلك ·

قال له الرسول : الآن أنت صاحب حق ·· فاختر واحدة من ثلاث : أتقبل أن تعفو عني ؟ قال : لا قال الرسول : أتريد أن أعوضك من مالي ؟ قال : لا قال الرسول : أتريد أن تقتص مني ؟ قال نعم ·

وهنا جاء عمر وقبض على معصمي الرسول خلف ظهره كشف عن بطنه والصحابة من حوله يتفرجون · وسلموا الى الرجل الجريدة التى كانت في يد الرسول · لكى يضربه بها · ومضت لحظات واذا بالرجل يخر باكيا ويقبل الرسول · ويقول له :

ـ فداك أبي وأمي يا رسول الله · والله ما أردت أن أخاصمك أو اقتص منك · ولكنى أردت من ذلك ان يكون درسا للحكام من بعدك ·

ـ من هذه الأمثلة كلها نجد أن التربية السياسية في الاسلام تختلف عنها في النظم المدنية ·

الاسلام يعتمد في الحرية السياسية على تربية الفرد وتعليمه الاعتماد على نفسه ·· وايقاظ روح العزة والكرامة فيه حتى يرد الظلم عن نفسه · أما النظم المدنية فتعلم الفرد الاعتماد على

السند في رد الظلم .. فاذا كانت السلطة نفسها ظالمة أو منحرفة ضاعت حقوقه .

ولهذه الحقيقة أهمية كبيرة في التاريخ الاسلامي .. ففي عصور انحراف الخلافة والسلطة . كانت الأمة الاسلامية تحتفظ بتماسكها وقوتها .. لان الاسلام قد ربى هذه الأمة وجعل كل فرد فيها أمة قائمة بذاته ..

وهذه الأمة لا تعتمد في قوتها على صلاحية الحاكم .. وكثيرا ما مرت بالمسلمين خلافة منحرفة أو لاهية ومع ذلك كانت الأمة في قمة الازدهار والقوة ..

مبدأ سيادة القانون في الاسلام :

في ظل حكم القوانين الوضعية يستطيع أي حاكم لو أراد أن يقضي على خصومه بالتحايل على القانون أو تعديله أو تخطيه بل يستطيع أيضا اضافة بنود جديدة الى القانون بحجة حماية النظام وتأمينه وهي في الواقع لحماية نفسه والقضاء على خصمه السياسي .

أما في ظل الحكم الاسلامي فان واضع القانون هو الله .. وليس البشر واذا كان قانون البشر يمكن أن يتخطاه او يعد له بشر مثلهم .. فان قانون السماء لا يمكن أن يعد له بشر ولا يمكن التلاعب فيه أو تخطيه .. وهذه الحقيقة من أهم الفوارق بين الاسلام وغيره من نظم الحكم المدنية ..

فالاسلام في تمسكه بقانونه ودستوره حاسم كل الحسم شديد كل الشدة لا يعرف في الحق تهاونا ولا تساهلاً . فيقول الله تعالى : « **ومن لم يحكم بما أنزل الله فاولئك هم الظالمون** »

(سورة المائدة) . وفى مواضع أخرى يقول عنهم « **هم الكافرون** » **وهم الفاسقون** .

فلننظر فى آثار هذا التدقيق على مبدأ سيادة القانون .

ان التاريخ كله لايعـــرف دولة واحـدة احترمت قوانينها وجعلت لها مثل هذا التقديس كما فعل العرب فى صدر الاسلام .

انظر الى موقف أبى بكر الصديق أول خليفة مسلم من فاطمة بنت رسول الله وكيف طبق الخليفة ومجلس الصحابة القانون على ابنة أحب خلق الله اليهم فحرموها من الميراث من أبيها .. فتغضب فاطمة وتبكى وتقول :

« يا أبت رسول الله .. ماذا لقينا بعدك من ابن أبى قحافة وابن الخطاب » .

فيبكى الناس جميعا لبكائها .. ويأتى أبو بكر وعمـــر ويحاولان لقاءها ليشرحا لها انهما انما ينفذان تعاليم الاســلام فترفض مقابلتهما .. ثم يتحايلان على زوجهـــا على حتى يدخلهما عليها .. فاذا بها تقابلهما وهى تبكى على فراشها ووجهها نحو الحائط ولا ترد عليهما الســـلام .. ويتكلم أبو بكر وهو يتمزق حزنا لألمها .. ويقول باكيا :

ـ يا حبيبة رسول الله .. والله ان قرابة رسول الله أحب الى من قرابتى وانك أحب الى من عائشة ابنتى .. ولوددت يوم مات أبوك ولا أبقى بعـده . افترانى أعرفك واعـرف شرفك وفضلك وأمنعك حقك وميراثك من رسول الله .. الا أنى سمعته صلى الله عليــه اسـلم يقول : نحن معاشر الانبيـاء لانورث وما تركناه فهو صدقة » .

قالت : « ارأيتما ان حدثتكما حديثا عن رسول الله تعرفانـه

قالا : « نعم » ٠

قالت : ألم تسمعا قول الرسول : « رضا فاطمة من رضـاى وسخط فاطمة من سخطى » ٠

قالا : نعم سمعناه ٠

قالت : أني اشهد الله انكما اسخطتمانى وما ارضيتمانى ولئن لقيت رسول الله لاشكوكما اليه ٠ وعادت الى بكائها ٠٠

وخرج الزائران يبكيان من بكائها ٠٠

ولكن القانون هو القانون ٠٠ ولا مجاملة فى الحق ٠٠ وليس أبو بكر ولا عمر بالذى يستثني أحدا من القانون ٠٠ فلماذا يفعل ابو بكر ٠٠

لقد فعل ما يفعله أى حاكم ديمقراطى فى عصرنا ٠٠ لقد خرج يطرح الثقة بحكمه ٠٠ وجمع الناس وطلب منهم أن يقيـلوه من البيعة ٠٠ فاذا بالصحابه رغم حبهم لبنت رسول الله تتغلب عقولهم على عواطفهم ٠٠ ويجددون لابى بكر البيعـة والعهـد على أن تكون السيادة للقانون ٠٠

هكذا انتصر القانون فى الاسلام فى أول صدام مع الأحداث بعد وفاة الرسول مباشرة ٠٠

وهنا ٠٠ قد يقول قائل تأخذه الشفقة ببنت رسول الله ٠٠ وماذا كان على أبى بكر لو انه ترك لبنت رسول الله ميراث أبيها ٠٠ الا يمكن أن نتخطى القانون مرة واحـــدة ما دام رائدنا هو الخير والمساعدة واكراما لزعيم هذه الأمة ٠

وهنا تتجلى لنا روعة الاسلام وعظمة أبى بكر وصحابة رسول الله والأولين ··

فأى حاكم صالح اذا تخطى القانون ولو مرة واحدة ·· وفى سبيل الخير · فسوف يعطى المثل لغيره ولابد أن يأتى يوم فيتخطون القانون فى الشر وفى الاعتداء على حقوق الناس ·· والمجاملة فى الخير لا تقل خطرا ولا شرا عن المجاملة فى الشر ··

ولم يعرف تاريخ الانسانية كله أمة تحرص على سيادة القانون حتى وهى تبنى أماكن العبادة والتقديس كما حدث فى توسيع مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم ·

قال عمر حين اتسعت رقعة الاسلام : سمعت رسول الله يقول :

« ينبغى أن نزيد فى مسجدنا » · ثم دعا كل صاحب دار حول المسجد وقال لهم : اختاروا منى بين ثلاث خصال : أما البيع فاثمن ·· وأما الهدية فاشكر ·· وأما الصدقة على مسجد رسول الله ·· فأجابوه الا العباس بن عبد المطلب الذى رفض الخصال الثلاث ·· فغضب عمر وقال له : اذا أهدمها ·· قال العباس : ليس لك ذلك أيضا ·· فانطلقا الى أبى بن كعب يحتكمان · قال أبى :

ــ انى أحدثكما بحديث سمعته من رسول الله قال : « ان الله أوصى الى داود ان ابن لى بيتا أذكر فيه ·· فخط داود خطة بيت المقدس فاذا تربيعتها ببيت رجل من بنى اسرائيل · فسأله داود ان يبيعه اياها ·· فأبى ·· فحدثت داود نفسه ان يأخذها فأوحى الله اليه ·· ان يا داود ·· أمرتك أن تبنى لى بيتا أذكر فيه

فاردت أن تدخل فى بيتى الغصب : وليس الغصب من شأنى • وان عقوبتـــك ألا تبنيـــه •• قال يـارب فمن ولدى •• قال : فمن ولدك •• وبناه سليمان بن داود • « فلما سمع عمر بحديث أبى أخذ بمجامعه وسار به حتى دخل المسجد فوقفه على أصـــحاب رسول الله • وقال له لا أدعك حتى تأتينى بشهود على هذا الحديث• فشهد نفر من الصحابة أنهم سمعوه أيضا • قال أبى : يا عمـــر أتتهمنى على حديث رسول الله • قال عمر : والله يا أبى ما أتهمتك • ولكنى أردت أن يـكون الحـديث عن رســـول الله ظاهرا وقال : للعباس : اذهب • فلن أعرض لك فى دارك قال العباس : أما اذ قلت ذلك فانى قد تصدقت بها على المسلمين أوسع عليهم مسجدهم •• أما وأنت تخاصمنى فلا ••

فلننظر الى آثار هذا التشدد فى أحكام الدين وكيف كان العامل الرئيسى فى صيانة حقوق الفرد فى الاسلام وفى منع الحاكم المسلم من الجور أو الانحراف أو تخطى القانون ••

ذات يوم رأى عمر بن الخطاب فى احدى جولاته فى البادية امرأة على معصية ولم يرد أن يطبق عليها العقوبة الا بمشــــورة مجلس الصحابة فى حكم الدين • فقـــال لهم : « **ما رأيكم لو أن أمير المؤمنين شـــاهد امرأة أو رجـــلا على معصية أتكفى شـــهادته لاقامة الحد** » •

وهنا يتداول الصـــحابة • ثم يقولون له وعلى رأســـهم على بن أبى طالب :

« يأتى بأربعة شهداء أو يجلد حد القذف شأنه فى ذلك شأن سائر المسلمين » • فسكت عمر •

فانظر كيف أجمع الصحابة على ان الحاكم حتى وهو يباشر سلطاته المشروعة الا أنه مقيد بالقانون .. واذا تخطى هذا القانون وجب عليه العقاب حتى لو كانت العقوبة هى الجلد فشأنه شأن سائر المسلمين .

ثم انظر بعد ذلك الى أى مدى يصون الاسلام حقوق المواطن حتى لو كان متهما بجريمة أخلاقية طالما لم تتوافر أركان الاتهام.. فما بالك لو أراد هذا الحاكم ان يلصق تهمة باطلة بأحد خصومه السياسيين لكى يتخلص منه .

ننتقل من هذه الواقعة الى واقعة أخرى فى عهود الظلم والاستبداد التى كان الخلفاء يحاولون فيها الاستفادة من الدين فى القضاء على معارضيهم .. وكيف كان موقف الدين ورجال الدين منهم ..

لما أجلى عبد الله بن على بنى أمية عن الشام جمع فقهاء المسلمين ووضع السيافين خلف رؤوسهم وحاول أن يستصدر منهم فتوى تحل ما صنعه فى بنى أمية من قتل وتشريد ومصادرة الأموال ولكنه فوجىء بالامام الأوزاعى على رأس العلماء لا يحفل بالسيف المسلط على رأسه ..

قال له : ماذا ترى فيما صنعنا من ازالة أيدى أولئك الظلمة (يعنى بنى أمية) عن البلاد والعباد . اجهاد هو (١) ؟

قال الأوزاعى : يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : **« انما الأعمال بالنيات ولكل امرىء ما نوى »** .

---

(١) الحسبة فى الاسلام . والتصوف الاسلامى لزكى مبارك وكذلك كتاب « مواقف حاسمة فى الاسلام » دار الفكر ، ص ٥٠ .

قال : ما تقول فى دماء بنى أمية ؟

قال : يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لايحـل دم امرئ مســـلم الا باحدى ثـلاث : النفس بالنفس والثيب الزانى والتارك لدينه المفارق للجماعة » ٠

فنكت بسيفه فى صدره وأخذ من حوله يلوحون بسيوفهم فوق رأسه ٠٠ وقال له :

ـ ما تقول فى أموالهم ؟

قال الأوزاعى : ان كانت فى أيديهم حرام فهى حرام عليك أيضا وان كانت لهم حلالا فلا تحل لك الا بطريق شرعى ٠

فلما استيأس منه بالارهاب أمر بحبســـه ، فأخذ الناس يسألون الامام : ما حملك على ذلك والسيف على رأســـك ٠٠ ؟ قال : حملنى على ذلك ما أخذ الله على العلـــماء من المواثيق ليبيننه للناس ولا يكتمونه ٠٠ أو يهلكون دونه ٠٠

فهل هناك حجة بعد ذلك لمن يدعى ان الحـكم بالدين أكثر تعرضا للجور والانحراف من الحـــكم العلمانى ٠٠ أو أن الحاكم الدينى قد يستغل الدين فى القهر والظلم ٠٠ وكيف يكون ذلك وهذا هو الدين وهذه هى أوامره وقوانينه فاما أن يتبعها الحاكم ويحترمها ويصونها ٠٠ بل ويقدسها ٠٠ واما أن تسقط شرعيته ويخسر دينه ودنياه فى وقت واحد ٠

● الباب الثالث

الاســـلام والديموقراطيـــة

● **الفصل الأول :**

مبدأ الشورى فى مجتمع القرن العشرين

● **الفصل الثانى :**

ديموقراطية الاسلام

(أ) ديموقراطية نظام الحكم

(ب) ديموقراطية الحاكم

(ج) ديموقراطية الرعية

تقـــديم

● لماذا تفشت الدكتاتوريات فى العالم الاسلامى أكثر من غيره ؟

فى كل مرة كنت أزور فيها أوروبا وأتحدث هناك عن الاسلام ٠٠ كنت أواجه منهم بسؤال ملح لا يملون من ترديده ٠٠ وهو لماذ نجد العالم الاسلامى المعاصر بجميع دوله التى تصل الى ٦٦ دولة اسلامية وتحكم شعوبا تقـــدر بأكثر من ألف مليون مســلم ٠٠ أى حوالى ربع سكان الكرة الأرضـــية ٠٠ لماذا نجد هذه المنطقة أكثر مناطق العالم التى تتفشى فيها الدكتاتورية والحكم المفرد ٠٠

وهم دائما يخرجون من ذلك بنتيجة أو بسؤال آخـر ٠٠ هل هذا ناجم عن شىء فى تعاليم دينكم ينمى فى الفرد حب التحكم والاســتئثار بالسلطة ويربى الرعيـــة على الخنـوع والاستسلام لصاحب السلطة ٠

وما أكثر ما يظلم الاسلام من أبنائه قبل أعدائه ٠٠ وهذه هى حقيقة الاسلام :

الفصل الأول

مبدأ الشورى فى مجتمع القرن العشرين

« الشـورى من قواعد الشريعـة
ومن تركها فعزله واجب »

الامام ابن عطية

قصة صغيرة من ماضـــينا المشرق تبين لك سر انتصاراتنا بالأمس ٠

وقصة أخرى من حاضرنا المؤلم تبين لك سر هزائمنا اليوم ٠

وشتان ما بين الصورتين ٠

أثناء الفتح الاسلامى لأرض فارس طلب قائد جيش الفرس ان يلتقى بالقائد العربى قبل المعركة ليتفاوض معه فى حقن الدماء ٠٠ وبعد أن عرض الفارسى مقالتـــه قال العربى : امهلنى حتى أستشـــير القوم ٠ فدهش الفارسى وقال : ألست أمير الجنـــد ؟ قال نعم ٠

قال الفارسى : اننا لا نؤمر علينا من يشاور ٠

قال له العربى : ولهذا فنحن نهزمكم دائما ٠٠ أما نحن فلانؤمر علينا من لا يشاور (١) ٠

وهكذا انتصر المتواضع الذى يشاور على المغرور الذى يستبد برأيه ٠

ومرت السنوات على هذا الحادث ٠٠ أربعة عشر قرنا من الزمان ٠ ثم جاءت الصهيونية تغزو قلب العالم الاسلامى وهزمت العرب فى ثلاثة حروب متوالية ٠ وتتكرر القصة مرة أخرى ٠ فيقول وزير الدفاع الاسرائيلى فى مذكراته (٢) :

انه كان يتعجب من أمر الجيوش العربية ٠٠ فبعض الوحدات كانت تقاتل بشراسة ورجولة حتى آخر رمق وآخر طلقة ٠٠ وبعض الوحدات فى نفس الجيش كانت تستسلم دون طلقة واحدة ٠٠ ولم يعرف السر فى ذلك الى أن استسلم أحد القادة العرب ومعه جنوده وجميع أسلحته فأخذ يسأله « هل أخذت رأى زملائك الضباط والجنود قبل أن تأمرهم بالاستسلام لنا » ٠

فقال فى كبرياء « اننا لانستشير من هم دوننا فى الرتبة » ٠

فقال له « لهذا السبب فنحن نهزمكم دائما » ٠

ثم يستطرد القائد الصهيونى فيقول (٣) :

« ان الضابط اليهودى مهما علت رتبته يأكل مع جنوده ويعيش بينهم كأحد منهم ويحضر معهم دروس الدين ثم هو بعد ذلك دائم الاستشارة لهم والتفاهم معهم » ٠

---

(١) من كتاب سراج الملوك للطرطوسى ٠

(٢) من مذكرات موشى ديان عن حرب ١٩٦٧ ٠

(٣) من كتاب حرب الأيام الستة لراندولف تشرشل ٠

والحقيقة أننى عندما كنت أقرأ هذا التصريح خيل الى أنه يصف جيشا من جيوش الاسلام فى عهود ازدهاره لا جيشا من شراذم اليهود ٠

وهكذا تغيرت الأوضـاع ٠٠ فأصبحنا نحن المسلمين ، الأمة الوحيدة في التاريخ الذى جاء مبدأ الشـورى كجزء من تعاليـم دينها ، أصبحنا نرى غيرنا يطبق هذه التعاليم وينتصر بهـا علينا ونحن فى غفلة عن هذا السـلاح الرهيب الخطير الذى وضـعه الله بين أيدينا ٠

واذا كانت هذه هى أهمية الشورى أثناء الحرب التى تقتضى السرعة والحسم فما بالك بأهميتها وخطرها فى وقت السلم ٠٠ وفى شئون الرياسة والحكم ٠

بفضل الشورى انتصر المسلمون الأولون وأصبحوا سـادة عصرهم ٠٠

وباهمالنا للشورى هزمنا وأصبحنا من أواخـر الشعوب تخلفـا ٠

لقد كان من أهم أسباب نجاح الأمة العربيـة فى عصـور ازدهار الاسلام تمسكهم بمبدأ الشورى فى حياتهم كجزء من تعاليم دينهم ٠٠ ومن عبادة الله وتقواه ٠٠ ومن أمثلة ذلك :

كان بنو عبس من القبائل العربيـة التى اشتهرت بالذكاء والتفوق فى التجارة والعلم والأعمـال ٠٠ فنـادى الخليفة واحدا منهم وسأله عن سر نجاحهـم فى الحيـاة ٠ فقال الرجل : نحن ألف رجل بألف رأى وفينا حازم واحد ٠٠

هو يسمع لنا فكأنه ألف رأى ٠٠

ونحن نطيعه فكأنه ألف حازم ٠٠

فالشورى بلغة العصر : تعنى كل ما نعـــرفه فى عصرنا هذا من مظاهر الحرية السياسية والحكم الدستورى ·· والمجالس الشعبية والنيابية ··

الشورى تعنى حق الشعب فى انتخاب حكامه ·

وحق محاسبتهم بالأجهزة النيابية والاعلامية ·

وحق عزلهم حسب قواعد الدستور ·

والشورى تعنى جماعية القيادة : وعدم استئثار فرد واحد أو فئة معينة او طبقة بالحكم ·

والشورى تعنى التزام الحاكم برأى الاغلبية ·

والشورى تعنى حرية الرأى السياسى : وحرية الصحافة وكل وسائل الاعلام وانعدام الرقابة ·

والشـــورى تعنى حرية تشكيل الجمـــاعات أو الأحزاب التى هدفها الامر بالمعروف والنهى عن المنكر وهو ركن من الشورى ·

والشورى تعنى حرية المعارضة واحترام الحاكم لها ·

والشورى تعنى اخيرا ديمقراطية الحاكم وديمقراطية المحكوم وديمقراطية النظام ·

واذا أردنا ترجمة صادقة وأمينة لكلمة الشورى فى عصرنا هذا لقلنا انها تعنى الحياة النيابية الحرة السليمة التى يطبقها الغرب فى ايامنـــا هذه ولا عجب فى ذلك اذا وجدناهم اكثر منـــا تطبيقـــا لمبادىء ألاسلام ··

فقديما قال الشيخ محمد عبده :

« ذهبت الى اوروبا فوجدت ألاسلام ولم اجد المسلمين وعدت الى الشرق فوجدت المسلمين ولم اجد ألاسلام » ·

وعندما سئل عن الشورى فى عصرنا هذا قال :

« أن الشــورى تعنى كل ما توصل اليه الانســان الغربى فى عصرنا هذا من التنظيمــات الديمقــراطية الحديثــة ٠٠ واذا كان تحقيق الشــورى لا يتم الا بها فان وجودها فى الاسلام واجب لان مالا يتم الواجب ألا به فهو واجب » (١) ٠

لماذا اختلف الفقهاء حول مفهوم الشورى ؟

برغم وضوح الآيات والاحاديث والتطبيق العملى واجمــاع الصحابه حول مبدأ الشــورى فلا نجد مبدأ من مبــادىء الاســلام اختلف فيه الفقهاء والمجتهدون أختلافا بينا وجاءت آراؤهم متفاوته كل التفاوت كما حدث لمبدأ الشورى بالذات ٠

فمنهم من يرى أن الشورى غير واجبة ٠

ومنهم من يرى أنهــا واجبة وبدونها لا يصبح الحكم شرعيــا ويعزل الحاكم ٠

ومنهم من يرى أن نتيجة الشورى غير ملزمة ٠

ومنهــم من يرى أنه بغيــر الالتزام ينهــدم ركن الشـــورى من اساسه ٠

وفى وسائل تطبيق الشورى :

منهم من يقرر وجوب انشاء مجلس معلوم متخصص للشورى ٠

ومنهم من يقنع بأن يستشير الحاكم أصدقاءه المقربين وبطانته ٠

ومن أنصار تشكيل المجلس من يرى التشكيل بالانتخاب ومنهم من يجزم بالتعيين ٠

وحتى سلطات المجلس اختلفوا حولها أيضا خلافا بينا ٠ فمنهم من يعطيه كافة الصلاحيات التى لأى مجلس نيابى فى عصرنا الحديث

---

(١) من مقالات الشيخ محمد عبده فى مجلة (المنار) ٠

كتقرير الحرب والسلم ومحاسبة الحاكم وعزله . ومنهم من يدعى أن الهدف الوحيد من الشورى هو مجرد تطييب خاطر أعوان الحاكم وبطانته أو تشريفهم ..

ولهذا الاختلاف سبب واضح لا يخفى على كل دارس للتاريخ..

فمبدأ الشورى يمس بطريق سلطات الحاكم . وفى كثير من فترات الاستبداد(١) كان بعض العلماء يضطر الى مجاراة الحاكم واصدار الفتاوى بما يرضيه وخاصة فيما يتعلق بنظم الحكم .. ومن كان يخالف هذه القاعدة كانت كتبه تحرق أو تتلف ولا يصل شيء منها للناس كما أحرق المعتضد الحاكم الأندلسى كتب الامام الفقيه ابن حزم سنة ٤٤٠ هـ أو كان على الأقل لا يصل الى منصب الافتاء .

والذى يهمنا هنا فى موضوع الشورى أن نثبت الحقائق التالية :

١ ـ أن مبدأ الشورى هو أساس الحياة الاسلامية كلها .. ليس فقط فى الحياة السياسة والعلاقة بين الحاكم والمحكوم بل أيضا فى الحياة الاجتماعية وفى علاقات الأسرة والمجتمع الاسلامى كله .

٢ ـ أن كل حاكم ملتزم بالشورى والا أصبح حكمه غير شرعى ووجب عزله .

٣ ـ أن مجلس الشورى يجب أن يتكون بالانتخاب من الشعب وليس بالتعيين من قبل الحاكم .

٤ ـ أن مبدأ الشورى يحتم وجود معارضة فى المجلس لها حريتها وحقوقها .

---

(١) هذا عن الدراسات التى صدرت فى فترات الاستبداد فقط وليس فى التاريخ الاسلامى كله .

٥ ــ أن نتيجة الشورى ملزمة للحاكم ولو خالفت رأيه ·

٦ ــ سلطات مجلس الشورى هى نفس سلطات أى مجلس نيابى عصرى ·

٧ ــ مجلس الشورى يختص بمحاسبة الحاكم وعزله اذا أخطأ ·

وهذا هو الدليل الشرعى على كل واحدة من هذه الحقائق ·

١ ــ الشورى هى محور الحياة الاسلامية كلها··سياسيا واجتماعيا واقتصاديا واداريا :

فاذا تأملنا فى آيات القرآن وفى جميع الأحاديث النبويه المتعلقة بالشورى لوجدنا أنها كلها لا تقتصر على العلاقة بين الحاكم والمحكوم فحسب بل تشمل كل الحياة الاسلامية ·

الشورى فى كتاب الله :

يقول الله تعالى فى سورة آل عمران : « **فبما رحمة من الله لنت لهم ولو كنت فظا غليظ القلب لانفضوا من حولك فاعف عنهم واستغفر لهم وشاورهم فى الأمر فاذا عزمت فتوكل على الله ان الله يحب المتوكلين** » (آل عمران ــ ١٥٩) ·

ويقول الله تعالى فى سورة الشورى :

(**والذين استجابوا لربهم وأقاموا الصلاة وأمرهم شورى بينهم ومما رزقناهم ينفقون**) (الشورى ــ ٣٧) ·

ومن هذه الآيات نلاحظ الآتى :

١ ــ أن الاسلام هو الدين السماوى الوحيد الذى جاء الامر بالشورى كواحد من تعاليمه ومبدأ من مبادئه ·

٢ ــ ان الشورى فى الاسلام جاءت مرتبطة بالعبادة وقرنت بالصلاة فقيل (**وأقاموا الصلاة وأمرهم شورى بينهم**) ·

٣ ـ أن تخصيص سورة فى القرآن تسمى سورة الشورى هو نوع من التأكيد المقصود من الله تعالى لاظهار أهمية هذا المبدأ وخطره فى حياة وكيان الأمة الاسلامية ٠

٤ ـ أن الشـورى قد جاءت فى هاتين السـورتين فى معنيين مختلفين وموضوعين مختلفين :

الأول : يخاطب كل رئيس أن يستشير مرؤوسيه ومعنى ذلك فى عصرنا :

(أ) أن الحاكم يستشير ممثلى الشعب ٠

(ب) والرئيس فى عمل أو مصنع يستشير مجلس ادارته ٠

والثانى : يطلب من الرعية التشاور فيما بينهم على مستوى الفرد والجماعة :

(أ) فكل فرد عليه فى شئونه الخاصة أن يستشير الناس ٠ فالصـــديق يستشير صـــديقه والأب يستشير أسرته وزوجته ٠

(ب) والجماعة عليهم التشاور فيما بينهم فى اختيار الرئيس ونصحه ومراقبة أعماله ٠

ومن هنا نرى ان الشورى مبدأ واسع شامل يكفل ديمقراطية الحاكم أو الرئيس وديمقراطية الرعية فهو محور الحيـاة الاسلامية كلها ٠

٥ ـ ورغم أن الشورى قد ذكرت من الناحيـة التشريعية فى آيتين اثنتين فقط الا أن المتأمل فى كتاب الله ٠٠ الدارس له بعناية وتأن يستطيع أن يستخلص منهما ومن أسباب وظروف نزولهما ٠٠ ومن عشرات الآيات الأخرى التى نزلت فى تطبيق مبدأ الشورى ٠٠

ومن تطبيق الرسول نفسه وتفسيره يستطيع أن يستخلص من ذلك كله عشرات القوانين واللوائح الدستورية للحكم فى القرن العشرين ٠

تطبيق الشورى فى القرآن :

من الملاحظ فى القرآن أن الله لم يكتف عند ذكر الشورى فى كتابه الكريم بالنص على الجانب التشريعى فقط ٠٠ بل أنه قد أورد الكثير من الأمثلة والقصص التى تبين لنـا الطريق الأمثل لتطبيق مبدأ الشورى فى نظام الحكم وفى حياة الناس ٠

(أ) يقول الله فى سورة النمل :

(قالت يأيها الملأ أفتونى فى أمرى ما كنت قاطعة أمرا حتى تشهدون ٠

قالوا نحن أولو قوة وأولو بأس شديد والأمر اليك فانظرى ماذا تأمرين ٠

قالت ان الملوك اذا دخلوا قرية أفسدوها وجعلوا أعزة أهلهـا أذلة وكذلك يفعلون) (٣٠ ـ ٣٣) ٠

(ب) ويقول فى سورة النساء :

(وان خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من أهله وحكما من اهلها) (٣٥) ٠

ويقول فى سورة البقرة : **(فان أرادا فصالا عن تراض منهما وتشاور فلا جناح عليهما)** (٢٣) ٠

المثل الأول يبين أسلوب تطبيق الشورى بين الحاكم والرعية فى حوار ديمقراطى رائع وجذاب ٠

فالحاكم يجمع الشعب أو ممثلى الشعب ويقول لهم « يأيها الملأ » .

ثم يطرح الموضوع عليهم فى استفتاء عام ويقول لهم « أفتونى » .

ثم يعلن مبدأ الالتزام برأى الجماعة فيقول « ما كنت قاطعة أمرا حتى تشهدون » أى حتى تحضرون وتقررون رأيكم .. ثم يبدأ بعد ذلك بين الجماعة حوار ديمقراطى هادىء رائع . منهم من يرى الحرب .. ومنهم من يرى التفاوض والسلام . ويغلب أحد الرأيين على الآخر . فيتركون للحاكم أمر تنفيذه ويقولون له « والأمر اليك » أى عهدنا اليك بالتنفيذ .

وفى المثل الآخر وهو واحد من أمثلة أخرى كثيرة يبين الله لنا أهمية الشورى فى مشاكل الحياة الخاصة وخصوصا مشاكل الأسرة وكيف يجب على الانسان أن لا يقطع فيها برأى دون مشورة اصحاب الشأن من الأسرة ومشورة الأهل الآخرين من الطرفين وقد بينا أهمية ذلك فى باب ديمقراطية الرعية .

وينصح رسول الله (ص) أمته كلها باتباع الشورى فى كل شأن من شئون حياتهم .. فيقول (ص) :

« **استعينوا على أموركم بالمشاورة . اثنان خير من واحد . وثلاثة خير من اثنين . وأربعة خير من ثلاثة . وعليكم بالجماعة فان الله لن يجمع أمة الا على هدى** » (الترمذى) .

ويقول أيضا « **ما تشاور قوم قط الا هداهم الله رشد أمرهم** » .

ومن أقوال عمر بن الخطاب « **الرأى الواحد كالخيط السحيل . والرأيان كالخيطين . والثلاثة آراء لا تكاد تنقطع** » .

وبديهى أن الأمة التى تتربى على مبدأ الشورى وتلتزم به فى كل شئون حياتها الخاصة لابد أن تنجب زعماء يفهمون أهمية الالتزام بالشورى والعمل بها فى قيادتهم للرعية ٠

٢ ـ كل حاكم مسلم ملتزم بالشورى حتى يصبح حكمه شرعيا :

بعد أن أوردنا كافة النصوص من القرآن والسنة على الأمر بالشورى أصبح واضحا أن الشورى واجبة على كل حاكم مسلم ومن لا يطبق هذا المبدأ يصبح حكمه غير شرعى ويتحتم اسقاطه ٠ وفى ذلك يقول الامام ابن عطية :

« الشورى من قواعد الشريعة ومن تركها فعزله واجب »

ان الحاكم المسلم مسئول عن تطبيق الشريعة فى دولته ٠٠ وهو حامى الشريعة وحارسها ٠ والشورى فى مقدمة مبادىء الشريعة وبغيرها لا يمكن تطبيق سائر الأحكام الأخرى وعلى سبيل المثال ٠٠٠ أنه لا يجوز تطبيق الحدود قبل تطبيق الشورى ٠٠ فالحدود معناها محاسبة المخطىء والمنحرف من الرعية ٠ والشورى تعنى محاسبة الحاكم اذا أهمل فى ايصال حقوقهم اليهم ٠٠ وتدبير معايشهم وذلك حتى لا يضطر بعضهم الى الانحراف أو اللجوء الى طرق غير شرعية لأخذ حقوقهم من الدولة والناس ٠

كان الرسول (ص) وهو الملهم من السماء يستشير الصحابة فى كل أمر لم ينزل فيه نص من القرآن وكان فى الأمور الصغيرة يأخذ رأى صحابته المقربين مثل أبى بكر وعمر وعلى والزبير ٠ أما فى الأمور الكبيرة فكان يجمع الأمة كلها ويخطب فيهم قائلا :

« أيها القوم أشيروا علىّ فقد أمرنى ربى بالمشورة » ٠

ويقول ابن عباس (١) :

لما نزل قوله تعالى : (**وشاورهم فى الأمر**) قال الرسول : **« أما ان الله ورسوله لغنيان عنها ولكن جعلها الله تعالى رحمة لأمته فمن استشارهم منهم لم يعدم رشدا ومن تركها لم يعدم غيا »** .

ويقول أبو هريرة :

« لم يكن أحد أكثر مشورة لأصحابه من رسول الله » (الترمذى) .

وجاء الخلفاء الراشدون من بعد الرسول فكانوا يستشيرون مجلس الصحابة فى كل ما يتخذونه من قرارات بل كانوا يتشاورون حتى فى أمورهم الخاصة التى تتعلق بنسائهم وأولادهم .

وعندما تولى عمر بن عبد العزيز الامارة على المدينة فى عهد الخليفة الوليد بن عبد الملك كان أول ما بدأ به اختيار مجلس (*) للشورى من عشرة من أئمة العلم والورع والفضل فى المدينة وفى أول اجتماع له بهم قال لهم :

« انى دعوتكم لأمر تؤجرون عليه . وتكونون فيه أعوانا لى على الحق .. أناشدكم الله ان رأيتم عدوانا أو باطلا الا أبلغتمونى أمره وأرشدتمونى الى الحق » .

وكان دائما يقول لأصحاب الشورى « ان ملاقاة الرجال تلقيح

---

(١) راجع الجامع لأحكام القرآن للقرطبى ج ٤ ص ٢٤٩ وتفسير الطبرى ج ٧ ص ٢٤٦ وتفسير ابن كثير ج ١ ص ٤٢٠ فى تفسير أحكام الشورى .

(*) تاريخ الطبرى دار المعارف ج ٦ ص ٤٢٧ بعنوان (خبر امارة عمر ابن عبد العزيز على المدينة) .

لأفكارها ·· وان المشورة والمناظرة باب رحمة ومفتاح بركة لا يضل معهما رأى ولا يفقد معهما حزم » ·

وربما قال قائل اننا لم نسمع فى التاريخ الاسلامى كله أن أحـــد الخلفاء قد كون مجلســا للشورى بالصورة العصرية التى تشاهدها الآن فى البرلمانات الحديثة والتى يتم انتخاب أعضائها من الشعب مبـــاشرة ·· ويقسم الدولة الى دوائر انتخابية وتمثل كل دائرة بعضو أو أكثر ·

ونرد على هؤلاء بأننا يجب أن نميز بين الهدف والوسيلة ·

فالهدف هو تحقيق مبدأ الشورى الذى جاء به الاسلام قبل أن تعرف الدنيا كلها هذا المبدأ بعشرة قرون على الأقل ·

أما الوسيلة أو أسلوب التطبيق فهذا أمر آخر تختلف صورته من عصر الى عصر ·· حسب ظروف كل أمــة ·· وحسب تطورها وحسب ســلوك حكامها ·· وحسب وعى الرعية ·· فكلما ضعف الوازع الدينى لدى الحكام ·· وكلما قلت الثقة ·· كانت الحاجة الى الرقابة الشعبية المكثفة والمنظمة أكبر ·

٣ ـ مجلس الشورى يجب أن يتكون بالانتخاب وليس بالتعيين من الحـــاكم :

بعض فقهاء المسلمين فى مختلف العصور يرى التعيين ويحتج هؤلاء على ذلك :

١ ـ بأن القرآن لم ينص صراحة على التعيين أو الانتخاب ·

٢ ـ وأن الخلفاء الراشدين لم يطبقوا الانتخاب فى اختيار من يستشيرونهم ·

٣ ـ وأن الحاكم المسلم ما دام قد نال ثقــة الشعب وانتخب بالأغلبية فمن حقه أن يقوم بنفسه باختيار مجلسه ·

وربما كان ذلك مقبولا فى العهود الأولى للاسلام عندما كان الوازع الدينى والثقة المتبادلة بين الحاكم والرعية هى العامل المسيطر على التشريع . أما فى عصرنا هذا فان المشرع يجب أن يعتمد على سلطان القانون وعلى النصوص المكتوبة لا على افتراض ما فى قلوب النـــاس .

فالحـاكم الذى يترك له أمر تشـكيل المجلس قد يختـاره من الشخصيات الضـعيفة التى تحسن الطـاعة والمجاملة فيصبح حكمه ديكتاتوريا فرديا وهذا يهدم الهدف الرئيسى الذى من أجله نزل مبدأ الشورى . هذا من ناحية التطبيق العملى .

الأدلة الشرعية التى ترجح مبدأ الانتخاب :

(أ) **الدليل من القرآن :** يقول الله تعالى فى سورة آل عمران : « **ولو كنت فظا غليظ القلب لانفضوا من حولك فاعف عنهم واستغفر لهم وشاورهم فى الأمر** » (آل عمران ـ ١٥٩) .

والسؤال هنا من هم الجماعة الذين يأمر القرآن أن يستشيرهم الرســول ..

ليس المقصود قطعا فئة معينة من الناس يختارهم الرســول بنفسه .. ولكن المقصود بالخطاب جماعة المسلمين أى ما يسمى اليوم القاعدة الشعبية كلها فى الاسلام وترجمة ذلك فى عصرنا الحاضر ان الحاكم يستشير ممثلى الشعب الذين يختارهم الشعب بنفســه لا مجرد أصدقائه وزملائه الذين يعينهم ولو كان المقصود فئة خاصة لكانت الآية « **وشاور أصحابك** » .

(ب) **الدليل من السنة :** هناك الكثير من أحاديث الرسول (ص) التى تنص على الرجوع الى القاعدة الشعبية · فمن ذلك قوله :

« **ان أمتى لا تجتمع على ضلالة · فاذا رأيتم اختلافا فعليكم بالسواد الأعظم** » (ابن ماجة) ·

والسواد الأعظم هو أغلبية الأمة وجمهور الناس ·

ويقول أيضا « **ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن** » ·

ويقول « **الزموا جماعة المسلمين وامامهم** » (ابن حنبل) ·

(ج) **الدليل من الشرع :** يقول الدكتور عبد الرزاق (١) السنهورى فى كتابه « فقه الخلافة وتطورها » (ان المصدر الثالث من مصادر التشريع فى الاسلام هو اجماع الأمة · وان اعتبار اجماع الأمة مصدرا للتشريع الاسلامى هو نواة المبدأ الحديث الذى يجعل ارادة الأمة مصدر السلطات » ·

ثم يستطرد الدكتور السنهورى فيبين لنا أن نظام الاجماع الذى نادى به فقهاء الشريعة منذ عشرة قرون هو أساس النظام النيابى فى الحكم الاسلامى المعاصر · أما طريقة اختيار هذا المجلس فيقول : « ولا شك أنه يمكن اختيارهم عن طريق انتخابهم بواسطة عامة المسلمين لأن المسلمين أعلم بمن هو أكثر دراية بشئونهم واحساسا بحاجاتهم ومصالحهم » (ص ٨٢) ·

وقد اتبع الرسول (صلعم) مبدأ الانتخاب فى أول مجلس للشورى يستعين به :

---

(١) كتاب (فقه الخلافة وتطورها) الهيئة العامة للكتاب طبعة ١٩٨٩ ص ٦٧ ·

وتفصيل ذلك أن الأنصار من قبيلتى الأوس والخزرج قد اختاروا وفدا عنهم يتكون من ثلاثة وسبعين (٧٣) رجلا ومعهم اثنتان من نسائهم ‥ فبايعوا رسول الله فى العقبة ٠ وبعد البيعة طلب الرسول من أعضاء الوفد أن يخرجوا اليه (أى ينتخبوا من بينهم اثنى عشر نقيبا لكى يمثلوهم ويتولوا أمرهم ويكونوا الصلة بينهم وبين الرسول ٠

وقال فى ذلك : « أخرجوا الى اثنى عشر نقيبا يكونوا كفلاء على قومهم » ٠

وحرصا من الرسول على أن يكون التشكيل صادقا ودقيقا فقد طلب منهم أن يكون التمثيل فى المجلس بنسبة تعداد كل قبيلة وأن يكون النقباء (أو النواب) تسعة من الخزرج وثلاثة من الأوس ٠ وبهذا الأسلوب الانتخابى تم تشكيل أول مجلس شورى فى الاسلام٠

أما من يقولون : ان رسول الله لم يتبع قاعدة الانتخاب كما نفهمها نحن اليوم فى تشكيل مجلس الصحابة كله ‥ والرد عليه ان الرسول قد بدأ فى مكة داعية ولم يبدأ حاكما ‥ ومن طبيعة الداعى أن يضم الى مجلسه كل صاحب ايمان وعلم ورأى وشجاعة وكل سباق الى دعوته وكل من يسندها ويقويها ‥

أما فى المدينة فقد كانت للرسول صفتان فى وقت واحد :

صفة الداعى : الذى يفتح صدره ومجلسه لكل الناس ٠

وصفة الحاكم فى المدينة بين سكانها الأصليين ‥ وبهذه الصفة الأخيرة قد اتبع أسلوب الانتخاب الحر الذى ذكرناه ٠٠٠

أما القول بأن الخلفاء الراشدين لم تبعوا مبدأ الانتخاب كما

ان المبدأ لم يعرف فى جميع عصور الخلافة التى جاءت بعده فهناك أكثر من رد عليه :

١ ـ فالحكم بعد فترة الخلفاء الراشدين كان ملكا عضوضا ولا يعتبر حجة على الاسلام ·

٢ ـ أما الخلفاء الراشدون فقد كانوا دائما يرجعون الى القاعدة الشعبية فى الأمور الكبيرة والصغيرة أيضا ·

(أ) فقد كانوا يستدعون في كل ما يمس الدولة رؤساء القبائل وشيوخ البطون وكانت تقاليد المجتمع العربى منذ أقدم العصور تعتبر زعيم القبيلة المتحدث باسمها ، ولو كانت انتخابات عامة لما جاءت بأحد غير هؤلاء النقباء ·

(ب) وكثيرا ما كان الخلفاء الراشدون يلجأون الى نوع من الاستفتاء (١) الشعبى المباشر بدعوة الشعب الى المسجد والتشاور معهم ·· وعندما كان المسجد لا يكفى الناس فقد كانوا يدعونهم خارج المدينة كما فعل عمر عند اختلافه مع بعض الصحابة فى تقسيم أرض العراق وهل توزع غنيمة على الفاتحين أم تترك لأهلها ويكتفى منهم بالجزية والخراج ·

وأخذ عمر يستشير المهاجرين والأنصار فلما اختلفوا فى الرأى كون لجنة تحكيم من عشرة منهم · ولابد لنا هنا أن نذكر خطاب تكليف هذه اللجنة كما قاله لهم عمر لأنه خير مثل على الحكم الديمقراطى والدستورى السليم ·

قال عمر رضى الله عنه : « **انى لم أزعجكم الا لأن تشتركوا فى أمانتى فيما حملت من أموركم وانى واحد كأحدكم وأنتم اليوم تقرون**

(١) كتاب نظم الحكم فى الاسلام للدكتور محمد العربى ص ٧٨ ·

بالحق .. خالفني من خالفني ووافقني من وافقني ولست أريد أن تتبعوا هذا الذى أهواه فمعكم من الله كتاب (١) ينطق بالحق » .

وكم أتمنى لو توضع هذه الكلمات بحروف كبيرة فى كل مجلس نيابى فى كل بلد مسلم وفوق منصة كل رئيس أو زعيم بل وأن تودع فى هيئة الأمم المتحدة كأول وثيقة عرفها الانسان للحكم الديمقراطى السليم .

وكان الخلفاء الراشدون يحرصون على الرجوع الى القاعدة الشعبية حتى فى الأمور الصغيرة التى يمكن أن يقررها مجلس الصحابة وحده . من ذلك ما فعله أبو بكر فى فرض راتب له حتى يتفرغ لشئون الخلافة .

فقد لقيه عمر فى الطريق متوجها الى السوق ومعه قماش ليبيعه لينفق منه على أسرته .. فطلب منه أن يرجع (٢) . واجتمع مجلس الصحابة وتشاوروا مع الخليفة فى الراتب الذى يكفيه هو وأسرته بعد أن تعطلت تجارته بسبب أعباء الخلافة .. وبرغم أن الراتب الذى طلبه أبو بكر وأقروه له ثلاثة دراهم فى اليوم الواحد منذ خلافته حتى مماته فبرغم ذلك فقد أصر على جمع المسلمين فى المسجد وعرض عليهم هذا الأمر قائلا : « أيها الناس ان عمر وعليا قد ارتضيا لى رزقا من بيت المال ثلاثة (٣) دراهم فى اليوم أفرضيتم بهذا » .

---

(١) كتاب (الأموال) ، لأبى عبيد القاسم بن سلام وكتاب (الخراج) لأبى يوسف .

(٢) حياة أبى بكر الصديق لمحمد حسين هيكل ، طبعة دار المعارف .

(٣) نجد تفاصيل هذه القصة على خلاف بسيط فى كتابين « ذو النورين عثمان ابن عفان » ص ١٨٥ وفيه يذكر عباس محمود العقاد أن راتب الخليفة ثلاثمائة دينار فى العام كله . وفى كتاب الأنافة فى معالم الخلافة للقلقشندى وفيه يذكر أن الراتب كان ٣ دراهم فى اليوم .

قالوا : « اللهم نعم ·· نعم قد رضينا · وهنا صاح أعرابى من جانب المسجد · قال : لا ، والله مارضينا ·· قال : « لم يا عبد الله » ·

قال : « لان أهل البادية غير ممثلين فى هذا الجمع » ·

وهنا يتشاور الصحابة فى الأمر ويقررون أن فيهم من يمثل الغائبين من أهل البادية وأنهم فى جمعهم هذا يمثلون رأى الأمة كلها · فانظر الى أى مدى كانت دقتهم فى التمثيل النيابى ·

ونفس الشىء فعله عمر فى مسألة خاصة به فقد اختلف عمر مع زوجته أم كلثوم حول العقد (١) الذى أهدته اليها زوجة هرقل ، وهل هو من حقها أم هو من حق بيت مال المسلمين ·· فعرض الأمر على الصحابة ··

والملاحظ هنا أن مجلس الصحابة قد أفتى بأن العقد من حق زوجته باعتبار أنه جاء ردا على هدية شخصية كانت أم كلثوم قد اشترتها بدينار من مالها الخاص وأرسلتها الى الملكة · وبرغم ذلك الحكم فقد ظل عمر يلاحق زوجته ويحايلها ويقول لها : « الآن وقد حكموا لك فلو أخذت العقد فقد ظلمتك ·· ولان يقول الناس عمر ظلم زوجته من أجل صالح المسلمين خير من أن يقال عمر ظلم المسلمين من أجل زوجته » · فسلمته العقد عن طيب خاطر ·

من هذا كله نرى أن الاسلام يطالبنا دائما بالرجوع الى القاعدة الشعبية فى كل شئون الحكم ، وترجمة ذلك فى عصرنا الحاضر تكوين مجلس للشورى منتخب من الشعب ويمثله تمثيلا صادقا ·· والذى نراه مناسبا لعصرنا وظروف مجتمعنا ، وفى الوقت نفسه مستمدا من تعاليم ديننا ومبادئه أن يكون هناك مجلسان للشورى :

---

(١) « تاريخ الطبرى » سيرة عمر بن الخطاب جـ ٤ طبعة دار المعارف ·

(أ) مجلس منتخب انتخابا مباشرا من قبل الشعب وتكون له كافة صلاحيات المجالس النيابية ٠

(ب) ومجلس آخر معين من قبل الحاكم يضم العلماء والفنيين والمتخصصين ويكون عمله تقديم المشورة الفنية للمجلس الشعبى دون أن تكون له صفة الالزام أو التدخل فى شئون الدولة ٠

ولشرح هذه الفكرة نقول : ان أعضاء المجالس الشعبية كثيرا ما تعرض لهم مسائل فنية وعلمية لا تدخل فى اختصاصهم وعلمهم ٠٠ مثل الموافقة على صفقة تجارة أو معاهدة قانونية أو بناء مفاعل ذرى أو أى مسألة أو مشروع يحتاج الى رأى فنى متخصص أولا ٠٠

ولما كان أهل العلم والتخصص لا وقت لديهم للاشتغال بالسياسة أو الاتصال بالجماهير لكى تكون لهم قاعدة شعبية توصلهم الى المجلس النيابى ٠٠

لذلك فبتكوين مجلسين للشورى أحدهما شعبى منتخب والآخر فنى معين نجمع بين القاعدة الشعبية والكفاءة العلمية فى آن واحد ٠٠ فلا نخسر احداهما لحساب الأخرى ٠٠

٣ ـ نتيجة الشورى ملزمة للحاكم ولو خالفت رأيه :

بعض المجتهدين فى العصور المختلفة كان يرى عدم التزام الحاكم بنتيجة الشورى ٠ ولم نجد فى القرآن أو السنة أى سند يؤيد هذا الرأى ٠٠ ويحتج هؤلاء بأن الحاكم طالما كان معينا من قبل الشعب ومسئولا أمامه عن تصرفاته فليس من العدل أن نقيده برأى غيره ويستشهد هؤلاء بأن أبا بكر قد استشار الصحابة فى حروب الردة فأشاروا عليه بالقعود وعدم محاربة المرتدين ولكنه لم يعمل بالمشورة وحارب ٠٠

وردا على هذه الحجج نقول : ان الحاكم فى أى بلد ديمقراطى غير مسئول وحده عن القرارات التى تتخذ برأى الجماعة ولكنه مسئول عن طريقة تنفيذها · واذا اختلف الحاكم مع المجلس فى رأى فعليه أن يحاول اقناعه أولا ·· فاذا لم يقتنع المجلس فعليه تنفيذ رأيهم لا رأيه الشخصى لأن رأى الجماعة أصوب من رأى الفرد دائما ··

ومن تجارب التاريخ نجد أن أى حاكم لا يلتزم برأى الجماعة يتحول الى حاكم فردى مستبد · وهذا هو الخطر الذى نريد أن نجنب أى حاكم مسلم من التردى فيه ··

أما الاحتجاج بما حدث فى حرب الردة فهو حجة فى غير موضعها ودليل ضد أصحاب هذا الرأى ·· فالذى حدث أن أبا بكر قد أخذ يخطب فى الصحابة ويجادلهم حتى اقتنعوا جميعا برأيه ولو لم يقتنعوا لما حاربوا معه ولم تكن له عليهم سلطة أو قوة سوى قوة المنطق والاقناع · ولو نظرنا فى خطاب أبى بكر فى هذه المناسبة التاريخية لوجدناه أعظم دليل على التزام الحاكم بنتيجة المشورة ·

قال أبو بكر : « لقد علمتم أنه كان فى عهد رسول الله اليكم المشورة فيما لم يمض فيه (١) أمر من نبيكم ولا نزل به كتاب عليكم وان الله لا يجمعنكم على ضلالة وانى أشير عليكم وانما أنا رجل منكم تنظرون فيما أشرته عليكم وفيما أشرتم به فتجمعون على أرشد ذلك فان الله يوفقكم ·· أما أنا فأرى أن نشد على عدونا ، ولو منعوا عقالا لرأيت أن أجاهدهم عليه حتى آخذه من أهله وأرفعه الى مستحقه · فاتمروا يرشدكم الله · وهذا رأيى » ·

وأخذ المؤتمرون يتشاورون بين معارض ومؤيد · وأخيرا استقر رأيهم على رأى الخليفة وقالوا له :

---

(١) كتاب دولة القرآن للاستاذ طه عبد الباقى سرور ·

« نعم الرأى رأيت .. وعلى بركة الله .. » فواعجبا لمن يدعى بعد ذلك كله أن أبا بكر قد خالف الرأى ولم يلتزم بنتيجة الشورى. ولصالح من يغير التاريخ وتحرف مبادىء الاسلام لصالح فرد واحد لا حول له ولا قوة ..

وكيف يتصور انسان أن الشورى غير ملزمة فى حين ان رسول الله نفسه وهو الرسول الملهم يأتيه الأمر من السماء كان اذا استشار التزم بالرأى والمشورة حتى لو خالفت رأيه . وقد أعلن ذلك فى أكثر من مناسبة وتقيد به .

ـ فالرسول يقول لأبى بكر وعمر :

« لو اتفقتما على مشورة لما خالفتكما » (ابن حنبل) .

ـ ومما يقطع بأن الشورى ملزمة ما يذكره على بن أبى طالب كرم الله وجهه من أنه عندما نزلت الآية **(وشاورهم فى الأمر فاذا عزمت فتوكل على الله »** جاء للرسول يسأله عن معنى كلمة (اذا عزمت) فقال الرسول مفسرا لها : **«مشاورة اهل الرأى ثم اتباعهم»** .

ـ وقد طبق الرسـول مبـدأ الالتزام بالمشـورة فى أكثر من مناسبة .

ومن المشورات التى نفذها الرسول برغم مخالفتها لرأيه ماحدث فى أحـــد :

فقد كان الرسـول يرى أن يتحصن فى المدينة ويقاتل الكفار فيهـــا ..

ولكن رأى الأغلبية من الشبان كان الخروج لملاقاتهم خارجها .

قال لهم محمد : « **انى أخاف عليكم الهزيمة** » فأبوا مع ذلك الا الخروج فلم يكن له الا أن نزل على رأيهم . وكانت الشورى أساس

نظامه لهـذه الحياة فلم يكن لينفـرد بأمر الا ما أوحى اليـه مـن عند الله (١) ٠

وذهب الرسـول الى بيته ثم خرج متوشحا بعدة الحرب ٠٠ وكانوا قد بدأوا يحسون بأنهم قد أكرهوا الرسول اكراها فقالوا : « ما كان لنا يا رسول الله أن نخالفك فاصنع ما بدا لك وما كان لنا أن نستكرهك والأمر الى الله ثم اليك » ٠

فقال لهم الرسول : « **قد دعوتكم الى (٢) هذا الحديث فأبيتم .. والآن ما ينبغي لنبى اذا لبس لأمته أن يضعها حتى يحكم الله بينه وبين أعدائه ٠٠ فتوكلوا على الله ٠٠** » ٠

وهكذا وضع رسول الله مبدأ الشورى موضع التنفيذ فى أكمل صـورة ٠٠

(أ) استشار أصحابه جميعا فى أمر القتال ٠

(ب) وحاول أن يقنع المخالفين منهم بحجته ورأيه قدر جهده ٠

(جـ) فلما وجـد رأى الأغلبيـة مخـالفا لرأيه اتبـع رأيهم وعمل به ٠

ولابد لنا هنا من تكملة لهذه القصة تبين روعة القرآن والأهمية الحقيقية لمبدأ الشورى فى الاسلام ٠

لقد عمل رسول الله برأى الجماعة والتزم بنتيجة الشورى وكان رأى الجماعة خاطئا وكان رأيه هو الصواب ٠٠ وقد أدى رأى الجماعة

(١) كتاب « حياة محمد » للدكتور محمد حسين هيكل ص ٢٩٢ ٠ طبعة دار المعارف الخامسة ٠

(٢) سيرة بن هشام « غزوة بدر » ٠

الى الهزيمة فى معركة أحد .. ولكن هل هذه النتيجة تغير من نظرة الاسلام لمبدأ الشورى .. وهل قال له الله لا تطعهم بعد اليوم .. ؟

كلا .. فالقرآن لم ينزل من أجل محمد وحده ولا لأيام محمد وحدها .. بل نزل لآلاف الأجيال والقرون من بعده .. ولذلك نراه بعد معركة أحد يعيد التأكيد على مبدأ الشورى ويطلب من الرسول العفو عن أصحابه وحسن معاملتهم .. ثم أيضا لا يتخلى عن مشاورتهم فيقول الله تعالى :

« فبما رحمة من الله لنت لهم .. ولو كنت فظا غليظ القلب لانفضوا من حولك .. فاعف عنهم واستغفر لهم .. وشاورهم فى الأمـــر » .

وهكذا صدق الامام الشيخ محمد عبده فى تعليقه على من يقولون ان الشورى غير ملزمة بقوله :

« فما معنى الشورى ولماذا أمرنا الله بها اذا كان الحاكم لا يتبعها أو يلتزم بها ؟ » .

٤ ــ مبدأ الشورى يحتم وجود المعارضة فى المجلس فى أى شكل من أشكالها :

فلا معنى للشورى ولا قيمة لها اذا لم تكن هناك آراء متضاربة ومختلفة ولا بأس اذا حاول كل فريق أن يأتى بالحجج والبراهين لاثبات صحة رأيه .. فاختلاف الآراء هو الذى يظهر الحقيقة ويعطى الفرصة لتمحيص الأمور والقرارات .. ولا خير فى مجلس يستشيره الحاكم فيجد كل أعضائه من الموافقين على رأيه .. أو اذا كانوا امعات يهمهم معرفة ما يريده صــاحب السلطة ولو دون أن يصرح به ثم يعملون بما يريده . وكم من مرة اختلف الصحابة فى الرأى أمام الرسول وكل منهم يأتى بالحجج التى تؤيد رأيه وهو صلى الله عليه

وسلم يستمع اليهم ويجد فى اختلافهم رحمة وعلامة صحة بل كثيرا ما كانوا يعارضون قراراته ويقولون له :

« يا رسول الله . ان كان هذا أمرا من السماء أمرك الله به فعلينا السمع والطاعة أما اذا كان هذا هو الاجتهاد والمشورة والرأى فليس هذا رأينا » .

لقد حدث هذا فى بدر وفى أحد وكثير من الغزوات فماذا كان موقف الرسول من تلك المعارضة ؟ كان يقول لهم : « لو كان أمرا من السماء لما شاورتكم فيه ولكنه رأيى » .

ويقول : « انما أنا بشر ، اذا أمرتكم بشيء من أمور دينكم فخذوا به واذا أمرتكم بشيء من رأيى فانما ظننت ظنا فلا تؤاخذونى بالظن » (رواه مسلم وابن حنبل) .

فالأمر بالشورى لم ينزل على الرسول لمجرد تطبيب خاطر الصحابة أو لمجرد تشريفهم باشعارهم ان لهم شأنا ورأيا .. بل نزل لكى يقولوا رأيهم ويعارضوا كيف يشاؤون فيما لم ينزل فيه نص قرآنى .. وفى هذا يقول الامام الفقيه الحنفى الجصاص فى كتابه (أحكام القرآن) : « وغير جائز أن يكون الأمر بالمشاورة على جهة تطبيب نفوس الصحابة ورفع أقدارهم (كما ذهب بعض الفقهاء) لانه لو كان معلوما عند المستشارين أنهم اذا استفرغوا جهدهم فى استنباط الحكم الذى يستشارون فيه لم يكن معمولا به ولا متلقى بالقبول ، فلم يكن فى ذلك تطبيب نفوسهم ولا رفع أقدارهم بل فيه ايحاشهم واعلامهم بأن آراءهم غير مقبولة ولا معمول بها » (جـ ٢ ص ٤٩) .

ومن عجب أن بعض الحكام فى عصـور الاستبداد يعتبرون أنفسهم فوق مستوى رسول الله فلا يقبلون معارضة من أحد .. ولا يستشيرون أحدا ..

واذا استشاروا فمن باب (تطييب الخاطر) كما يذكر الامام الجصاص أو من باب الروتين والمظهر الدستورى بلغة عصرنا وهم لا يريدون الا الموافقة التامة على آرائهم ..

٥ - سلطات مجلس الشورى هى نفس سلطات أى مجلس نيابى عصرى :

.. فهو الذى يقرر اعلان الحرب أو الصلح . وهو الذى يبين أوجـه التشريعـات ودسـتور الدولة وهو الذى يختص بمراقبـة الحـكومة .

(أ) ففى اعلان الحرب : نرى أن الغزوات كانت تتم بقرارات من مجلس الصحابة . فقبل معركة بدر أصر الرسول على أخذ رأى صحابته واستشارتهم .. ووقف يقول : « **أيها الناس أشيروا على فقد أمرنى ربى بالمشورة** » (١) .

وتكلم المهاجرون وكان عددهم ١٠٦ **وعلى رأسهم أبو بكر وعمر فوافقوا على الحرب .**

ثم اتجه الرسول الى الأنصار وكانوا ٢٠٧ محاربين .. فقال لهم : « أيها الناس أشيروا على » فرد عنهم زعيمهم سعد بن معاذ وقال : « والله لكأنك تريدنا يا رسول الله .. » قال : « أجل » . فقال سعد قولته المشهورة : « والذى بعثك بالحق لو استعرضت بنا هذا البحر لخضناه معك ما تخلف منا رجل واحد » .

(ب) وفى ابرام اتفاقيات الصلح أيضا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستشير صحابته الا فيما يتلقى من الله فيه أمرا أو وحيا .. وكان الرسول لا يغضب من معارضيه .

---

(١) اقرأ حياة محمد : معركة بدر .

وهذا هو أقرب الناس اليه عمر بن الخطاب يعلن المعارضة فى (١) صلح الحديبية ·· فيقابل أبا بكر ويقول له انه لا يوافق على الصلح الذى أبرمه الرسول ·· ويحاول ان يستميل أبا بكر الى جانب رأيه ·· ولكن أبا بكر يعلن انه موافق على الصلح ·· فيذهب عمر وحده ويقابل الرسول قائلا :

يا رسول الله ·· السنا برسول الله ·· قال الرسول : بلى ·· قال : أو لسنا بالمسلمين ·· قال : بلى ·· قال : أو ليسوا بالمشركين ·· قال : بلى ··

قال : فعلام نعطى الدنية من ديننا · ولم تسكت معارضة عمر عن الصلح الا عندما قال له الرسول :

« أنا عبد الله ورسوله ·· لن أخالف امره ولن يضيعنى » ·

وهنا فقط فهم عمر إن الرسول قد تصرف بوحى من الله لا من اجتهاده الشخصى فسكت ·

وقصة أخرى أعظم دلالة : هل يتصور أحد فى عصرنا ان حاكما يقدم الى مجلسه مشروع اتفاق مع دولة أجنبية فيرفضه المجلس ويمزق الاتفاق فيقبل الحاكم عن طيب خاطر قرار الأغلبية ويسحب مشروعه دون أن يغضب ··

لقد حدث ذلك مع رسول الله :

ففى غزوة الأحزاب اتفق الرسول مع شيوخ غطفان على ان ينفضوا ويفكوا حصارهم (١) عن المدينة وكتب معهم وثيقة ان يعطيهم ثلث ثمار المدينة مقابل ذلك ·· وطلب الرسول قادة الأنصار يشاورهم فى الأمر ويعرض عليهم بنود الاتفاقية ·قالوا له :

---

(١) راجع فى هذه القصة كتاب « من توجيهات الاسلام » للامام الشيخ محمود شلتوت ص ٥٣٠ وكتاب « مقارنة الأديان والاسلام » جزء ٣ للدكتور أحمد شلبى ص ١٧٨ وكتاب « الديمقراطية عند العرب » لمحمود الشرقاوى ص ٣٩ ·

هل هذا شيء أمرك الله به لابد لنا من العمل به ‥ أم هو شيء تصنعه لنا من رأيك ٠

فقال الرسول : لو كان أمرا من الله لما شاورتكما ‥ ولكنه من رأيي وقد أردت ان أكسر شوكة الناس عنكم » ٠

فقالوا له : لقـد كنـا واياهم فى الشرك ولا نعطيهم منه الا بيعا ‥ افبعد ان أعزنا الله بك وأكرمنا بالاسلام نقطعهم أموالنا ‥ والله لا نعطيهم الا السيف حتى يحكم الله بيننا وبينهم ٠

فقال لهم الرسول : انتم وذاك (أى أنتم أحرار) ثم أخذ سعد بن معاذ صحيفة الاتفاقية من الرسـول ومزقهـا بيديه ‥ فأى ديمقراطية أروع من هذه ‥

ـ اننا نرى فى القرن العشرين الكثير من الحكام المستبدين الذين يعلنون الحرب باسم شعوبهم والشعـوب لا تعلم من الأمـر شيئا ‥ ويجرونها الى مغامراتهم العسكرية كما تجر النعاج الى المذبحة وهم لا يملكون من الأمر شيئا ٠

ومن يعارض يقصونه من الحكم أو يرمونه فى السجون ‥ فأين هذا من ديمقراطية الحكم فى الاسلام ٠

وبعد ان قبض رسول الله كان مجلس الصحابة يختص بتفسير القرآن وأخذ ما يلزم منه لوضع التشريعات فى كل ما يعرض لهم من المشاكل ٠ ولم يكن الخليفة يجرأ على الاستئثار بهذا التفسير وحده مهما كانت مكانته الدينية والعلمية ‥

يروى سعيد بن المسيب انه سأل رسول الله قائلا :

« يا رسول الله ‥ الأمر ينزل بنا بعدك بما لم ينزل فيه قرآن ولم يسمع منك فيه شيء فماذا نفعل » فقـال الرسـول : « **اجمعوا له العالمين من أمتى ، واجعلوه بينكم شورى ولا تقضوا فيه برأى واحد** » ٠

وكان الخلفاء الراشدون يحرصون على هـذه القاعدة أشد الحرص :

ومن هذه الأمثلة ان عمر رضى الله عنه قد رأى احجام شباب المسلمين عن الزواج بسبب ارتفاع مهور النساء ·· ورأى حلا لذلك أن يحدد للمهور حدا أعلى وما زاد على ذلك تأخذه الدولة كضريبة ويضاف الى بيت مال المسلمين ·· ووقف عمر يعلن رأيه على المنبر · فتصور من الذى عارض الخليفة وأعلن انه بذلك يتعدى على سيادة القانون (وهو القرآن) لقد تصدت له امرأة فى المسجد وقالت له :

ـ ليس لك ذلك يا عمر ·· فان الله سبحانه وتعالى يقول

(وآتيتم احداهن قنطارا فلا تأخذوا منه شيئا) (سور: النساء ـ آية ٢٠) ·

وهنا يعلن الحاكم خطأه على الملأ فى تواضع ويسحب مشروعه من المجلس ويقول : « أصابت امرأة وأخطأ عمر » ·

ومرة أخرى أراد عمر أن يقيم حد الزنا على امرأة وكانت حبلى من الزنا ·· فاستشار مجلس الصحابة ··

فقالوا له : ان كان لك سبيل على ظهرها فلا سبيل لك على ما فى بطنها · فأفاق عمر الى خطئه وقال : « لولاكم لهلك عمر » ·

٦ ـ حق مجلس الشورى فى خلع الحاكم :

لمجلس الشورى ان يسحب الثقة من الحاكم وان يسقطه أو يعزله :

فرسول الله يقول : « **على المرء المسلم السمع والطاعة فيما أحب وكره الا ان يؤمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة** » · (أحمد

والطبراني) ومعنى هذا الحديث ان الرعية عليها طاعة الحاكم الا اذا انحرف وأفسد في الأرض فللرعية ان تسحب منه بيعتها له وتمتنع عن السمع والطـــاعة وهو ما يسمي في عصرنا الحديث بســـحب الثقة .. والحاكم المسلم اذا سحبت منه البيعة أصبح حكمه غير شرعي وعليه ان يستقيل ويترك الحكم لأنه لا حكم بغير بيعـــة صحيحة على السمع والطاعة .

وبديهي ان كلمة المعصية هنـــا لا يقصد بهـــا المعنى المحدود للكلمة ..

فهي مثل كلمات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يقصد بها المعنى العام لكل مفاهيم الخير والشر وكافة الخدمات في الدولة .

وليس من المعقول ان يفسر الحديث على ان سحب البيعة من الحاكم لا يتم الا اذا ضبط متلبسا بالسرقة أو الزنا مثلا لأن العقوبة في هذه الحال لا تكون بمجرد سحب الثقة لكن بالجلد أو قطع اليد شأنه في ذلك شأن عامة المسلمين .. واذا ..

ـ فالاستبداد بالحكم وظلم الرعية معصية ..

ـ وتعطيل مبدأ الشورى الذى هو ركن من أركان الاســـلام معصية ..

ـ والتغاضي عن الفساد والرشوة ومشاكل الروتين معصية ..

ـ واهمـــال مرافق الدولة وعـــدم تزويد الرعية بالخـــدمات معصية ..

ـ وحرمان الأكفاء من أبناء الأمة من فرص العمل والمشاركة في الحكم محاباة للأقارب والمحاسيب والشلل معصية .

وفى ذلك يقول الدكتور عبد الرزاق السنهورى (١) ان الحاكم اذا اتهم بالفسق تسقط ولايته لأن الفسق يفقده صفة العدالة التى هى أحد شروط الولاية .

والفسق نوعان : نوع ظاهر بالمعنى المعروف . « أما النوع الثانى الذى يهمنا فيصبح الخليفة فاسقا اذا خرج فى ممارسة ولايته عن الأصول الشرعية أى اذا تجاوز سلطته أو أساء استعمال ولايته ».

ـ وقد كانت التهمة التى وجهها أبنـاء الصـحابة الى الخليفة عثمان رضي الله عنه هي تعيينه لأقاربه فى المناصب وعدم محاسبته لولاته على الأقاليم .. فسحبوا البيعة منه وطلبوا منه ان يتنحى وظلوا يحاصرون بيته ثلاثة أيام حتى يتنازل عن الخلافة لأنهم ظنوا ان عمله ذلك عصيانا لكتاب الله ..

نخرج من هذا بحقيقة هامة .. وهى ان الاسلام يتيح لأهـل الشورى بصفتهم (أولى الأمر) أن يعزلوا الحاكم اذا أفسد أو انحرف أو ظلم ..

وفى هذا يقول الامام الغزالى (٢) :

« ان السلطان الظالم عليه ان يكف ولايته وهو اما معزول أو واجب العزل وهو على التحقيق ليس بسلطان » .

وهذا أمر طبيعى ولا خلاف فيه .. فمن القواعد المقررة ان من يعطى السلطة يستطيع أيضا سحبها .. والشعب فى الاسلام هو وحده الذى يعين الحاكم ويعطيه السلطة ولذلك فمن حقه أن يسحبها .

وفى هذا يقول الشيخ محمد نجيب مفتى الديار المصرية سابقا :

---

(١) كتاب فقه الخلافة ، مصدر سابق صفحة ٢٤٦ .

(٢) كتاب احياء علوم الدين جزء ٢ ص ١١١٠ .

« ان كتب الكلام متفقة على أن الخليفة أو الامام هو وكيل لأمة وانهم هم الذين يولونه السلطة وانهم بذلك يملكون خلعه وعزله » (١) ٠

ويقول الشيخ محمد عبده فى الوالى المسلم (٢) :

« فالأمة (أو نواب الأمة) هى التى تنصبه والأمة هى صاحبة الحق فى السيطرة عليه وهى التى تخلعه متى رأت ذلك من مصلحتها فهو حاكم مدنى من جميع الوجوه » ٠

ويبقى هنا سؤال أخير يثيره ما جاء فى قرار لجنة الدستور التونسى التي شكلت ١٩٥٥ وقررت أن الاسلام لا يصلح مصدرا للدستور بحجة (٣) « ان القرآن لم يأت بنصوص دستورية محددة وواضحة تتيح محاكمة الخليفة أو عزله مما اضطر الناس الى قتل عثمان وما تبع ذلك من فتنة وانقسام » ٠

والسؤال الذى يثيره قرار اللجنة :

هل حقا ان الاسلام لم يأت بنصوص تتيح محاكمة الخليفة أو عزله ٠٠

فلنفرض ان الخليفة اختلف من مجلس الشورى فى أمر هام ورأى أن الخليفة بمخالفته هذه أصبح يستحق العزل أو المحاسبة فهل فى القرآن نص يبين لنا نوع التصرف الاسلامى فى هذه الحالة ٠٠ ونقول نعم :

---

(١) كتاب « حقيقة الاسلام وأصول الحكم » ص ١٧ ٠ للشيخ محمد بخيت ٠

(٢) من كتاب الاسلام والنصرانية ص ٥٩ مرجع سابق للشيخ محمد عبده ٠

(٣) كتاب القومية والغزو الفكرى « جلال كشك » ٠

يقول الله تعالى :

(يأيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلا) • (النساء ٥٩) •

فالحل الذى يراه القرآن لهذا النوع هو تحكيم القرآن والسنة وترجمة ذلك عمليا هو أن ننشىء لجنة أو هيئة من المحكمين • وقد تكون هذه اللجنة مستقلة كمجلس الشيوخ فى بعض البلاد الديمقراطية أو تكون لجنة قضائية أو لجنة فرعية من مجلس الشورى نفسه وتنظر هذه اللجنة فى نوع المخالفات الدستورية التى يرتكبها الحاكم ثم ترفع رأيها الى مجلس الشورى الذى له أن يقرر بناء على هذه التوصية سحب الثقة أو عدمه •

والآن يقودنا هذا الحل الاسلامى الى سؤال آخر :

ـ ما هو حكم الشرع فى الحاكم المسلم الذى تجمع أكثرية ممثلى الشعب فى مجلس الشورى على سحب الثقة منه ثم لا يقبل ان يتنحى أو يلغى لجنة التحكيم أو يحل مجلس الشورى نفسه ثم يستبد بالحكم ويلقى بالمعارضة فى السجون •

ويجيب رسول الله علي ذلك بقوله :

« الا ان رحى الاسلام دائرة فدوروا مع الاسلام حيث دار •• الا ان القرآن والسلطان سيفترقان فلا تفارقوا الكتاب •• الا انه سيكون عليكم أمراء مضلون يقضون لأنفسهم ما لا يقضونه لكم ان أطعتموهم أضلوكم وان عصيتموهم قتلوكم » •

قالوا : « وما نصنع يا رسول الله » •

قال : « كما صنع أصحاب عيسى نشروا على المناشير وحملوا على الخشب . والذى نفسي بيده لموت فى طاعة الله خير من حياة فى معصية الله » (رواه اسحق (١) وأحمد بن منيع) .

وهكذا يقر الشرع معارضة الحاكم الفاسد حتى الموت .. وصدق رسول الله ص الله عليه وسلم اذ يقول : ـ

« خير الجهاد كلمة حق تقال عند سلطان جائر » رواه النسائي

وقوله « خير الشهداء رجل قام الى امام جائر فامره ونهاه فقتله » الترمذى والحاكم

ـ وتحضرنا هنا حادثة مقتل عثمان رضى الله عنه حين قال لمن حاصروه :

« لا تقتلونى . فانه لا يحل قتل الا ثلاثة : رجل زنى بعد احصانه ، أو كفر بعد اسلامه ، أو قتل نفسا بغير نفس .. » .

قالوا له : اننا نجد فى كتاب الله غير الثلاثة (٢) الذين سميت قتل من سعى فى الأرض فسادا وقتل من بغى ثم قاتل على بغيه وقتل من حال دون شيء من الحق ومنعه ثم قتل دونه وكابر عليه . وقد بغيت ومنعت الحق وحلت دونه وكابرت عليه . وتأبى ان تقيد من نفسك (أى تحاسب نفسك) .

---

(١) المطالب العالية باسناد الزوائد الثمانية للحافظ بن حجر طبعة وزارة الأوقاف الكويت ، كتاب الفتن ـ جـ ٤ ص ٢٦٨ .

(٢) تاريخ الطبرى جـ ٤ ص ٣٩٦ . طبعة دار المعارف الطبعة الرابعة .

وقد تمسكت بالامارة علينا ونحن لها كارهون ورسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : **من أم جماعة وهم له كارهون فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين** » ٠

وليس معنى ذلك اننـا نوافق قتلة عثمان على فعلتهم ٠٠٠ ولكننا أوردنا هذه الحادثة للتبرير على حق الرعية فى عزل الوالى اذا استبد بالأمر ٠

الفصل الثانى

ديموقراطية الاسلام

(أولا) ديمقراطية نظام الحكم فى الاسلام

لا وراثة ·· ولا تعيين ·· ولا طبقية ·· ولا كهنوت ·· ولا انفراد بالسلطة ·· ولا وصاية على الأمة ·

١ ـ اختيار الحاكم المسلم كأحدث الطرق الدستورية والديمقراطية فى العالم :

فى أمريكا زعيم الديمقراطية يجتمع قادة كل حزب ويرشحون واحدا منهم لمنصب رئيس الجمهورية ، ثم يعرض هذا الشخص على الأمة فى استفتاء عام · فاذا فاز أصبح رئيسا للدولة ·· وممثلا لجميع أفراد الشعب ·

ونفس النظام والاسلوب يحدث فى كل بلد متمدن فى القرن العشرين مع فروق شكلية ومظهرية طفيفة .. ففى بريطانيا مثلا وفى المانيا الديمقراطية يختار كل حزب رئيسه ثم يتقدم كحزب للانتخابات العامة والحزب الفائز يصبح رئيسه بالتالى رئيسا للحكومة والمسئول عن سياسة الدولة .. وما الملكية الوراثية فى بعض البلاد الديمقراطية كانجلترا الا منصبا فخريا لا سلطة له على الشعب ولا تدخل له فى شئون الحكم ..

هذا فى الغرب الديمقراطى فى القرن العشرين ..

فكيف كان اختيار الحاكم فى العهود الاسلامية الأولى ..

ــ عندما توفى رسول الله قام سباق طبيعى بين المهاجرين والأنصار على من يخلفه . واجتمع الفريقان الكبيران فى سقيفة بنى سعد . فرشح المهاجرون أبا بكر للخلافة وطالب الأنصار بترشيح واحد منهم .. ودار بين الفريقين حوار ديمقراطى لا يختلف عما يحدث فى عصرنا هذا بين أى حزبين سياسيين .. ووقف أبو بكر يشرح حجته فى أحقيته بالمنصب وفى صالح الأمة فى اختياره حتى اقتنع الفريقان وقاموا اليه يبايعونه .. ثم توالت القبائل الأخرى الواحدة تلو الأخرى حتى تمت له البيعة من المسلمين جميعهم ..

ــ وعندما حضرت المنية أبا بكر بعث الى كل واحد من الصحابة وأهل الحزم والمشورة يسألهم رأيهم فيمن يرشحه للخلافة بعده . ويطلب منهم رأيهم فى عمر . فاتفقت آراؤهم حوله . ثم خرج عثمان بن عفان ليعلن على المسلمين ان الرأى قد استقر على ترشيح عمر . وسألهم اذا كانوا يريدون مبايعته فاقبلوا على بيعته وعندما حضرت المنية عمر بن الخطاب طلب منه نفر من الصحابة أن يستخلف من بعده ولده (عبد الله بن عمر) لما عرف عنه من العقل والحكمة والفقه فى الدين . فأبى عمر حتى لا تؤخذ سنة لمن بعده فى توريث أبنائهم

وقال فى ذلك « يحسب آل عمر أن يحاسب واحد منهم (١) ويسأل عن أمر أمة محمد » ٠

وطلبوا منه أن يختار (بالمشورة) مرشحا آخر كما صنع أبو بكر عندما اختاره ٠ ولكن عمر آثر أن يصنع كما فعل الرسول اذ لم يحدد خليفته ولم يفرض أحدا على الناس ورشح عمر ستة من الصحابة ليتفقوا فيما بينهم على واحد منهم فاختاروا عثمان ٠٠٠ ولكن خلافة عثمان لم تتم الا ببيعة عامة من الشعب ٠

وخلاصة لذلك نجد ان أسلوب اختيار الحاكم فى الاسلام هو نفسه الاسلوب الذى تتبعه أوروبا الديمقراطية فى القرن العشرين وحسب أحدث دساتير العالم ٠٠

فالحاكم يرشح أولا من حزبه أو جماعته أو (أهل الشورى فى الاسلام) ٠ ولكن هذا الترشيح لا يصبح تعيينا نافذ المفعول الا بعد انتخابات عامة (أى بالبيعة فى الاسلام) ! ٠

ومن الملاحظ هنا :

(أ) ان الرسول وخلفاءه الراشدين قد رفضوا مبدأ التعيين وان اختيار أبى بكر لعمر لم يكن تعيينا كما يدعى البعض بل كان ترشيحا ٠ وللناس ان ترفضه أو تقبل به حسب الشورى ٠٠

(ب) وان الحاكم المسلم لا يتولى السلطة الا بعد بيعة وانتخاب أى يرضى الناس ورغبتهم ومن يأخذ الحكم قهرا أو قسرا أو بانقلاب عسكرى ٠ أو من يأخذ لنفسه البيعة وهو فى قمة السلطة يعتبر حكمه غير شرعى ٠

---

(١) تاريخ الطبرى ج ٤ ص ٢٢٨ دار المعارف الطبعة الرابعة ٠

وقد أكد عمر بن الخطاب على هذه الحقائق فى خطاب ألقاه على الأمة قائلا :

« أيها الناس قد بلغنى ان بعض الناس يقول ، والله لو قد مات عمر بن الخطاب لقد بايعت فلانا .. فلتعلموا ان من بايع رجلا من غير مشورة من المسلمين فانه لا بيعة له .. وهو والذى بايعه أحق ان يقتلا » (١) .

(جـ) وعندما آل ملك بنى أمية إلى الخليفة الصـــالح عمر بن عبد العزيز بالوراثة دخل المسجد فخطب الناس قائلا : « أيها الناس انى قد ابتليت بهذا الأمر (أى وراثة الحكم) على غير رأى منى ولا طلبة له ولا مشورة من المسلمين . وانى قد خلعت ما فى أعناقكم من بيعتى فاختاروا لأنفسكم » (٢) . فهو لم يأخذ البيعة لنفسه وهو فى السلطة والحكم . بل خلع نفسه أولا .. ولم يقبل الحكم بعد ذلك الا بعد بيعة حرة ..

٢ ـ سلطات الحاكم المسلم غير مطلقة وهى أقرب الى الحكم الدستورى العصرى : يقول الله تعالى مخاطبا رسوله : **(فذكر انما أنت مذكر لست عليهم بمسيطر)** ويقول : **(وما أنت عليهم بجبار)** . ويقول تعالى : **(وشاورهم فى الأمر فاذا عزمت فتوكل)** هذه هى سلطات الحاكم فى كتاب الله .

ومن أقوال الخلفاء :

---

(١) الديمقراطية عند العرب . محمود الشرقاوى ، ١٢٤ .

(٢) ابن الجوزى (سيرة عمر بن عبد العزيز) ص ٥٣ مطبعة المؤيد القاهرة سنة ١٣٣١هـ تحقيق محب الدين الخطيب . « وتاريخ الخلفاء » للسيوطى ص ١٥٣ ادارة المطبعة النبوية سنة ١٣٥١هـ .

عندما ولى أبو بكر الخلافة قال كلمته المشهورة : « أطيعونى ما أطعت الله فيكم فان عصيت فلا طاعة لى عليكم » فقال له بعضهم : « والله لو عصيت لنقومنك بسيوفنا هذه » .

ـ وعندما ما بويع عمر وقف يخطب وكأنما يقسم يمين الولاء للشعب :

« والله ما أنا بملك يملك فاستعبدكم بملك أو جبرية وما أنا الا أحدكم منزلتى منكم كمنزلة والى اليتيم منه ومن ماله » .

وقال عمر بن عبد العزيز فى خطاب بيعته :

« انما أنا واحد منكم غير ان الله جعلنى أثقلكم حملا » .

وفى الفقة الاسلامى :

يقول الشيخ محمد عبده فى كتابه «الاسلام (١) والنصرانية» :

« الخليفة عند المسلمين ليس بالمعصوم ولا هو مهبط الوحى ولا من حقه الاستئثار بتفسير الكتاب والسنة ولا يخصه الدين بمزية فى فهم الكتاب والعلم بالأحكام ولا يرتفع به الى منزلة خاصة . ثم هو مطاع ما دام على الحجة والنهج والسنة والمسلمون له بالمرصاد . فاذا انحرف عن النهج أقاموه عليه واذا اعوج قوموه . فالأمة أو نواب الأمة هى التى تنصبه والأمة هى صاحبة الحق فى السيطرة عليه وهى التى تخلعه متى رأت ذلك من مصلحتها فهو حاكم مدنى من جميع الوجوه » . الى ان يقول : « ليس فى الاسلام سلطة دينية سوى سلطة الموعظة الحسنة وهى سلطة خولها الله لأدنى المسلمين » .

---

(١) « الاسلام والنصرانية » الشيخ محمد عبده من ص (٦٥ ، ٦٧) .

ويقول أيضا الشيخ محمد بخيت المطيعى (١) مفتى الديار المصرية الأسبق فى كتابه « حقيقة الاسلام وأصول الحكم » : — ان منصب الخليفة انما يكون بمبايعة أهل الحل والعقد وان الامام انما هو وكيل الأمة · وان أفرادها هم الذين يولونه السلطة فمصدر قوة الخليفة هو الأمة · وهو انما يستمد سلطانه منها · والمسلمون هم أول أمة قالت بأن الأمة مصدر السلطات » ·

ومن المعروف ان الحكم فى الاسلام يعتمد على الشورى والا فقد شرعيته ·

ويقص علينا الامام ابن تيمية فى كتابه « السياسة الشرعية » ان الامام العالم أبا مسلم الخولانى دخل على معاوية بن أبى سفيان فقال :

« السلام عليك أيها الأجير » فاستنكر ذلك جلساء الخليفة وقالوا له : قل السلام عليك أيها الأمير » فأعاد : السلام عليك أيها الأجير ·· قالوا : بل قل أيها الأمير ·· فقال فى اصرار : بل السلام عليك أيها الأجير ·· » ·

وهنا فطن معاوية الى قصده وقال : دعوا أبا مسلم فانه أعلم بما يقول ·· .

فقال : انما أنت أجير استأجرك رب هذه الأمة لرعايتها فان أنت داويت مرضاها وشفيت جرحاها وحبست أولاها على أخرها وفاك سيدها أجرك وان أنت لم تفعل عاقبك سيدك » ·

ولم تكن هذه النظرة الى الحاكم المسلم قاصرة على عهد الخلفاء الراشدين وحدهم · فحتى فى عهود الاستبداد والحكم الموروث

---

(١) كتاب « حقيقة الاسلام وأصول الحكم » للشيخ محمد بخيت المطيعى مفتى الديار المصرية الأسبق ·

وانحطاط الدولة الاسلامية كان الحاكم يعتبر نفسه أجيرا لدى الشعب . وهذا هو أبو العلاء المعرى ينعى على الولاة فى عهده ظلمهم ويقول :

مل المقام فكم أشاهد أمة
آمرت بغير صلاحها أمراؤها
ظلموا الرعية واستجازوا كيدها
وعدوا مصالحها وهم اجراؤها

وقد ظل جميع المستشرقين فى الغرب حتى يومنا هذا يتعجبون من روعة هذا التشريع الاسلامى الذى كان فى القرن السادس الميلادى يعتبر الحاكم مجرد أجير يمكن عزله أو قبض الراتب عنه أو سحب التوكيل منه فى حين كان الحكام فى أوروبا اذ ذاك يعاملون كانصاف آلهة ..

ضمانات الاسلام لعدم استبداد الحكام :

وبعد هذا الاستدلال والاستفاضة فى الشرح لابد ان هناك من سيعترض قائلا لقد تحققت العدالة والحرية على عهد رسول الله وخلفائه الراشدين عندما كانت الأخلاق والضمير والوازع الدينى هى العامل المسيطر لمنع الاستبداد .. ولكن التاريخ يروى لنا ان بعض من تبعوا هذه المرحلة من الخلفاء قد فجر واشتط واستغل الدين سيفا فى يده يتحكم فى رقاب العباد . فاتهم معارضيه بالكفر أو بالخروج على اجماع الأمة ، ونصب المشانق والصلبان باسم الدين . فما هى الضمانات القانونية التى يقدمها الاسلام لصيانة الحكم من مثل هذا الانحراف ..

ونقول ردا على ذلك :

ان الضمان الحقيقي والأساسي لعدم استبداد أى حاكم على ظهر الأرض لا يكمن فى المجالس النيابية ولا اللوائح الدستورية ولا القسم الذى يتعهد به الحاكم على نفسه بالعدل وعدم الاستبداد ‥ ولكن الضمان الحقيقي الفعال هو وعى الأمة وفهمها لحقوقها وواجباتها وهذه هى النقطة الفعالة التى اهتم بها الاسلام ونجح فى تحقيقها ‥

فمهما بلغت الضمانات السابقة من القوة والاحكام حسب الطرق العلمية الحديثة فان الحاكم اذا وجد من شعبه جهلا وغفلة وتهاونا فى حقوقهم انقلب الى دكتاتور مستبد دون ان يجد فى تلك الضمانات القانونية ما يعوقه أبدا ‥ فكم من حاكم له مظاهر الحاكم الدستورى العصرى : فلديه مجلس نيابى منتخب ولديه حزب حاكم ولديه عدد لا يحصى من اللجان المنتخبة · ولا يمكن ان يؤخذ على حكمه أى عيب دستورى ولكنه هو فى الواقع صاحب الأمر والنهى وهو مصدر كل السلطات طالما شعبه غافل عن حقوقه متساهل فى مطالبه ‥

واذا أردنا المقارنة بين نوعين من الحكم المستبد : أحدهما يحكم باسم الدين والآخر يحكم بالقوانين الوضعية لما وجدنا بينهما فارقا فى الاستبداد الا من ناحية الوسيلة فحسب · الأول يستغل الدين ورجاله لاستبداده والثانى يستغل القانون ورجاله فى طغيانه ‥

فكم من حكم علمانى أو دستورى اشتهر فى التاريخ بالمحاكمات الصورية ومحاكم التفتيش والمخابرات وأحكام السجن والاعدام بالجملة ‥ وكل هذا باسم القانون وتحت سلطانه ·

ومن غير الحكمة ولا المنطق فى مثل هذه الأحوال ، أن نتهم أيا من القانون أو الدين بأنه يهيىء الفرصة للاستبداد والحكم الفردى ‥ ولكنها غفلة الشعوب وجهلها وتهاونها فى حقوقها التى

تهيىء الفرصة للحاكم الضعيف الشخصية .(لا القوى الشخصية كما قد يعتقد البعض) الى الاســتبداد والعنف عندما يعجز عن مواجهة معارضيه بالعمل الصالح والحجة المقنعة · لذلك نجد أن أول خطوة يتبعها الحاكم الذى يريد الاستبداد حتى يؤمن لنفسه حكما مطلقا لا ينازعه فيه أحد : هى حرمان الشعب من كل وسائل التوعية التى تنبهه الى حقوقه ومطالبه ، وأول هـذه الطرق هى السيطرة التامة على وسائل الاعلام ·

وهكذا نعود الى الضمان الحقيقى لعدالة الحكم ·· ألا وهو : وعى الرعية ·

ورسول الله يقول : كما تكونوا يولى عليكم ··

وعند الحديث عن واجبات الرعية المسلمة التى نص عليها الاسلام فسوف نوفى هذه النقطة بحثا ··

عهد الوالى

أو خطاب العرش فى الاســلام

بعد أن بويع عمر بن الخطـاب بالخـلافة وقف يخطب خطبة المبايعة فى المسجد ويعطى العهد للناس لسياسته فى الحكم فقال :

« لكم على ألا أجتبى شيئا من خراجكم ولا ما أفاء الله عليكم الا من حقه ولكم على اذا وقع فى يدى الا يخرج منى ألا بحقه ·

ــ ولكم على أن أزيد عطاياكم وأرزاقكم ان شاء الله وأســد ثغوركم ·

ــ ولكم على ألا ألقيكم فى المهالك ولا أحبسكم فى ثغوركم ·

ـ واذا غبتم في البعوث فأنا أبو العيال حتى ترجعوا اليهم ·

ـ فاتقوا لله عباد الله · وأعينونى على أنفسكم يكفها عنى ·

ـ وأعينونى على نفسى بالأمر بالمعروف والنهى عن المنكر واحضارى النصيحة فيما ولانى الله من أمركم ·

ـ ألا ··· وان أمير المؤمنين أخو المؤمنين فان لم يكن أخا المؤمنين فهو عدو المؤمنين » ·

(ثانيا) ديمقراطية الحاكم المسلم

(وأخفض جناحك لمن اتبعك من المؤمنين)

(قرآن كريم)

الحاكم المسلم لايملك الا أن يكون ديمقراطيا ··

لأن الاسلام والاستبداد لا يلتقيان ··

وعليه أن يختار بين أحدهما ·

فلكى يصبح الحكم شرعيا فى الاسلام ولكى يلتزم الشعب نحوه بالطاعة ·

ـ فلابد للحاكم المسلم أن يصل بالبيعة الحرة من الرعية أى بالانتخاب ·

ـ وأن يتقيد بالشورى أى بالمجالس النيابية ·

ـ وأن يلتزم بنتيجة الشورى أى يحترم رأى الأغلبية ·

ـ وأن يرفض المدح الكذاب الذى يضلل الحكام ·

ـ ويتقبل النصيحة والرأى أى المعارضة والنقد ·

ـ وأن يحترم المعارضة ويمكنها من تأدية رسالتها ..

ـ وأن يقيم العدل والمساواة : مع معارضيه قبل أنصاره .. ومع البعيد قبل القريب ومع العامة قبل الخاصة ..

ـ وهو محاسب أمام الله والرعية حتى عن ملبسه ومسكنه وطعامه وحياته الخاصة .

ـ وهو مسئول عن اختيار مجلسه واحترام مجالسيه .

ـ ومسئول عن اختيار وزرائه وولاته وأعوانه مسئول عن مراقبة أعمالهم .

ـ والحاكم المسلم مسئول عن ايصال الحقوق الى كل مواطن من رعاياه فى البيوت والحقول والعمل حتى يتفرغوا للانتاج والعمل .

ـ وعليه أن يسهل للرعية مقابلته لرفع ظلاماتهم ..

ـ وعليه أن يحل مشاكلهم قبل أن يطالبوه بها .. ويعرف حاجات مواطنيه قبل أن يفصحوا عنها ..

هذه هى بعض شروط الحاكم المسلم حتى يصبح حكمه شرعيا ودستوريا .. فبغير البيعة الحرة ـ والشورى الملزمة ـ والعدل العام ـ والمساواة بين الرعية وايصال الحق وسماع النصيحة والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر وغير ذلك من المعانى التى جاء بها الاسلام والتى تسمى فى عصرنا الحديث بالديمقراطية، بغير هذه أو باختلال بعضها يفقد الحكم شرعيته وتسقط بيعة الناس له أى تسحب الثقة منه ..

ويتميز الحاكم المسلم الحق عن أى حاكم مدنى بعدد من الصفات الديمقراطية التى نحتاجها فى عصرنا الحاضر ٠ فمن ذلك :

١ ـ الحاكم المسلم معلم ومربى قبل ان يكون حاكما أو رئيسا وهذا هو نوع الحاكم الذى تحتاج اليه أمتنا فى مرحلتها الراهنة ٠٠

فأمتنا الاسلامية تمر اليوم بمرحلة تخلف رهيب ٠٠

والانسان العربى والمسلم بحاجة الى اعادة بناء كيانه وتفكيره ووجدانه وتربيته وايمانه ٠٠

وبكلمة واحدة انه فى مرحلة بعيدة عن خلق القرآن ٠ ويحتاج الى بعث اسلامى جديد ٠٠

ـ وليس هذا عمل حاكم عسكرى يأمر فيطاع ويحكم بالشرطة والقوة والمراسيم ٠٠

ـ ولا زعيم سياسى يعيش بين المكاتب وخلف الجدران وتحت سقف الروتين ٠٠

ـ ولا دبلوماسى ماهر تملأ صوره وتصريحاته صفحات الجرائد وعواميد الأنباء ٠٠

ـ ولكنه عمل مدرس عقائدى ٠٠ ومربى شعبى ٠٠

يعيش بين الناس كأى واحد منهم ، فيصبح بأفعاله وأقواله خير قدوة لهم ٠ يبدأ من الصفر ٠٠ فيخلق جيلا ويربى أمة ٠٠

وبذلك يسير فى نفس الطريق التى رسمها معلم الانسانية الأول محمد بن عبد الله حين كان يقول : « **لقد بعثت معلما ورسولا** » ويقول : « **بعثت لأتمم مكارم الأخلاق** » ٠

لقد ابتدأ رسول الله يعلم أمته كل شيء في الحياة ·

ـ ابتداء من غسيل الوجه والقدمين وآداب المائدة والطعام ·· ثم انتقل من ذلك الى تعليمهم آداب التعامل بين الناس ورعاية الأسرة وحماية المجتمع ثم وصل بعد هذا الى تعليمهم معاملة الشعوب والمعاهدات الدولية وأسرى الحرب ونظم الحرب والسلام ·

ـ كان رسول الله يحب النظافة والطيب وخصوصا اذا دخل المسجد ·

وذات يوم دخل مسجده فوجد أعرابيا يتبول على الارض وقد ثار الصحابة في وجهه وكادوا ان يفتكوا به ·· فنهاهم الرسول عنه وقال لهم :

«**لا تقطعوا عليه بولته** » أى لا تفزعوه فيحتبس البول عنه ·

فلما أتم الرجل بولته ناداه الرسول في رفق ·· وأخذ يرشده وكأنه يربى ولده أو معلم يثقف تلميذه ويقول له :

« **ان هذه المساجد لاتصلح لشيء من هذا البول والقذر ، وانما هى لذكر الله عز وجل وقراءة القرآن » متفق عليه** ·

ثم أمر الرسول بدلو ماء وأخذ مع الرجل يطهر المكان ·
ورأى رسول الله يوما رجلا يبصق على الأرض فقال له :

« **البصق على الأرض في المسجد خطيئة وكفارتها ردمها** » ·
رواه النسائى وابن حنبل ·

وهكذا ابتدأ الرسول يعلم الناس ابتداء من الصغر · ابتداء من البصق والتبول · فلم تمض سنوات قلائل حتى كان

تلاميذه وصحابته يهزون أركان الدنيا ويفرضون الجزية على من لم يتبع تعاليمه في آسيا وأفريقيا وأوروبا .

وهذا هو أول ركن من أركان ديمقراطية الاسلام ..

وهو أحدث أسلوب علمي فى تربية الشعوب وقيادتها .

أن تعلم الناس الطريق وترشدهم اليه ..

وأن تجعل من نفسك قدوة حسنة لهم ومثلا أعلى يحتذونه بدلا من الاكتفاء باصدار الأوامر والقرارات وسن العقوبات على المخالفين .

ولهذا السبب لانجد بين صفات الحاكم المسلم التى وردت فى كتب التاريخ كلمة الرئيس أو المدير أو الملك ..

ولكنه يسمى الخليفة لأنه يخلف الرسول .. أو الامام لأنه يؤم الجماعة ، أو يسمى المعلم أو المرشد أو الوالى ..

وهذا بخلاف القائد العسكرى المسلم الذى وظيفته الأمر والنهى فقد كان لذلك يسمى (الأمير) .

٢ ـ واذا كان من واجبات الحاكم المسلم تربية الشعب وتعليمه .. فهو أكثر من هذا ملتزم **بتربية الجيل الجديد تربية** عقائدية واتاحة الفرصة للشباب والدم الجديد ليتولى مناصب الحكم والمسؤولية الى جانب الجيل القديم .. وللاسلام فى هذا المضمار شواهد عديدة لم يسبقه اليها أى نظام آخر ..

لقد كان رسول الله مهتما بالشباب فى مجلسه لأن الشباب أكثر مرونة وقابلية للدعوة الجديدة والدين الجديد .. وهم حكام المستقبل وحملة الرسالة والشعلة .. وكان الرسول يضع الشباب فى أعلى المناصب فى الدولة تشجيعا لهم على تحمل المسؤولية وأمرا

للجيل القديم باحترام حق الجيل الجديد وافساح الطريق أمامه ٠٠ وخير مثل نضربه فى هذا المجال ان الرسول فى آخـــر غزوة له قد ولى على قيادة الجيش شابا يافعا لايزيد عمره عن ثمانية عشر عاما هو الصحابى أسامة بن زيد رضى الله عنه ٠٠

ومن العجب أن هذا الجيش كان يشمل كبـــار الصحابة وشيوخهم وكبار فرسانهم : فكان فيه أبو بكر وعمر وعلى وكان فيه معاوية وخالد وعمرو وجاء الكثير من الصحابة الى الرســـول ليختار لقيادة الجيش واحدا من كبـــار شيوخهم أو من مشاهير فرسانهم بدلا من أسامة ٠٠ ولكن رسول الله كان يرمى الى هدف أبعد وغاية أنبل وأعظم من مجرد اختيار قائد قوى محنك ٠٠٠ كان يرمى الى تعليم الأمة الاسلامية والعرب بالذات الذين لم يتعودوا على احترام الزعامة الا على أســـاس السن والشيبة وحدها ٠٠ أن يعلمهم أن الشباب له حقه فى القيادة وله دوره الذى يجب أن يتدرب عليه ويمارسه ويجب على الجيل القديم ألا يحرمه منه ٠٠

فانظر الى الفارق الكبير بين تربيـــة الاسلام وديموقراطيته ومراعاته للشباب والدم الجديد ٠٠ وبين ما نـراه فى عصـــور الانحلال والحكم المدنى من سيطرة الجيل القديم على شئون السياسة والحكم وحرمانه الدم الجديد من المشاركة فى المسئولية ٠٠ وبذلك تتجمد كل مرافق الدولة ٠٠ وتدب فى أوصالها مظاهر الشيخوخة ٠٠ ثم اذا تولى الجيل الجديد الأمر كان بلا خبرة ولا تجربة فوقع فى الأخطاء وأساء التقدير ٠٠

٣ ـ ومن صفات الحاكم المسلم أنه **يحكم بالمحبة والرحمـــة** والاقناع والوازع الدينى أكثر مما يحكم بالسلطـــة والشرطـــة والمراسيم ٠٠

فالشعوب لا يمكن تغييرها تغييرا جذريا وتربيتها تربية عقائدية واكتساب تعاونها وحماسها للتغيير .. بكثرة القوانين ولا بالخوف من السلطة والعقاب . فهذه وسيلة الحاكم العاجز . والبشر ليسوا كالأغنام تجر جرا وتساق سوقا أو تدفع دفعا .. انما البشر عقل وعواطف ووجدان .. والمحبة والاقناع تفعل بهم الأعاجيب وتقودهم الى المعجزات .. وهذا هو رسول الله وخلفاؤه الراشدون من بعده لم تكن لديهم شرطة ولا مخابرات ولا سجون بل لم تكن لديهم جيوش نظامية دائمة فكان اعتمادهم الرئيسي على محبة الناس لهم واقناعهم بعدالتهم وعلى الوازع الديني وهذه هي وحدها قوة القانون في الاسلام .. وهي أعلى مراتب الديموقراطية .

ذات يوم طلب الرسول من الصحابة التجهيز لاحدى الغزوات . واستجاب له المؤمنون والصحابة الا ثلاثة أخذوا يتعللون بشتى الأعذار ..

وفي ظروف الحكم المدني فان الممتنع عن التجنيد يحكم عليه بالسجن والغرامة .. وقد توجه اليه تهمة الهرب من الخدمة وقد يتعرض للاعدام .

أما في الاسلام فلننظر ماذا يحدث ..

لقد نزلت الآيات القرآنية في سورة التوبة وكأنها سوط عذاب على المتخلفين والقاعدين .. فكانت تفضح ما في قلوبهم .. وتتهم كل متخلف عن الجهاد بالنفاق وتأمر المسلمين بمقاطعتهم عقابا لهم وتمنع الرسول من الصلاة على من مات منهم ..

وقد بلغ من قوة الوازع الديني في هذا المجتمع الاسلامي أن قاطعت المدينة كلها هؤلاء الثلاثة حتى زوجاتهم هجرنهم في الفراش .

ولم يعد أحد من الناس يكلمهم أو يبيع لهم .. وجاؤوا الى الرسول يبكون ويستغفرون فقال لهم : « انى لا أملك لكم من الأمر شيئا ».

وكان هذا العقاب أقسى على نفوسهم من السجن والجلد بل ومن الأعدام ... فقاموا ينفذون العقوبة على أنفسهم .. فانقطعوا في الفلاة بعيدا عن الناس وعن المجتمع يبكون حظهم ويبتهلون الى الله أن يغفر لهم .. وظلوا كذلك بضعة أيام بلياليها حتى كادوا يهلكون ثم نزلت رحمة الله بهم فى سورة التوبة .

وعفا الله عنهم بقوله تعالى (**وعلى الثلاثة الذين خلفوا حتى اذا ضاقت عليهم الأرض بما رحبت وضاقت عليهم أنفسهم وظنوا أن لا ملجأ من الله الا اليه ثم تاب عليهم ليتوبوا ان الله هو التواب الرحيم**) (سورة التوبة آية ـ ١١٨) .

ومن واجبات الحاكم المسلم :

٤ ـ رفض المدح

٥ ـ وتقبل النقد

٤ ـ فالحاكم المسلم الحق هو الذى يرفض المدح والثناء حتى لو كان عن حق لأن كثرة المدح للحاكم تضلله عن سبيل الحق .. وتبعده عن سبيل الله ..

ـ وقف رجل يمدح الخليفة عثمان رضى الله عنه . فقام أحد الصحابة وأخذ حفنة من التراب ثم ألقاها فى وجه المداح .. فغضب الخليفة عثمان وقال له : ما شأنك .. فقال الصحابى « **ان رسول الله يقول « اذا رأيتم المداحين فاحثوا فى وجوههم التراب** » رواه مسلم . **وكان الرسول اذا سمع رجلا يمدح آخر قال له « ويحك قطعت عنق صاحبك »** .

وقف رجــل يمدح الرســول ويقول له « أنت سـيدنا وابن سيدنا » فغضب صلى الله عليه وسلم وقال له « لايستهوينكم الشيطان فما أنا سـيد أحد انما أنا عبد الله ورسوله » الدارمى وابن حنبل ·

ودخل رجــل على الخليفة عبد الملك بن مروان فقـال له : انى أريد أن أسر اليك شيئا ·· فقال عبد الملك لأصحابه : اذا شئتم فانهضوا وانصرفوا من المجلس فأراد الرجل الكلام فقـال له الخليفة ـ قف : لاتمدحنى فأنا أعلم بنفسى منك · ولا تكذبنى فانه لا رأى لكذوب · ولا تغتب عندى أحدا ·· فقـال الرجــل يا أمير المؤمنين أفتأذن لى فى الانصراف · فقال له : ان شئت ··

ـ وسـمع الخليفة عمر بن الخطاب أن أحـد ولاته يجمع الشعراء (*) حوله ليمدحوه فعزله عن عمله وقال له « ان كانوا قد مدحوك بما فيك فأنت أعلم الناس به ·· وان كانوا قد مدحوك بما ليس فيك فذلك مدعاة لهم للكذب والنفاق ومدعاة لك للغرور »·

٥ ـ والحاكم المسلم الحق هو الذى يتقبل النقد ويوسـع صدره للمعارضة فلا يغضب ولا يحقد حتى لو أساء صاحب الحق فى عرض قضيته أو ظلامته فالله يقول **(لايحب الله الجهر بالسوء من القول الا من ظلم)** (سورة النساء آية ـ ١٤٨) ·

ومعنى الآية أن المظلوم اذا لعن أو أساء التصرف من ضيق خلقه فان الله يغفر له ذنبــه الى أن تقضى حاجته · وقد كان حلم الرسول والصحابة مع معارضيهم مضرب الأمثال ·

(*) هذا الوالى هو القائد العظيم خالد بن الوليد وكان واليا على قيسرين فلم يشفع له ماضيه من المحاسبة ونجد تفصيلا لهذه القصة فى كتاب تاريخ الطبرى ج ٤ ص ٦٦ طبعة دار المعارف الطبعة الرابعة ·

ـ وقف الرسول يوزع مال الله على الناس فاستقل أعرابي نصيبته وجذب الرسول من طوق ثيابه جذبا عنيفا وقال « يا محمد زدني فليس المال مالك ولا مال أبيك فغضب عمر حتى استل سيفه صائحا ـ دعني يارسول الله أضرب عنق هذا المنافق فقال الرسول : دعه يا عمر ان لصاحب الحق مقالا ٠٠

ـ ومرة أخرى اقترض النبى من يهودى مالا ثم جاءه اليهودى قبل موعد السداد يتحرش به وجذبه من ثوبه وقال له بوجه غليظ ـ يا محمد ألا تقضينى حقى فوالله ما علمتكم يا بنى عبد المطلب الا مماطلين ٠ فغضب عمر واستل سيفه وقال ـ أتقول هذا لرسول الله صلى الله عليه وسلم ٠ ثم يقول اليهودى : ونظر الى رسول الله فى هدوء وقد روعنى عمر بسيفه ٠ ثم قال لعمر « يا عمر أنا وهو كنا أحوج الى غير هذا ٠٠ أن تأمرنى بحسن الأداء وتأمره بحسن المطالبة ٠٠ اذهب به يا عمر فأعطه وزده عشرين صاعا مكان ما روعته » فاستغرب اليهودى وقال : ما هذه الزيادة يا عمر ؟ قال أمرنى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أزيدك لأننى روعتك وأخفتك » ٠

ووقف عمر ذات يوم يخطب فى الناس قائلا : « أيها الناس اسمعوا وأطيعوا » فقال أحدهم : لاسمع ولا طاعة يا عمر ٠٠ فقال عمر بهدوء : لم يا عبد الله ٠٠ قال لأن كلا منا أصابه قميص واحد من القماش الذى ورد من الشام وأنت أطول منا فكيف يكفى القماش ليستر عورتك ٠ فقال له الخليفة : مكانك ثم نادى ولده عبد الله بن عمر ٠٠ فشرح عبد الله أنه قد أعطى أباه نصيبه من القماش ليكمل به ثوبه ٠ فاقتنع الصحابة وقال الرجل فى احترام وخشوع : الآن السمع والطاعة ٠

وبمثل هذه المثل العليا التى ضربهـا الرسول وصحابته فى الديموقراطية والعدل أصبح الحاكم المسلم مطالبا بالحلم والصبر أكثر ممن سواه من البشر ومن عامة الناس ·

ويحكى أن الخليفة الأموى هشام بن عبد الملك شتم أعرابيا فى لحظة غضب فقال له الاعرابى : أما تستحى من الله أن تشتمنى وأنت خليفة رسول الله فى الأرض ·

فذعر الخليفة لخطئه وقال للرجل : اقتص منى ··

فقال الرجل : اذا شتمتك فأنا مثلك · قال : خذ منى عوضا من المال · قال : ما كنت لاقبل الصدقة · قال : فهبها لله ·· قال : هى لله ثم لك فقال هشام : والله لا أعود لمثلها أبدا · قال الرجل : اللهم فاشهد ·

ولا يحق للحاكم المسلم أن يسكت صاحب حق أو مظلمة عن عرض قضيته ··

بلغ الخليفة هشام عن رجل كلام غليظ فأحضره فلما وقف بين يديه جعل الرجل يتكلم فقال هشام : وتتكلم أيضا ؟ فقـال الرجل : يقول الله عز وجل « يوم تأتى كل نفس تجادل عن نفسها » فنجادل الله تعالى جدالا ولا نكلمك كلاما ؟ فاستحى هشام منه وقال ـ ويحك · تكلم بحاجتك كما تشاء ·

ـ وجـاء رجل الى مجلس عمـر بن الخطـاب وقال له « اتق الله يا عمـر » فغضب بعض المتملقين من قوله وأرادوا أن يسكتوه عن الكلام ·· فقـال عمر « لا خير فيكم اذا لم تقولوها ولاخير فينا اذا لم نسمعها » ·

ولم يكن الخلفاء الراشدون يكتفون بالسماح لمن شاء من الناس بانتقادهم .. بل كانوا يطالبون الناس بأن يتقدوهم اذا أخطأوا :

دخل حذيفة على عمر بن الخطاب فرآه مهموم النفس فسأله : ماذا يا أمير المؤمنين فأجاب عمر : انى أخاف أن أخطىء فلا يردنى أحد منكم تهيبا منى يقول حذيفة ، فقلت له : والله لو رأيناك خرجت عن الحق لرددناك اليه فيرد عليه عمر : الحمد لله الذى جعل لى أصحابا يقوموننى اذا اعوججت ..

وصعد عمر بن الخطاب المنبر يوما وقال مستحثا المسلمين على نقده :

« يا معشر المسلمين : ماذا تقولون لو ملت برأسى الى الدنيا هكذا ؟ » .

فقال رجل من الجماعة : اذن نقول لك بسيوفنا هكذا ..

فيسأله عمر : اياى تعنى بقولك ؟

فيقول الرجل : نعم اياك أعنى بقولى يا عمر ..

فيجيب عمر : رحمك الله .. والحمد لله الذى جعل فيكم من يقوم عوجى ..

ولم تكن هذه الظاهرة مقتصرة على الخلفاء الراشدين وحدهم .. بل ان كل حاكم مسلم مصلح فى تاريخ المسلمين كان يسأل النصيحة والموعظة والرأى من الناس ... وكانوا اذا قابلوا عالما أو فقيها يقولون له « عظنى وانصحنى » مقتدين فى ذلك بخلفاء رسول الله الراشدين ..

٦ ـ والاسلام يحرم على الحاكم المسلم **تجريح معارضيه أو التشكيك فى نيتهم وذمتهم** وضمائرهم وفى ذلك يقول (ص) « اذا ابتغى الأمير الريبة فى الناس أفسدهم » أبو داود · وجاء فى تفسير هذا الحديث أن الحاكم اذا اتهم رعيته وجاهرهم بسوء الظن أداهم ذلك الى ارتكاب ما ظن فيهم · وقد كان الرسول (ص) يقبل النقد حتى من الجاهل والمنافق :

ذات يوم كان رسول الله يوزع الغنائم على الجنود ·· فجاءه أعرابى يقول له ـ اعدل يا محمد فان هذه قسمة ما أريد بها وجه الله ··

فثار الصحابة على الرجل ·· فنهاهم الرسول عن التعرض له وأخذ يقنعه ويقول له : « ويحك فمن يعدل إن لم أعدل ·· خبت وخسرت ان لم أعدل » · ولم تحتمل أعصاب خالد بن الوليد أن توجه هذه الاهانة أمامه الى الرسول فجاءه يقول له « يا رسول الله لم تمنعنا أن نضرب عنق هذا المنافق » فقال الرسول « وما يدرينى لعله يصلى » فقال خالد « يا رسول الله كم من أناس يصلون وقلوبهم مليئة بالنفاق » فقال الرسول فى حزم « اننى لم أومر أن أثقب قلوب الناس أو أفتح بطونهم » فانظر الى عظمة هذا الدين الحنيف واحترامه لحرية الرأى حتى للمنافق طالما لم يثبت نفاقه ·· فرسول الله يقول (وما يدرينى لعله يصلى) والمقصود بالصلاة هنا أنه رغم سوء أدبه ربما كان يعتقد أنه فى رأيه على حق وأنه عندما أعلن رأيه هذا لم يكن منافقا حتى نتهمه بسوء النية ·· فنحن لا نعلم ما فى قلوب الناس حتى نحكم على ما فى ضمائرهم واذا كان كل حاكم سيتهم معارضيه بأنهم يقصدون الهدم ويعارضون لسوء النية لا للمصلحة العامة فان هذا يجعلهم يتهيبون النقد والمعارضة ويلوذون بالصمت والسلبية خوفا من الانتقام والتجريح ··

٧ ـ والحاكم المسلم ملتزم **بالعدل والحق حتى مـــع خصومه السياسيين** . فالله تعالى يقول (**ولا يجرمنكم شنآن قوم على الا تعدلوا .. اعدلوا هو أقرب للتقوى**) . وقد جاء الى عمر بن الخطاب رجل كان قد قتل أخاه فى حروب الردة فقال له عمر (والله انى لأكرهك .. والله انى لا أحبك حتى تحب الأرض الدم المسفوح) فقال الرجل للخليفة « هل يمنعني ذلك حقا لى » فقال عمر « لن يمنعك ذلك حقا لك » فقال الرجل مستهينا بمشاعر الخليفة « اذن لا ضير انما يأسى على الحب النساء » .

٨ ـ ومن واجبات الحاكم المسلم العمل على **اكتساب محبـــة الرعية** وثقتها :

« لأن رضى الناس من رضى الله » .

ورسول الله يقول « خيار أئمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم ويصـــلون عليكم وتصـــلون عليهم وشرار أئمتكم الذين تبغضـــونهم ويبغضونكم وتلعنونهم ويلعنونكم » الترمذى .

وكسب المحبة فى الاسلام لا تكون بزلاقة اللسان وحسن البيان واللعب بالخطب الرنانة وبعواطف الجماهير .. ولكن بالسهر على راحتهم وخدمتهم ومســاعدة ضــعيفهم ومحتاجهم .. فالله تعــالى لا ينظر الى أقوال الناس ولكن الى أعمالهم ..

٩ ـ والحاكم المسلم ملتزم **باختيار الناس فى مجلسه فيجالس أهل العــلم والحــكمة والرأى والمشـــورة** ولا يجالس أهـــل الطرب والتسلية والمداحين والمنافقين .

فمسئوليات الدولة وقيــادة الأمة أعظم وأخطر من أن يضيع الحاكم وقته بين من يسليه ومن يطربه .. كما أن دينه يمنعه من مجالسة المداحين والمتملقين حتى لا يضـــلوه ويغووه وله فى ذلك

القدوة الحسنة في رسول الله الذى كان مجلسه وصحابته من خيرة أهل المشورة والرأى وأهل الشجاعة والحرب وأهل العلم والفقة .

وعندما علم الخليفة عمر بن الخطاب أن خالد بن الوليد واليه على قنسرين يجالس الشعراء والمداحين ويجزل لهم العطاء بدلا من تقريب أهل العلم والتقوى والرأى وأهل الحاجة والمسألة فى مجلسه عزله من ولايته .. وقال له : ـ « ان كانوا يمدحونك بما فيك فأنت أعلم منهم به .. وان كانوا يمدحونك بما ليس فيك فهذا أدعى لهم بالكذب والنفاق وأدعى لك بالغرور والضلال » .

ورسول الله يقول : « **طوبى لمن تواضع فى غير منقصة .. وذل نفسه فى غير مسألة. ورحم أهل الذلة والمسكنة . وخالط أهل الفقه والحكمة** » متفق عليه .

وعندما تولى عمر بن عبد العزيز الحكم كان أول ما فعله ابعاد أهل الطرب والمداحين والمتملقين والشعراء من مجلس الخلفاء الذين سبقوه واختار مجلسا جديدا من خيرة فقهاء وعلماء مملكته .

وكان رحمه الله يقول لمجالسه : « من صحبنا فليصحبنا بخمس » .

١ ـ يرفع الينا حاجة من لا يستطيع رفعها .

٢ ـ ويعيننا بجهده على أمرنا .

٣ ـ وينهانا عن الشر .

٤ ـ ويحثنا على الخير .

٥ ـ ولا يغتابن أحدا ..

ومن أقوال الخليفة أبى جعفر المنصور :

« ما أحوجنى الى أربعة لا يقضى الملك الا بهم » :

.. « الأول قاض لا تأخذه فى الله لومة لائم .. والثانى صاحب شرطه ينصف الضعيف من القوى .. والثالث صاحب خراج لا يظلم الرعية .. والرابع .. ثم عض على بنانه وقال : آه .. ثم آه .. قالوا ما هو يا أمير المؤمنين .. قال : صاحب بريد يكتب الى بخبر هؤلاء على الصحة ... لا يزيد ولا ينقص .. » .

١٠ ــ وعلى الحاكم المسلم ان **يحترم من هم دونه فى المنصب** والوظيفة .. وأن يرفع الكلفة بينه وبينهم . وبذلك يستطيعون أن يفضوا اليه بأسرار دولته وأخبارها ويعاونوه فى مهمته باخلاص وأمانة .. وقد دخل زائر أجنبى على خليفة عباسى فوجده يرفع الكلفة مع أصحابه فى مجلسه فقال له « أما يهابونك » فقال الخليفة « انما يهابنا أعداؤنا » .

وكان أبو بكر الصديق ينصح ولاته وقواده قائلا « واسمر فى أصحابك تأليك الأخبار وتكشف الأسرار وتعرف الأخيار والأشرار » .

وكان رسول الله يحترم كل من فى مجلسه حتى الغلام الصغير وذات يوم أراد أن يوزع شرابا على المجلس .. ولما كان من تقاليد الاسلام ان يبدأ فى توزيع الشراب على الجالس عن يمينه (الأيمن فالأيمن) .. فقد نظر الرسول عن يمينه فرأى غلاما صغيرا . ونظر عن يساره فاذا أشياخ من كبار الصحابة .. فقال للغلام فى احترام وتوقير : « آتأذن أن أعطى هؤلاء الأشياخ الكبار قبلك « فقال الغلام » لا يارسول الله .. والله ما أنزل لأحد غيرى عن حقى منك أبدا « فلم يغضب الرسول واعتبر ذلك حقا من حقوق الصبى .. وابتدأ به عن رضى وطيب خاطر ..

وتلك آية أخرى من آيات ديموقراطية الحكم الاسلامى ..

« وصدق الرسول الكريم الذى قال »

« ليس منا من لم يوقر كبيرنا ويرحم صغيرنا ويأمر بالمعروف وينهى عن المنكر » أحمد والترمذى .

١١ ـ وعلى الحاكم المسلم ان **لا يجعل بينه وبين رعيته حجابا .**

ولست أقصد هنا ان يفعل كالخلفاء الراشدين يسير فى الطرقات دون حراس .. ولكن القصد من ذلك هو ان لا ينطوى عن الرعية أو يعيش فى عزلة أو فى صومعة ... بل عليه ان يسهل لأصحاب الحاجات مقابلته شخصيا فى المشاكل التى يعجزون بكل الطرق المعروفة عن حلها ... وعليه ان يقوم بنفسه بجولات فى المدن والقرى والأقاليم ليتعرف على مشاكل الناس ومطالبهم غير مكتف فى ذلك بأجهزة الدولة المتخصصة .

فالاسلام يحرم احتجاب الحاكم عن الناس « ورسول الله يقول « من ولى أمرا من شئون المسلمين ثم احتجب دون حاجتهم وخلتهم وفقرهم احتجب الله تعالى دون حاجته وفقره وخلته يوم القيامة » أبو داود والترمذى .

١٢ ـ وعلى الحاكم المسلم ان **يحل مشاكل الرعية قبل ان يطالبوه بها أو ينتظر حتى تبلغه شكواهم .**

وقد دخل عمر على امرأة عجوز فى خيمتها وسألها عن حالها فقالت له « لاجزى الله عمر عنى خيرا » فقال لها عمر « ولم أصلحك الله » فشكت اليه انها لم تتلق منه عونا منذ ولى الخلافة .. فقال لها عمر « ما يدرى أمير المؤمنين بأمرك وأنت لم تبلغيه بشكواك » قالت له « ما حسبت ان أحدا يلى أمر المسلمين الا ويعلم بين مشرقها ومغربها » فجعل عمر يبكى ويقول « ويحك يا عمر كم أضعت من حقوق المسلمين » وذهب واحضر لها كل حقها من بيت مال المسلمين .. وبينما هى تتسلم حقها اذ مر جماعة من الصحابة وقالوا : « السلام عليك يا أمير المؤمنين » فصاحت المرأة وقالت :

« واسوأتاه سببت أمير المؤمنين فى وجهه وقد أكرمنى » . فقال لها عمر : « لا عليك » .

١٣ ـ واختيار الوزراء والولاة والمسئولين من أخطر مهام الحاكم المسلم .

(أ) فهو ملتزم بحسن اختيار عماله ووضع الرجل المناسب فى المكان المناسب :

وفى هذا يقول رسول الله : « اذا أراد الله بالأمير خيرا جعل له وزير صدق ان نسى ذكره وان ذكر أعانه . واذا أراد به شرا جعل له وزير سوء اذا نسى لم يذكره واذا ذكر لم يعنه » . أخرجه أبو داود والنسائى .

ويقول الرسول :

« من استعمل رجلا على عصابة وفيهم من هو أرضى الله منه فقد خان الله ورسوله والمؤمنين » الطبرانى والحاكم .

ـ وجاء رجل يسأل رسول الله : متى تقوم الساعة ؟

فقال : « اذا ضيعت الأمانة فانتظر الساعة » . قال : وكيف اضاعتها ؟ قال : « اذا وسد الأمر لغير أهله فانتظر الساعة » .

(ب) وعلى الحاكم ان يختار الناس حسب كفاءتهم وأحقيتهم لا حسب صلة القرابة أو الصداقة الشخصية أو الواسطة والمحسوبية .

فرسول الله يقول : « من ولى من أمور المسلمين شيئا فأمر عليهم أحدا محاباة فعليه لعنة الله لا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا حتى يدخله جهنم » .

ويقول أيضا « من ولى من أمر المسلمين شيئا ، فولى رجلا وهو يجد من هو أصلح للمسلمين منه فقد خان الله ورسوله » . رواه الحاكم .

ويقول أيضا : « من ولى من أمر المسلمين شيئا فولى رجلا لمودة أو قرابة بينهما فقد خان الله ورسوله » الحاكم .

(جـ) وكثيرا ما يحتج بعض الحكام بأنه قد اضطر الى تعيين أقاربه أو أصدقائه لأن هؤلاء هم وحدهم الذين يعرفهم ويثق بهم .

ولا يقبل الاسلام هذا المنطق أو يعترف به ..

لأن الحاكم المسلم مطالب بأن يعرف أكبر عدد من رعاياه وان يدرس شخصياتهم ويصادقهم ويحبهم فى الله .. ولا يقبل الاسلام من الحاكم ان ينعزل عن الناس أو يحتجب عن لقائهم مهما كانت مشاغله أو دوافعه .. لأن التقاءه بجماعة المسلمين جزء من عمله ورسالته . ورسول الله يقول :

« ثلاثة لا يغل عليهن قلب امرىء مؤمن :

اخلاص العمل لله .. والمناصحة لائمة المسلمين ، ولزوم جماعتهم فان الله يحيط من ورائه . ويقول أيضا « المؤمن الذى يخالط الناس ويصبر على أذاهم أعظم أجرا عند الله من الذى لا يخالطهم ولا يصبر على أذاهم » رواه أحمد والبخارى ومسلم .

(د) وكثير من الحكام يبحث عن الشخصيات القوية فى بلده وأصحاب الكفاءات العالية ويجعل كل همة ان يحطمهم ويعزلهم سياسيا حتى لا ينافسوه وفى الوقت نفسه يبحث عن ضعاف الشخصية والذين يحسنون الموافقة والطاعة لكى يقلدهم مناصب الدولة معتقدا انه بذلك يؤمن نفسه .

وهذا أمر يتنافى مع روح الاسلام وأوامره .

فالحاكم المسلم الحق هو الذى يبحث عن الرجل القوى وصاحب الكفاءة لكى يقوى به حكمه ويقوى به الاسلام ..

وحقيقة ان حكم الأقوياء أصعب من حكم الضعاف .. ولكن الوطن الذى يعتمد على الشخصيات الضعيفة يصبح وطنا ضعيفا أمام الأعداء ..

وخير للحاكم ان يكون ضعيفا أمام مواطنيه قويا على أعدائه .

من ان يكون جبارا على مواطنيه ذليلا أمام أعدائه .

وصدق الله العظيم الذى قال :

(أذلة على المؤمنين أعزة على الكافرين) .

ولقد كان رسول الله يبحث عن الرجل القوى ليسند به رسالته ..

وكان يقول : « اللهم انصر الاسلام بأحد العمرين » ..

وكان أحدهما هو الرجل القوى الشخصية القوى البأس عمر بن الخطاب . وكان الرسول لا يغضب من معارضة عمر ولا شدته بل كان يعتبره سندا له ولرسالته ..

(هـ) وعلى الحاكم المسلم ان يراقب أعمال وزرائه بنفسه ..

فقد كان عمر بن الخطاب يقول : « ايما عامل لى ظلم أحدا وبلغنى مظلمته فلم أغيرها فأنا ظلمته » . ويقول : « أرأيتم اذا استعملت عليكم خير من علمت ثم أمرته بالعدل أكنت قضيت ما على » . قالوا : نعم . فقال : « لا حتى أنظر عمله اعمل بما أمرته أم لا » .

وكان عمر يتابع سيرة ولاته فى دقائق حياتهم . فقد كتب الى عمرو بن العاص والى مصر يقول له : بلغنى انك تتكىء فى مجلسك ، فاذا جلست فكن كسائر الناس » .

وكان عمر بن الخطاب يجمع ولاته على كل الأقاليم الاسلاميه اجتماعا دوريا ويحذرهم من أى ظلم وانحراف ٠٠ ومن احدى خطبه فيهم :

« ما أرسلتكم لتضربوا ابشار الناس ، ولكن أرسلتكم لتعلموهم أمر دينهم ، والله لا آوتى بوال ضرب رعيته من غير حد الا ضربته » ٠

وقد نفذ عمر انذاره هذا حرفيا فى أكثر من وال :

فقد جاء فتى قبطى من مصر يشكو اليه ان ابن عمرو بن العاص ضربه لأنه سبقه فى سباق وقال له عندما ضربه « خذها وأنا ابن الأكرمين » ٠ فأحضر الخليفة عمرو وولده ٠٠ وأمر القبطى ان يضرب الابن حتى اشتفى لنفسه ٠ ولم يكتف الخليفة بذلك بل أزاح عمامة عمرو وقال : « اضرب صلعة عمرو فباسمه ضربك ولده ٠٠ » ثم قال كلمته التى ما زالت الدنيا ترددها حتى اليوم منذ أربعة عشر قرنا : « متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحرارا » ٠

وكثير من الحكام فى العصور المختلفة تفوته هذه النقطة الحساسة والمبدأ الخطير ٠٠ فيجامل أعوانه ويتغاضى عن سيئاتهم اذا ما أساءوا مدعيا انه مشغول بغير ذلك من عظائم الأمور ٠٠ أو مدعيا انه قد اجتهد واختار أحسن من يعلم للمنصب ، وان مسئوليته تنتهى عند ذلك ٠٠

وبعض الحكام يكتفى بأنه هو نفسه لا يسىء ولا ينحرف ٠٠ ولكنه يتغاضى عن سيئات أعوانه ٠ وقد يكون ذلك بسوء نية لكى تظهر حسناته بين سيئات الآخرين ، وقد يكون بحسن نية ولمجرد الخوف من ان ينشقوا عليه ٠٠ وفى كلتا الحالتين لا يكون أهلا لحكم الرعية المسلمة ٠٠ لأنه اذا كان سيىء النية أصبح فاسدا ولا يصلح للحكم ٠٠ واذا كان عن خوف فهو ضعيف ولا يصلح أيضا للحكم ٠٠

(ثالثا) ديمقراطية الرعية المسلمة

(المؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض) :

(قرآن كريم)

تتجلى ديمقراطية الرعية فى أمرين :

(أ) صلة الرعية بحكامها وتعاملها معهم .

(ب) صلتهم ببعض وتعاملهم فيما بينهم .

● **علاقة الرعية بالحكام فى الاسلام أو ديمقراطية الرعية نحو حكامها .**

من أعظم الحكم السياسية وأكثرها واقعية قول رسول الله صلى الله عليه وسلم « كما تكونوا يولى عليكم » .

فالشعب هو المدرسة التى تخرج القادة والحكام .. وكل اناء بما فيه ينضح ..

فاذا كان الشعب لا يعرف معنى التراحم والمحبة والإتحاد والتعاون والعدل . بحيث يحترم القوى حق الضعيف ويعطف الغنى على الفقير ويوقر الصغير شيبة الكبير . اذا لم يتصف الشعب بهذه الأخلاق فكيف نتوقع ان يخرج منه قادة يفهمون معنى الديمقراطية ويعطونه حقوقه السياسية .

وما أصدق الخليفة الأموى الذى وقف يخطب قائلا :

« يا معشر الرعية انصفونا من أنفسكم . تريدون منا سيرة كسيرة أبى بكر وعمر وأنتم لا تفعلون كرعيتهم » .

والرعية الجاهلة المتخلفة تحرق حكامها وتفسد حتى الصالحين منهم وذلك :

ـ اما بالخضـــوع الزائد والتقديس المضلل والسكـوت عن الأخطاء .

ـ واما بتقديم سوء الظن وعدم التعاون والنقمة الهوجاء ..

وكلا الأمرين ينهى عنه الاسلام .

فمن روائع الاسلام انه يحدد صلة الرعية بحكامها بأربع قواعد أساسية :

أولا : عدم تقديس الفرد .

ثانيا : الالتزام بنصحه ونقده .

ثالثا : الالتزام بنزاهة النقد .

رابعا : الالتزام بالطاعة والمناصرة فى الحق ..

وهذا هو الدليل على كل واحدة من هذه :

أولا : الاسلام ينهى عن تقديس الفرد سواء كان ملكا أو حاكما أو زعيما .. فما بالك وقد نهى الاسلام عن تقديس الأنبياء ..

ومعنى التقديس هنا هو رفع الفرد فوق منزلة البشر واعتبار كل أعماله منزهة عن الخطأ ، أو تقديم الخضوع الزائد له .. اما رهبة منه واما طمعا فيه وتملقا له . فرسول الله يقول : « **من جلس الى ذى جاه فتضعضع له لدنيا تصيبه ذهب ثلثا دينه ودخل النار** » . ابن ماجة .

ويعتبر الاسلام من يرضى على نفسه الذلة تملقا أو طمعا فى الحاكم خارجا عن جماعة المسلمين . فرسول الله يقول : « **من أعطى الذلة من نفسه طائعا غير مكره فليس منا** » . الترمذى .

ـ وتلعثم رجل فى حضرة الرسول من هيبته فقال له الرسول : **« هون عليك انما أنا عبد الله آكل كما يأكل العبد واجلس كما يجلس العبد »** .

ودخل رسول الله يوما على بعض صحابته فقاموا له احتراما وهيبة فقال الرسول : « اجلسوا ولا تفعلوا كالأعاجم يعظم بعضهم بعضا » . متفق عليه .

وقد طبق خلفاء الرسول سنته من بعده .. فكانوا يمنعون الرعية من الخضوع لا حد أو تملق أحد .. وقد رأى عمر بن الخطاب أحد زعماء القبائل يسير فى الطريق وخلفه وحوله فريق من أتباعه يوقرونه ويوسعون له فعلاه بدرته على رأسه وقال له :

ـ ما شاء الله يابن عبد ..

ثم فرقهم بدرته وقال لهم : **« اياكم ان تعودوا لمثلها فانها فتنة للمتبوع وذلة للتابع »** .

وجلس رجل فى مجلس الخليفة عمر فلاحظ عمر انه يؤمن على كل كلمة يقولها ويؤيده مع المبالغة ، فضاق صدر الخليفة العادل بهذا التملق .. وقام الى الرجل وعلاه بدرته قائلا : **« انك ما تفعل ذلك لوجه الله »** ..

ـ وتقبيل يد الحاكم مكروه فى الاسلام .. وكان عمر ابن عبد العزيز يقول :

« قبلة اليد من المسلم ذلة ومن الذمى خدعة ولا حاجة لنا ان نذل أحدا أو يخدعنا أحد » .

ـ ومدح الحكام مكروه فى الاسلام . فرسول الله يقول . **« احثوا التراب فى وجوه المداحين »** مسلم .

وقد غضب رسول الله من رجل لأنه قال له : « انت سيدنا وابن سيدنا » ٠

وقال له : « **لا يستهوينكم الشيطان فما أنا سيد أحد ٠٠ انما عبد الله ورسوله** » متبق عليه ٠

ثانيا : الرعية المسلمة مطالبة بالنصح للحاكم :

والنصح هو ما يسمي فى عصرنا بالنقد النزيه البناء ٠٠ وهذا النوع من النقد النزيه ملزم ويعتبر شرطا من شروط كمال الدين ٠٠ فرسول الله يقول : « **الدين النصيحة** » قالوا : « **لمن يا رسول الله** » قال : « **لله ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم** » متفق عليه ٠

ولا يحل لمسلم ان يمتنع عن اسداء النصح والنقد تهيبا للحاكم أو خوفا منه ٠ فرسول الله يقول : « **الا لا يمنعن رجلا هيبة أحد ان يقول بحق اذا علمه** » ٠

واذا كانت النصيحة واجبة للحاكم العادل فهى للحاكم الظالم أوجب ٠ فالرسول يقول : « **خير الشهداء حمزة ثم رجل قال كلمة الحق أمام سلطان جائر فقتله** » الترمذى والحاكم ٠

والاسلام ينهى المسلم عن ان يكون امعه يوافق الحاكم اذا وافقه الناس بل عليه ان يقول ما يعتقد انه الحق والصواب ٠ فرسول الله يقول :

« **لا يكونن أحدكم امعة يقول اذا أحسن الناس أحسنت وان أساؤوا أسات ولكن ليوطن نفسه اذا أحسن الناس ان يحسن واذا أساؤوا ان يتجنب اساءتهم** » ٠

ثالثا : الاسلام يحرم النقد الهادم أو المغرض ٠

ففى نفس الوقت الذى يأمرنا الاسلام فيه بعدم تقديس القادة وعدم تملقهم وبالتمسك بحرية النقد وشجاعة النقد فانه يأمرنا أيضا بنزاهة النقد ٠

وكل نقد لا يقصد به وجه الله ووجه الحقيقة واصلاح شأن الرعية فهو نقد باطل يرفضه الاسلام ٠ فالله تعالى يقول :

« **لا خير فى كثير من نجواهم الا من أمر بصدقة أو معروف أو اصلاح بين الناس ، ومن يفعل ذلك ابتغاء مرضات الله فسوف نؤتيه أجرا عظيما** » (سورة النساء ـ ١١٢) ٠

ولا يكتفى الاسلام بالحث على نزاهة النقد العلنى فى ممارسة الآراء السياسية ٠٠ بل حتى فى المجالس الخاصة وفى دخيلة النفس يجب ان لا يكون النقد باطلا أو مغرضا أو فى معصية الله ٠٠ فالله تعالى يقول :

« يأيها الذين آمنوا اذا تناجيتم فلا تناجوا بالاثم والعدوان **ومعصية الرسول وتناجوا بالبر والتقوى واتقوا الله الذى اليه تحشرون** » (المجادلة ـ ٩) ٠

ويكره الله المبالغة فى الخصومة السياسية والنقد ٠ فرسول الله يقول :

« **ان ابغض الناس الى الله الالد الخصام** » ٠

وعلى الرعية المسلمة ان لا تسيء الظن بحكامها أو تستسلم للاشاعات الباطلة أو التشكيك فيهم ٠ فرسول الله فيقول :

« **اياكم والظن فان الظن أكذب الحديث** » متفق عليه ٠

وكان رسول الله يغضب اذا سمع شائعة سوء عن أصحابه ويقول :

« لا يبلغنى منكم عن أحد من أصحابى شيئا فانى أحب ان أخرج اليكم وأنا منشرح الصدر » ٠

وكان صلى الله عليه وسلم يقول : « ايما رجل أشاع على رجل مسلم كلمة وهو منها برىء يشينه بها فى الدنيا كان حقا على الله ان يذيبه يوم القيامة فى النار حتى يأتى بنفاذ ما قال » ٠

والرعية المسلمة مطالبة بالتسامح مع الحاكم وتقديم حسن الظن به اذا اجتهد فى أمر فأخطأ عن غير عمد ٠ فرسول الله يقول : « اذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران وان اجتهد فأخطأ فله أجر » أخرجه الشيخان وأبو داود ٠

رابعا : والرعية المسلمة ملزمة بمناصرة الحاكم ما دام على حق ٠٠ وعدم الوقوف منه موقفا سلبيا ٠٠ بل يؤيدونه ويساعدونه فى تأدية مهمته ٠

فرسول الله يقول : « اسمعوا وأطيعوا ولو أمر عليكم عبد أسود رأسه كزبيبة ما دام يعمل بكتاب الله » أخرجه البخارى ٠

ويقول : « من أطاعنى فقد أطاع الله ٠ ومن عصانى فقد عصى الله ومن يطع الأمير فقد أطاعنى ومن يعص الأمير فقد عصانى » الشيخان ٠

فكما ان الاسلام يضع أشد القيود على الحاكم حتى لا ينحرف أو ينفرد بالسلطة ٠٠ فهو فى مقابل ذلك يطلب من الرعية حماية الحاكم الصالح من الطامعين في السلطة ووقفهم عند حدهم٠ فرسول الله يقول : « من أتاكم وأمركم جميع على رجل واحد يريد أن يشق عصاكم أو يفرق جماعتكم فاقتلوه » أخرجه مسلم ٠

ولقد كان الخلفاء من بعد الرسول يبدأون خطبهم بهذه الجملة التقليدية :

« أيها الناس .. أطيعونى وأعينونى ما أطعت الله فيكم » .

ديمقراطية الرعية المسلمة فيما بينها

لقد خلقت تعاليم الاسلام جيلا من البشر لم تشهد له الدنيا مثيلا فى صفاته الديمقراطية .. وصدق الله تعالى اذ يقول فيهم :

(كنتم خير أمة أخرجت للناس) .

ومن تلك الصفات : التراحم ـ والتناصر ـ والتناصح ـ والتشاور ـ والاتحاد ـ وخدمة العامة ـ هذا الى جانب حب الخير والايجابية والكرم والصفح والعفة والعزة والأمانة والصدق

هذه الصفات كلها وكثير غيرها هى التى تشكل ديمقراطية المجتمع الاسلامى والرعية المسلمة فى تعاملها فيما بينها ..

الصفة الأولى هى التراحم : وقد سبق الحديث عنها باسهاب .

الصفة الثانية هى التناصر :

والتناصر : فريضة على المسلمين فيما بينهم .. أى ينصر بعضهم بعضا فى الشدة والمحن . ويتحدوا مع الضعيف فى وجه الظالم ولا يتركوه حتى يوصلوا اليه حقه ويرفعوا الظلم عنه .. فالله تعالى يقول :

« **وان استنصروكم فى الدين فعليكم النصر** » (الأنفال ـ ٧٢) ويقول : « **الا تنصروه فقد نصره الله** » (التوبة ـ ٤٠) .

والاسلام لا يكتفى فى مبدأ التناصر بمجرد اظهار العواطف مع المظلوم .. ولكنه يصل فى ايجابيته الى حد حث الرعية على الثورة فى وجه الظالم . فالله تعالى يقول :

« **والذين اذا أصابهم البغي هم ينتصرون** » .

ويعد الله من يجاهد من أجل الحق .. ويثور فى وجه ظالميه بالنصر فيقول :

« **ولمن انتصر بعد ظلمه فأولئك ما عليهم من سبيل** » (الشورى ـ ٤١) .

والاسلام فى تقريره لمبدأ التناصر يجعله فى منزلة العبادة .

بينما كان ابن عباس عاكفا يتعبد فى مسجد رسول الله اذ رأى رجلا مكتئبا حزينا يجلس فى ركن من المسجد . فترك عبادته وأقبل على الغريب يسأله فلما علم ان له مظلمة عند بعض الناس عرض عليه أن يسعى له فى حلها .. وخرج فورا معه . فقال له الغريب :

« أتترك عبادتك من أجلى » . فدمعت عينا ابن عباس وقال : سمعت صاحب هذا القبر (والعهد به قريب) يقول :

« **من مشى فى حاجة أخيه وبلغ فيها كان خيرا له من اعتكاف فى مسجدى هذا عشر سنين** » ..

ومن أحاديث رسول الله عن التناصر قوله :

« **انصر أخاك ظالما أو مظلوما** » .. قالوا : « **قد علمنا كيف ننصره مظلوما فكيف ننصره ظالما** » قال : « **تخبره عن ظلمه فذلك نصره** » متفق عليه .

ويقول أيضا : « **من مشى مع مظلوم حتى يثبت له حقه ثبت الله قدمه على الصراط حين تزل الأقدام** » .

ويقول الرسول : « **المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه .. من كان فى حاجة أخيه كان الله فى حاجته ومن فرج عن مسلم كربة**

من كرب الدنيا فرج الله عنه كربة من كرب يوم القيامة ، ومن ستر مسلما ستره الله يوم القيامة » متفق عليه .

والاسلام يزيد ضريبة التناصر على القادر والقوى وصاحب الجاه . ويعتبر ذلك ضريبة مفروضة عليه مقابل النعمة التى أولاه الله اياها . فرسول الله يقول : « **ان لله عند أقوام نعما أقرها عندهم ما كانوا فى حوائج المسلمين ما لم يملوهم فاذا ملوهم نقلها الله الى غيرهم** »

وقد بلغ من دقة الاسلام فى الخدمة العامة والتناصر أن ينظمها ويجعلها بدون أجر أى لا يحق للقوى القادر اذ استخدم نفوذه فى خدمة من يستنصره على حاجته ان يتقاضى منه على ذلك أجرا أو هدية فذلك يعتبر رشوة يحرمها الله . وفى هذا يقول الرسول : « **من شفع شفاعة لأحد فاهدى له هدية عليها فقبلها فقد أتى بابا عظيما من أبواب الكبائر** » رواه ابن حنبل .

والاسلام فى تقريره لمبدأ التناصر لا يتركه اختيارا وتطوعا بل انه يعتبره التزاما وفريضة على كل مسلم . ومن يخذل مسلما فى الدنيا فى محنته يفضحه الله يوم القيامة وينتقم منه فرسول الله يقول : « **يقول الله .. وعزتى وجلالى لا ننقمن من الظالم فى عاجله وآجله ولانتقمن ممن رأى مظلوما فقدر أن ينصره فلم يفعل** » . أبو داود .

ويقول أيضا « ما من مسلم يخذل مسلما فى موضع تنتهك **فيه حرمته وينتقص فيه من عرضه الا خذله الله فى موطن يحب فيه نصرته .. وما من امرئ ينصر مسلما فى موضع ينتقص فيه من عرضه وتنتهك فيه حرمته الا نصره الله فى موطن يحب فيه نصرته** » أبو ادود .

ومبدأ التناصر من أهم أركان الديمقراطية ومن ضمانات الحرية ..

فالمسئول أو الرئيس الذى يحس بأنه لو ظلم أحدا من مرؤوسيه أو حرمه حقا من حقوقه لثارت الجماعة كلها فى وجهه فانه لن يقدم على ذلك .. والرعية التى تتغاضى وتتهاون عن ظلم فرد واحد فتلك بداية لظلم أمة بأسرها ..

ثالثا : التناصح والتشاور بين الرعية .

لقد ذكرنا فى باب الشورى ان الله تعالى لم يجعل هذا المبدأ قاصرا على العلاقة بين الحاكم والمحكوم وبين الرئيس والمرؤوس . ولكن أيضا بين الأقران والأصدقاء وبين أفراد الأسرة الواحدة وعلى مستوى الجماعات .. فرسول الله يقول : « **نصف رأيك مع اخيك فاستشره** » وقد كان رسول الله يأخذ البيعة من صحابته ان يعطوا النصيحة لكل مسلم . عن جرير رضى الله عنه قال : « **بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على اقام الصلاة وايتاء الزكاة والنصح لكل مسلم** » .

وكما ان المشاورة أى طلب الرأى ملزم فى الاسلام فان النصيحة أى تقديم الرأى ولو بدون طلب ملزم للمسلم . فالرسول يقول : « **ثلاث لا يغل عليهن قلب امرىء مؤمن ، اخلاص العمل لله ، والمناصحة لأئمة المسلمين ، ولزوم جماعتهم فان دعاءهم يحيط من ورائهم** » .

ومن روائع ديمقراطية الرعية المسلمة ان كل مواطن مسلم : مطالب بقبول النصيحة والرأى من أخيه المسلم بصدر رحب ونفس طيبة فلا يغضب ولا يحقد ولا يضمر فى نفسه شيئا ولو قليلا من الشك نحو أخيه الذى ينصحه أو ينتقده لوجه الله .. وليقدران النصيحة واجبة على كل أخ نحو أخيه وان ممارستها كاحدى شعائر

الدين كالعبادة سواء بسواء لأن رسول الله فى أخذ البيعة يجعل النصيحة واجبة ومرتبطة بالصلاة والزكاة فهى عهد أمام الله ..

ولكى يؤكد رسول الله مبدأ قبول النصيحة والنقد بصدر رحب فقد وقف يطبقه على نفســه ويعلنه على الملأ قائلا لمن يريد محاسبته من رعيته :

« ولا تخشوا الشحناء من قبلى فليست الشحناء من خلقى .. الا ان فضوح الدنيا أهون من فضوح الآخرة » .

ومعنى الحديث ان رسول الله يطمئن كل ناقد أو ناصح أو مطالب بالحق الى انه لن يغضب منه أو يضمر له العداوة .. وانه صلى الله عليه وسلم يهمه ان يكفر عن خطئه فى دنياه ويصلحه فذلك خير من أن يكفر عنه فى آخرته لأن فضيحة الدنيا أهون من فضيحة الآخرة ..

ولو ان كل نصــيحة قوبلت من الناس بالشك أو الضــغينة لا متنع عنها صاحبها وتحرج منها خوفا من فقد الأصدقاء ولو حدث ذلك فى أى مجتمع لانطوى الناس على أنفسهم ولما تمت معــانى التراحم والتعاون بين أفراد المجتمعات لأنها ركن أساسى من أركان الاسلام .

وما كان أصدق عمر بن الخطاب رضى الله عنه عندما رأى بعض الناس يغضب من محاسبته لهم وشدته عليهم فى النصيحة والمحاسبة فكان يقول « باحق ما تركت لى صديقا » .

فقالوا له : « يا عمر لو خففت قليلا من شدتك » .

قال : « أهى فى الحق أم فى الباطل » .

قالوا : بل هى فى الحق !!

قال : « اذا اللهم زدنى عليهم شدة ما دمت على حق » .

وقد بلغ من أهمية التناصح والنصيحة فى الاسلام ان رسول الله يحذر من التخلى عنها ويعتبر ذلك بداية لانهيار الأمم واصابتها بالمحن والنكبات والهزائم ٠

نادى أحد الحكام المسلمين فقهاء عصره وطلب منهم الدعاء الى الله لينصر جيشه على الأعداء فلما هزم الجيش أخذ يعاتبهم قائلا : **« انكم لستم أهل تقوى وصلاح والا لما رد الله دعاءكم خائبا » ٠**

فقال له أحدهم :

« ليس العيب فينا نحن وحدنا ولكنه فيك أنت أيضا » ٠

فذهل الحاكم وقال له : « لم ؟ » قال العالم :

« لأن رسول الله يقول : « لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر أو ليوشك ان يسلط الله عليكم شراركم ثم يدعو خياركم فلا يستجاب لهم » فأنت نشرت الفساد والظلم ونحن قصرنا فى النصيحة والرأى ، وهذه الهزيمة هى غضب الله علينا أجمعين ٠٠

وليس القصد من النصيحة مجرد اصلاح الخطأ وحسن التوجيه فحسب وان كان هذا المطلب حيويا لذاته ٠٠ ولكنها نوع من الممارسة الديمقراطية وتعويد للمواطن العادى منذ نشأته على طلب المشورة وقبول النصح ٠٠ وبذلك اذا أصبح هذا المواطن مسئولا كبيرا أو حاكما فى دولته فلن يتخلى عن تلك المبادىء التى تعود عليها منذ الصغر ٠ فما الحاكم الا واحد من أفراد الرعية اذا لم يتعود على قبول النصح والنقد وهو بعيد عن السلطة فلن يقبلها وهو فى قمة السلطة ٠٠

الصفة الرابعة هى **الاتحاد والوحدة** : ولكى يخلق الاسلام هذا النوع من الاتحاد والوحدة بين رعاياه فقد جعلهم جميعا على منهج واحد من العادات الاجتماعية والخلقية والطبائع والتقاليد :

« **وان هذه أمتكم أمة واحدة وأنا ربكم فاعبدون** » . وبذلك أصبحت الأمة الإسلامية كلها مهما اختلفت بيئاتها وتباعدت أوطانها أمة واحدة فى الفكر والرأى والسياسة العامة ..

وتأتى أهمية مبدأ الوحدة من أنها الدعامة الرئيسية لتكوين رأى عام قوى يقف فى وجه الظلم والطغيان .. كما انها الدعامة الرئيسية لمبدأ التناصر للحق والتضامن على الباطل .. ومن آيات الله التى تحث على الاتحاد قوله تعالى : **(ولا تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا من بعد ما جاءهم البينات وأولئك لهم عذاب عظيم)** (سورة آل عمران ـ ١٠٥) .

ويقول أيضا :

(وأن هذا صراطى مستقيما فاتبعوه ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله ذلكم وصاكم به لعلكم تتقون) (سورة الأنعام ـ ١٥١) .

وكان رسول الله يوصي المؤمنين بالاتحاد فيقول :

« **الشيطان يهم بالواحد والاثنين فاذا كانوا ثلاثة لم يهم بهم** » رواه الموطأ .

وكان الرسول يكره تفرق المسلمين حتى فى السفر والطريق . فقد نزل الصحابة منزلا فتفرقوا فى الأودية والشعاب كل يريد شيئا من العزلة فقال النبى صلى الله عليه وسلم : « **ان تفرقكم هذا من الشيطان فانضموا بعضكم الى بعض حتى لو بسط عليكم الثوب لعمكم** » .

الصفة الخامسة للرعية المسلمة هى : الاهتمام بالخدمة العامة والصالح العام :

فالاسلام يختلف عن غيره من الأديان فى انه ليس دين رهبانية بل هو دين للحياة والمجتمع • والمسلم الصادق ليس ذلك العابد العاكف فى المساجد • وليس المنطوى على نفسه لمجرد ان يكفى الناس شره أو يتفادى شرهم • ولكنه دين الايجابية والخدمة العامة والنجدة والمروءة والتضحية فى سبيل الغير •• وفى سبيل المجموع وفى سبيل الله •• فرسول الله يقول : « **المؤمن الذى يخالط الناس ويصبر على أذاهم خير من المؤمن الذى لا يخالط الناس ولا يصبر على أذاهم** » الترمذي •

فالمؤمن الحق لا يعتبر مسئولا عن نفسه وأهله وحدهم •

بل هو مسئول عن كل ضعيف ومسكين ومحتاج ومسئول عن جيرانه حتى سابع جار •• هو أب اليتامى وملجأ المظلوم ومنقذ المبتلى والمصاب • بل هو عون للانسانية كلها ••

وكل عمل من أعمال الخدمة العامة له صدقة عند الله مهما كان هذا العمل تافها فرسول الله يقول : « **من كبر الله وعزل حجرا عن طريق الناس أو شوكة أو عظما عن طريق الناس وأمر بمعروف أو نهى عن منكر فانه يمشي وقد زحزح نفسه فى النار** » مسلم •

ــ ولا يوجد مذهب فى الدنيا يقدس الخدمة ويعتبرها عبادة وصدقة يتقرب بها الانسان الى الله كما يفعل الاسلام •

حتى ابتســـامة الموظف للمراجعين له فى العمل تحسب له صدقة ، وارشاد المواطن لأخيه فى الطريق يحسب له صدقة . وان يساعد الأعمى والأعرج والطفل على عبور الطريق صدقه • وفى هذا كله يقول رسول الله :

« تبسمك فى وجه أخيك صدقة
وأمرك بالمعروف ونهيك عن المنكر صدقة
وارشادك الرجل فى أرض الضلال صدقة
واماطتك الأذى والشوك والعظم عن الطريق لك صدقة
وافراغك من دلوك فى دلو أخيك لك صدقة
وبصرك للرجل الردىء البصر لك صدقة » الترمذى ٠

وقد قسم رسول الله شرار المواطنين عدة طبقات ومنازل وجعل أكثرهم شرا ذلك الذى يعتزل النـاس ولا يرجى منـه نفع لأمته ولمجتمعه ٠ ذلك فى الدرك الأسفل من الشر ٠ فرسول الله يقول :

« ألا أنبئكم بشراركم »

قالوا : ان شئت يا رسول الله ٠

قال : « ان شراركم الذى ينزل وحـده ويجلد عبده ويمنـع رفده » ٠

ثم قال : « الا أنبئكم بشر من ذلك » ٠ قالوا : ان شئت يا رسول الله ٠

قال : « الذى يبغض الناس ويبغضونه » ٠٠

ثم قال : « الا أنبئكم بشر من ذلك » ٠ قالوا ان شئت يا رسول الله ٠

ـ قال : « شر منه الذين لا يقبلون عثرة ولا يقبلون معـذرة ولا يغفرون ذنبا » ٠

ثم قال : « الا أنبئكم بشر منه » ‥ قالوا : ان شئت يا رسول الله ·

قال : « من لا يرجى خيره ولا يؤمن شره » الطبرانى ·

ان الكثيرين جدا من المواطنين فى عصرنا هذا يعيشون فى مجتمعهم وكأنما لا تربطهم بأوطانهم ولا مواطنيهم أى رابطة رحمة أو صلة محبة ·

ـ فاذا رأى شيئا للحكومة ينهب أو يتلف قال ليس هذا مالى ولست أبالى ‥

ـ واذا رأى مواطنا ضعيفا يضرب أو يهان قال ورائى مشاغلى وأعمالى ‥

ـ واذا شاهد منكرا أو باطلا أدار وجهه حتى لا يرى ولا يعلم ‥

ومثل هذا الانسان قد عدم الوطنية وعدم الاحساس · وقبل هذا كله قد مات فى قلبه الاسلام وديمقراطية الاسلام ·

كانت هذه هى بعض الصفات التى تشكل ديمقراطية الرعية المسلمة ·

ـ ديمقراطيتها نحو حكامها ·

ـ وديمقراطيتها فيما بينها ·

وأمة تتصف بهذه الصفة خليقة بأن تكون :

(خير أمة أخرجت للناس) ·

كلمة ختام

هذه الرسالة أقدمها الى كل أخ مسلم ينادى بالعودة الى تطبيق الاسلام فى القرن العشرين ‥ كحل لكل مشاكل تخلفنا الاقتصادى والاجتماعى والعلمى والسياسى ٠

ان فى العالم الاسلامى اليوم صحوة كبيرة تنادى بالعودة الى الاسلام ٠ وان من يرفعون شعار « الاسلام هو الحل » من خير أبناء هذه الأمة اخلاصا ووفاء وحبا للخير ‥ ولكن حسن النية وحده لا يكفى لكى تنتصر دعوتهم وتكسب الأنصار والمؤيدين وتحقق الأهداف ٠

يجب أن يتدارسوا ما يدعون اليه ٠ وأن تكون لديهم رؤية واضحة ومحددة وغير مبهمة عن منهج الاسلام فى الحكم والحياة ٠ وأن يقدموا الاسلام للناس عن فهم صحيح وعصرى ومتنور لهذا الدين ٠ وأن لا يشغلوا أنفسهم بالشكليات دون الجوهر ٠ فالاسلام أعظم من أن يدور الكلام عنه حول الجلباب واللحية والنقاب٠ انه رسالة الله لتغيير الانسانية كلها الى الأفضل ٠ وفيه علم اجتماع وعلم اقتصاد وعلوم عسكرية وانسانية وحضارية ‥ والله الموفق ٠


الحمد لله رب العالمين

كتب واعمال للمؤلف

١ ـ كتاب « اسرائيل كما عرفتها » :

يشرح خبرة المؤلف حول اسرائيـل عن طريق محاربتهم فى سنة ١٩٤٨ وسنة ١٩٥٦ وفترة الاعتقـال فى « عتليت » ويبين أخلاق وعقائد شعب اسرائيل وخطر اسرائيل على العروبة والاسلام « يطلب من المؤلف » القاهرة ـ المعادى الكورنيش أبراج عثمان برج ١٤ شقة ٢٤٢ ٠

٢ ـ كتاب « الجولة الحاسمة بين العرب واسرائيل » :

يبين كيفية الانتصار على اسرائيل فى جولة حاسمة بالعقيدة الاسلامية وبالاعداد المعنوى والاقتصـــادى وبالديمقراطية والحرية السياسية ٠

٣ ـ كتاب « الحرية السياسية » :

دراسة عن أهمية « الحرية السياسية » فى نهضة الأمم وتلافى الأخطار واصلاح الاقتصاد مع دراسة واقعية لتلافى عيوب الحرية المطلقة ٠

٤ ـ كتاب « الحكم بالاسلام فى دولة عصرية » :

يبين نظام الحكم فى الاسلام المبنى على الديمقراطية والشورى وحرية الرأى والنصيحة ٠٠ ويصحح مفهوم بعض الناس حول مفهوم الحكم الاسلامى ٠٠ ثم يقدم دراسة لتطبيق الحكم الاسلامى فى القرن العشرين كيف يكون ٠

٥ ـ كتاب « الطب الوقائى فى الاسلام » :

الهيئة العامة للكتاب بمصر ، يبين تعاليم الاسلام للوقاية من الأمراض واقامة مجتمع صحى منيع ضد الأوبئة ويشرح هذه التعاليم فى ضوء التكنولوجيا المعاصرة والطب الحديث .

٦ ـ الأسلام فى حياتنا العصرية :

(تحت الطبع) يشرح اقامة مجتمع عصرى اسلامى مثالى فى القرن العشرين .

٧ ـ الاختلاط ... فى التاريخ والدين وعلم الاجتماع :

الهيئة العامة للكتاب ..

٨ ـ العلوم الاسلامية ٣ أجزاء بالصور الملونة :

مؤسسة الكويت للتقدم العلمى .

٩ ـ الاسلام والحياة الجنسية :

دار عالم الكتب ـ ٣٨ شارع عبد الخالق ثروت .

١٠ ـ « النقاب » فى الدين وفى التاريخ وفى علم الاجتماع :

الهيئة العامة للكتاب .

سلسلة التمثيليات :

(دار القلم الكويت ـ القاهرة)

١ ـ « خولة بنت الأزور » فارسة الاسلام .

٢ ـ « سراقة بن مالك » الصحابى المتوج .

٣ ـ « رفيدة » المرضة الأولى فى الاسلام .

٤ ـ « شروق الاسلام فى مصر » ٠

٥ ـ « عمر بن عبد العزيز » خامس الراشدين ٠

٦ ـ السابقون الى الاسلام ٠

٧ ـ سلمان الفارسى « الباحث عن الحقيقة » « دار عالم الكتب »

المقـــالات والأبحاث :

١ ـ فضل الاسلام على الطب « مؤتمر الطب الاسلامى » ٠

٢ ـ الحرية السياسية فى اسرائيل ٠ وفضلها فى انتصاراتها العسكرية مجلة العربى ٠

٣ ـ خط بارليف « شاهد عيان » مجلة العربى ٠

٤ ـ المرأة المسلمة ودورها فى معارك الاسلام (مجلة العربى) ٠

٥ ـ الاعجاز الطبى فى القرآن « مقالات فى الوعى الاسلامى » ٠

٦ ـ علماء المسلمين فى العلوم التطبيقية ٠٠ سلسلة مقالات فى مجلة التقدم العلمى تقـدم لأول مرة الاختراعـات والأبحاث الرائدة لعلماء المسلمين مزودة بالوثائق العلمية ٠

أعمال تليفزيونية واذاعية وفنية :

١ ـ مسلسل « قصة الحضارة الاسلامية » ٣٠ حلقة تليفزيونية تبين بالصور والوثائق فضل المسلمين على الحضارة (جميع التليفزيونات العربية) ٠

٢ ـ مسلسل خولة بنت الأزور « تليفزيون الكويت » ٠

٣ ـ مسلسل « السابقون الى الاسلام » « انتاج خاص » ٠

٤ ـ مسلسل سراقة بن مالك « تليفزيون الكويت » ٠

٥ ـ المسلسل الاذاعى « عمر بن عبد العزيز » (٣٠ حلقة) .

٦ ـ المسلسل الاذاعى « الأسرة المسلمة فى العصر الحديث » اذاعة القرآن الكريم بالكويت (٣٠ حلقة) .

٧ ـ نتيجة علمية اسلامية مصورة بعنوان التراث العلمى الاسلامى تصدرها مؤسسة الكويت للتقدم العلمى صدر منها :

(أ) الطب الاسلامى لعام ١٩٨٣ .

(ب) العمارة الاسلامية ١٩٨٤ .

مراجع الكتاب

(أ) المراجع الدينية الثابتة :

١ ـ القرآن الكريم ٠

٢ ـ الأحاديث الشريفة : البخارى ومسلم ٠

٣ ـ الفقه على المذاهب الأربعة ٠

٤ ـ فقه السنة « الشيخ سيد سابق » ٠

٥ ـ الموسوعة الفقهية : (وزارة الأوقاف ـ الكويت) ٠

(ب) مراجع من التراث فى نظم الحكم والسياسة فى الاسلام :

١ ـ المطالب العالية « للامام الحافظ بن حجر »٠

٢ ـ الطرق الحكمية فى السياسة الشرعية «ابن القيم الجوزية٠

٣ ـ الأحكام السلطانية « الماوردى » ٠

٤ ـ سراج الملوك « أبو بكر الطوانسى » ٠

٥ ـ المنهج المسلوك فى سياسة الملوك « عبد الرحمن بن عبد الله » ٠

٦ ـ **السياسة المدنية** « أبو نصر الفارابى سنة ١٩٠٠ م » .

٧ ـ **الأناقة فى معالم الخلافة** « للقلقشندى » .

٨ ـ **السياســـة الشرعيـــة فى اصـــــلاح الراعى والرعيـة** « لابن تيمية (طبعة دار الكتب العربية) » .

(ج) مراجع عن التاريخ الاسلامى القديم :

ـ **الرسول صلعم** « سعيد حوى » .

ـ «**حياة محمد ـ حياة الصديق أبو بكر ـ حياة الفاروق عمر**» للدكتور محمد حسين هيكل

ـ « **حياة محمد** » واشنجتن ارفنج

ـ « **مواقف حاسمة للعلماء فى الاسلام** » على شحاته وأحمد رجب .

ـ **تاريخ الطبرى** طبعة دار المعارف الطبعة الرابعة .

ـ « **ذو النورين عثمان بن عفان** » للعقاد

ـ « **ملامح الانقلاب الاسلامى فى خلافة عمر بن عبد العزيز** » للدكتور عماد الدين خليل

ـ « **الطبقات** » لابن سعد و « **السيرة** » لابن هشام .

● مراجع فى نظام الحكم فى الاسلام :

١ ـ « **منهاج الاسلام فى الحكم** » (محمد أسد) نقله الى العربية منصور محمد ماضى سنة ١٩٦٤ .

٢ ـ « **نظام الحكم فى الاسلام** » تقى الدين النبهانى

٣ ـ **الدولة ونظام الحكم فى الاسلام** حسن السيد بسيونى

٤ ـ **فقه الخلافة وتطورها** للدكتور عبد الرزاق السنهورى
طبعة الهيئة المصرية العامة للكتاب .

٥ ـ « **نظم الحكم فى الاسلام** » للدكتور محمد العربى

٦ ـ « **من توجيهات الاسلام** » للامام الشيخ محمود شلتوت

٧ ـ « **حقيقة الاسلام وأصول الحكم** » للشيخ محمد بخيت

٨ ـ « **أم القرى** » للشيخ عبد الرحمن الكواكبى

٩ ـ « **القضاء فى الاسلام** » دكتور عطية مصطفى مشرفة

١٠ ـ « **المشروعية فى النظام الاسلامى** » د. مصطفى كمال
وصفى

١١ ـ **النظام السياسى فى الاســلام** د. عبد الكريم عثمان
(دار الارشاد)

١٢ ـ « **نظرية الاسلام السياسية** » و « **تدوين الدستور**
الاسلامى »

١٣ ـ « **الشورى فى الاسلام** » مقال للشيخ محمد أبوزهرة
« مجلة حضارة الاسلام » ٣ سبتمبر سنة ١٩٦٠ .

١٤ ـ **الخلافة ونشأة الأحزاب الاسلامية** » كتاب الهلال .
د. محمد عمارة

١٥ ـ « **الشورى وأثرها فى الديمقراطية** » د. عبد الحميد
اسماعيل الأنصارى .

١٦ ـ **معالم الدستور الاسلامى** « أحمد صفى الدين عوض ، « سلسلة معالم الاسلام »

١٧ ـ **الشورى بين التأثير والتأثر** « الدكتور عبد الحميد اسماعيل الأنصارى » « جامعة قطر » .

١٨ ـ **نظام الاسلام** « تقى الدين النبهانى »

١٩ ـ **الاجتهاد** « الدكتور عبد المنعم النمر »

٢٠ ـ **القرآن والسلطان** « فهمى هويدى »

● **مراجع فى الاقتصاد الاسلامى :**

(الحرية الاقتصادية فى الاسلام) :

١ ـ **المدخل الى الاقتصاد الاسلامى** . للدكتور محمد شوقى الفنجرى الأستاذ بجامعة الأزهر (كلية الحقوق والتجارة)

٢ ـ **الاقتصاد الاسلامى والاقتصاد المعاصر** . للدكتور محمد عبد الله المغربى

٣ ـ **التشريع الاقتصادى الاسلامى** . رسالة دكتوراه للدكتور محمد فاروق النبهان

٤ ـ **اشتراكية محمد ـ اشتراكية عمر ـ اشتراكية أبى بكر :** محمود شلبى

٥ ـ **الاسلام والأصول الفكرية للاشتراكية العربية :** عبد الغنى سعيد

٦ ـ **الاسلام والرأسمالية :** « رودنسون مكسيم » ترجمة نزيه الحكيم

● **المراجع العامة :**

مراجع فى علم السياسة :

١ ـ **الموسوعة البريطانية**

٢ ـ **مدخل الى علم السياسة** « دكتور بطرس بطرس غالى »

مراجع فى الحريات السياسية :

١ ـ **وثيقة حية للحقوق** « وليام دوجلاس »

٢ ـ **العلم والحرية الشخصية** « د٠ فؤاد زكريا » مقال فى مجلة عالم الفكر عدد ٤

٣ ـ **الحرية والتنظيم** « برتراند رسل »

٤ ـ **الحرية عند العرب** « ابراهيم حداد »

٥ ـ **فى الدكتاتورية** « موريس دو فرجيه »

٦ ـ **الحرية ونقد الحرية** « د٠ لويس عوض » ترجمة د٠ هشام متولى ٠

٧ ـ **الحرية فى المذاهب السياسية المختلفة** « د٠ يحيى الجمل » مقال فى مجلة عالم الفكر يناير سنة ١٩٧١

٨ ـ **الحريات العامة بين المذهبين الفردى والاشتراكى** « د٠ طعيمة الجرف »

٩ ـ **الحرية فى الاسلام** « للشيخ محمد الغزالى »

١٠ـ **الاسلام والاستبداد السياسى** « للشيخ محمد الغزالى »

١١ـ **الدين والدولة من توجيه القرآن الكريم** « دكتور محمد البهى

مراجع فى حقوق الانسان :

١ ـ **ميثاق حقوق الانسان**

٢ ـ **حقوق الانسان فى الاسلام** : للدكتور على عبد الواحد وافى

٣ ـ **حقوق الانسان** : « مجلة عالم الفكر » المجلد الأول العدد الرابع

(أ) **الاسلام وحقوق الانسان** : للشيخ زكريا البرى (مقال) فى المجلة السابق ذكرها

(ب) **الحرية فى المذاهب السياسية المختلفة** : دكتور يحيى الجمل (مقال) فى نفس المجلة

٤ ـ **حقوق الانسان بين تعاليم الاسلام واعلان الأمم المتحدة** : محمد الغزالى

مراجع فى الديمقراطية فى الاسلام

١ ـ **الديمقراطية عند العرب** : محمد الشرقاوى

٢ ـ **الديمقراطية عند العرب** : على حداد

الفهرس

الباب الثانى

الباب الثالث

مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب

رقم الايداع بدار الكتب ٢١٨٧/١٩٩٠

ISBN ـ ٩٧٧ ـ ٠١ ـ ٢٣٧١ ـ ٤